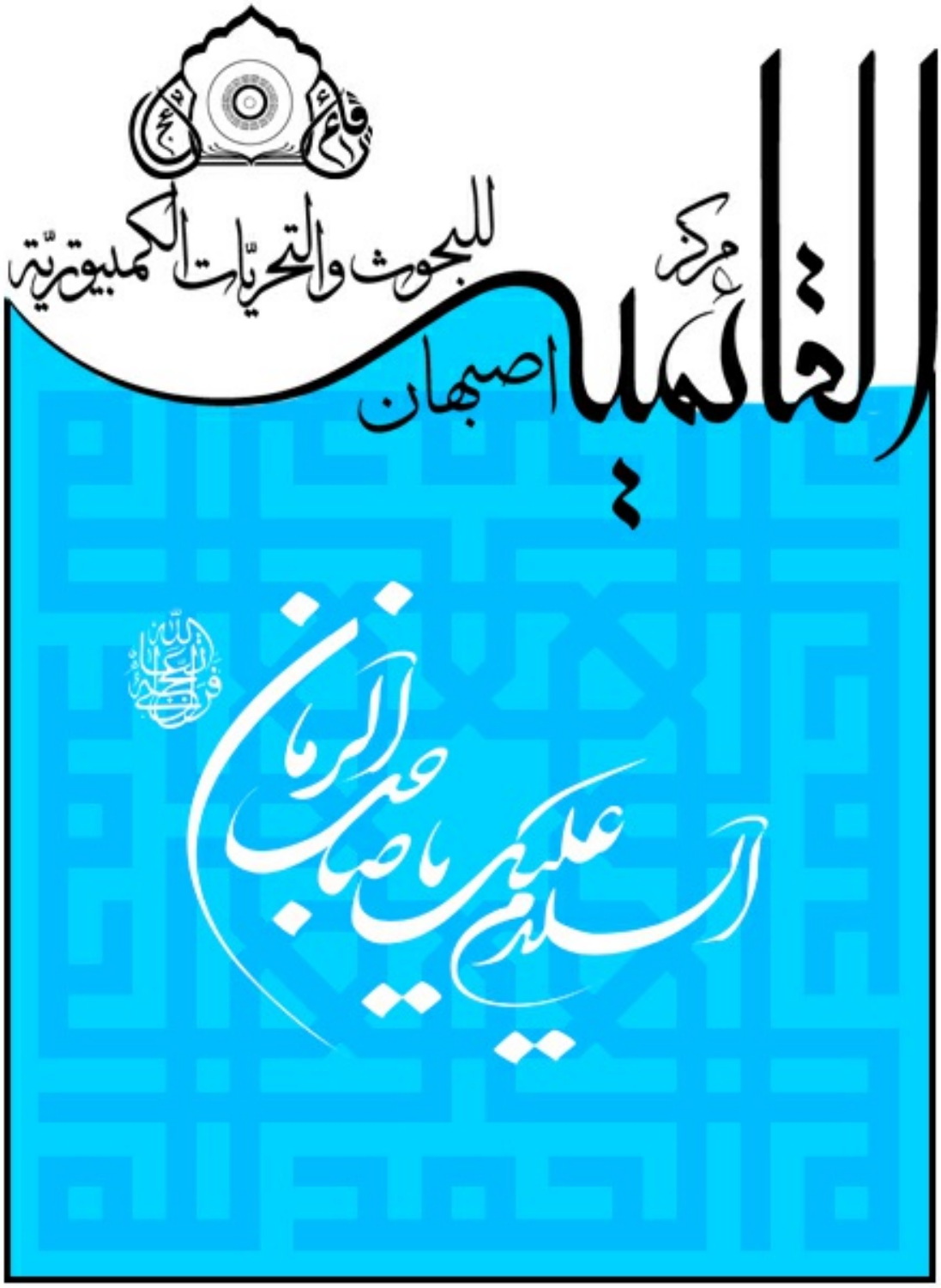

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مسائل وردود

طبقاً لفتاوى..

السيد المهند محمد الصدر

بأجوبته الأربعة

«١»

بسم الله الرحمن الرحیم

مسائل و ردود

كاتب:

محمد صدر

نشرت فی الطباعة:

دار و مکتبه الیصائر

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

مسائل و ردود المجلد ۱ ----- ۷

اشاره ----- ۷

اشاره ----- ۷

مسائل حول التقليد ----- ۱۵

مسائل حول الطهاره ----- ۱۹

مسائل حول أحكام المسجديه ----- ۳۳

مسائل حول الصلاه ----- ۳۶

مسائل حول صلاه الجمعه ----- ۴۳

مسائل حول صلاه الجماعه ----- ۴۸

مسائل حول صلاه المسافر ----- ۵۳

مسائل حول صلاه العيد ----- ۵۶

مسائل حول الصوم ----- ۵۷

مسائل حول الزكاه ----- ۶۴

مسائل حول الخمس ----- ۶۶

مسائل حول الحج ----- ۷۷

مسائل حول البيع ----- ۸۴

مسائل حول التلفزيون ----- ۸۶

مسائل حول الأيمان، النذور، العهود والحدود ----- ۸۷

مسائل حول حكم حلق اللحيه ----- ۹۰

مسائل حول التداوى بالمحرم ----- ۹۳

مسائل حول السرقفليه ----- ۹۵

مسائل حول الوصيه وأحكامها ----- ۹۷

مسائل حول الوقف ----- ۹۹

مسائل حول مواكب العزاء والمعزين ---- ١٠٣
مسائل حول النكاح ---- ١٠٥
مسائل حول التلقيح الصناعى ---- ١٢٠
مسائل حول الكفارات ---- ١٢٢
مسائل حول الأطعمه والأشربه ---- ١٢٤
مسائل حول التشريح والطب ---- ١٢٩
مسائل حول طاعه الوالدين ---- ١٣١
مسائل حول الاستخاره ---- ١٣٣
مسائل حول أحكام مجهول المالک ---- ١٣٤
مسائل حول أحكام العمل فى الشركات والمؤسسات المجهول مالكها ---- ١٣٦
مسائل حول العمل فى البنوک والاقتراض منها ---- ١٣٨
مسائل حول الحجاب الشرعى ---- ١٤٠
مسائل حول سياقه المرأه للسياره ---- ١٤٢
مسائل حول الدراسه فى الجامعات والكليات المختلطه ---- ١٤٣
مسائل حول الألعاب الرياضيه ---- ١٤٤
مسائل حول تحيه الإسلام ---- ١٤٦
توضيح بعض الأحاديث ---- ١٤٨
مسائل متفرقه ---- ١٥٥
تعريف مركز ---- ١٧٨

مسائل و ردود المجلد ۱

اشاره

عنوان و نام پدیدآور:مسائل و ردود / محمد صدر

محقق: هیئه تراث السید الشهید الصدر قدس سره

ناشر: دار و مکتبه الیصائر

محل نشر: بیروت - لبنان ۱۴۳۲

مشخصات ظاهری:۳ج.

یادداشت:عربی.

موضوع: فقه

ص: ۱

اشاره

بسمه تعالى

كـان لزامـا علينا أن ننشـر هـذه الكتب القيمه لما تضم من علم وافر وفكر عالٍ ووعى كبير وفائـده جمه للمجتمع كافه... فإن فكر السيد الوالد (قدس) يضم جواهراً كثيره لابد علينا من نشرها فهى تصب فى بناء المجتمع إسلامى...

وبعد طول انتظار قام بعض الفضـلاء والمؤمنين وبإشـراف مباشر منا بتنضيد وتصحيح وتدقيق هذه المؤلفات الجليله القدر لتخرج للنور فيشع شعاعها على المؤمنين فى مشارق الأرض ومغاربها فجزاهم الله خيرا.

علمـا أن كـل كتـاب له (قـدس) لاـ يضم مقـدمه لنـا فهو ليس صـادر عنا على أن يكون المخول من قبلنا لطباعه هـذه الكتب هم ((هيئه تراث السيد الشهيد)) فى النجف الأشرف أو من يحمل تخويلا خطيا منا.

مقتدى الصدر

١٠ جمادى الثانيه ١٤٢٩

ص:۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على أشرف خلقه وبريته محمد وآله الطاهرين أما بعد...

فهذه مجموعه من المسائل مع أجوبتها المطابقه لفتاوى آيه الله العظمى السيد محمد الصدر دام ظله.

وان هـذه الفتـاوى بالأصـل للمحقق الخوئى قـدس سـره، وأنه لم يحصل هناك تغيير على العباره إلا من حيث تغيير الفتوى، وقد حذف سـماحه السـيد عدد من الأسـئله التى كانت موجوده فيه لأنها خاصه بفتاوى صادره منه ليست مطابقه لفتاوى سـماحته، أو كان لها وجود متعارف فى المجتمع وقد تقلص وجودها الآن فلا حاجه اليها فعلاً.

وقد أضفنا بعضاً من الأسئله التى دعت الحاجه الفعليه فى المجتمع إلى ذكرها.

وإذا وجد لدى القراء الكرام أسئله من هذا القبيل يمكن إصدار أجزاء

أخرى لها.

وقد أشرف سماحه المرجع الدينى الأعلى زعيم الحوزه العلميه آيه الله العظمى السيد محمد الصدر بنفسه على هذه الفتاوى سائلين المولى العزيز ان يمد لنا فى عمره الشريف ويجعله ذخراً للأمه الإسلاميه وللحوزه العلميه منارا وهاجاً ونسألكم الدعاء والسلام عليكم ورحمه الله وبركاته.

أحد طلبه الحوزه العلميه

فى النجف الأشرف

١٣ رجب ١۴١۶

ص:٨

مسائل حول التقليد

مسأله (۱): هل يرى سماحتكم ولايه الفقيه المطلقه أم لا؟

بسمه تعالى: فى ثبوت الولايه المطلقه للفقيه الجامع للشرائط خلاف ونحن نرى ثبوتها بمقدار ما دل عليه الدليل. ولعل أهم دليل عليها هو مقبوله عمر بن حنظله.

مسأله (۲): ما معنى العداله ؟

بسمه تعالى: العداله هى الاستقامه فى جاده الشرع والمشى فيها بدون الانحراف وهى الورع بمعنى القيام بكل الواجبات والارتداع عن كل المحرمات.

مسأله (۳): متى وجب التقليد على المسلمين ؟ وهل كان المسلمون أيام الأئمه مقلدين خصوصا أولئك الذين كانوا فى مناطق بعيده عن الأئمه عليهم السلام ؟

بسمه تعالى: التقليد كان موجوداً فى زمان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم وزمان الأئمه عليهم السلام لان معنى التقليد هو أخذ الجاهل برأى العالم ومن الواضح إن كل أحد فى ذلك الزمان لم يتمكن من الوصول إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه و آله و سلم أو أحد الأئمه عليهم السلام واخذ معالم دينه منه مباشره.

مسأله (۴): هل اعتمدت فی فتوی من فتاواکم أو مسأله من مسائلکم علی دلیل العقل فحسب ؟

بسمه تعالی: لا ریب فی إن الأحکام الشرعیه مجعوله طبق المصالح والمفاسد الواقعیه ولیست مجعوله جزافاً الا أن عقولنا القاصره لما لم یسعها أن تدرک المقتضیات ودین الله لا یصاب بالعقول فلأجله یتعین علینا أن نتعبد بالأدله الشرعیه السمعیه من الکتاب والسنه نعم قد یدرک العقل البشری أموراً ضروریه واضحه لا یعتریها أی شک أو شبهه کحسن العدل والإحسان وقبح الظلم والعدوان لکن الظاهر إن کل ما هو من هذا القبیل قد ورد فیه شاهد ومعاضد من الأدله السمعیه.

وهناک أحکام عقلیه أخر یستفاد منها فی بعض المبانی الأصولیه والقواعد العامه الاستنباطیه فی بعض أبواب علم الأصول کباب اجتماع الأمر والنهی والعلم الإجمالی ودوران الأمر بین التعیین والتخییر وغیرها وهی تنتهی إلی قضایا عقلیه ضروریه کاستحاله اجتماع النقیضین أو الضدین وأمثالهما علی أی حال.

مسأله (۵): هل للإجماع حجیه أم لا؟ وهل هو من الکتاب والسنه أم لا؟

بسمه تعالی: لا حجیه فی قول غیر المعصوم واحداً أو جماعه إلا أن یکون الاتفاق کاشفاً قطعیاً عن دخول المعصوم فی جملتهم أو بموافقه قوله قولهم فحینئذ یدخل ضمن السنه ویکون حجه بحجیتها.

مسأله (۶): هل یحکم ببطلان من قلد غیر الأعلم مع احتمال عدم توفر بعض الشرائط المعتبره فی التقلید فی شخص الأعلم ؟

بسمه تعالی: إذا کان تقلیده بدون الموازین الشرعیه المذکوره فی الرساله

العمليه وكان ملتفتا إلى تقليده لا بد أن يكون على تلك الموازين وجب عليه الفحص وبدونه فتقليده باطل.

مسأله (٧): التحاكم إلى العلماء الذين لم يبلغوا رتبه الاجتهاد جائز أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك على تقدير رضا المترافعين بحكومته وإذن مقلده على الاحوط وجوبا فإذا حكم بمقتضى فتوى مقلده وجب عليهما العمل به.

مسأله (٨): هل أن العمل بالاحتياط الاستحبابى يفيد الاطمئنان للخروج عن دائره التكليف فقط دون ترتب ثواب الاستحباب على فعله ؟ أم يدخل فى نطاق المستحبات التى يثاب على فعلها؟

بسمه تعالى: للمكلف فيه ثواب الانقياد فان كان مطابق للواقع كان له فيه ثواب الطاعه.

مسأله (٩): متى يكون حكم الحاكم نافذاً حتى على غير مقلديه ؟

بسمه تعالى: فى موارد القضاء والولايه العامه.

مسأله (١٠): متى تتحقق تساوى أعلميه المراجع للعامى ؟

بسمه تعالى: عند الرجوع إلى أهل الخبره وقد اخبروا عن تساويهما.

مسأله (١١): شياع التقليد يكون بين الدول الإسلاميه كلها أم بين العلماء فقط؟

بسمه تعالى: بيد أهل الخبره وهم العلماء والفضلاء الموثوقين والمخلصين.

مسأله (۱۲): شخص قلد أحد العلماء الأعلام ولكن انكشف له مؤخراً عدم صحه تقليده لعدم استناده على القاعده الصحيحه. فهل يجب عليه والحاله هذه أن يعيد أعماله وعباداته ؟

بسمه تعالى: لا تجب الإعاده إلا إذا كانت باطله فى نظر المرجع الفعلى حتى مع العذر.

مسأله (۱۳): هناك أناس يعتقدون بأن مذهب التشيع مذهب خامس وله الحق فى نشر تعاليمه ولا يفرقون بينهم وبين الشيعه ولكن لا يعتقدون بأن الخلافه يجب أن تكون للإمام على عليه السلام فهل عملهم صحيح وموجب للقبول ؟

بسمه تعالى: يعتبر فى قبول الأعمال الولايه.

مسأله (۱۴): سمعنا بأن المخالف لن يدخل الجنه فما قولكم فى هذا؟

بسمه تعالى: لو لم يكن ناصباً وكان محباً لأهل العصمه أمكن أن يشفعوا له فيدخل الجنه وكذا لو كان قاصراً فى عقيدته غير مقصر.

مسائل حول الطهاره

مسأله (۱۵): إذا كان عندنا ثلاث نجاسات (دم، غائط، بول) وكان عندنا صبتا ماء فقط، فهل يمكن تطهيرها بهذا الشكل:

بأن نزيل عين النجاسه ونصب صبه ماء على المنطقه المتنجسه بالدم ونجمع هذا الماء فى أناء ثم نصب على المنطقه المتنجسه بالغائط من هذا الماء ونجمعه فتبقى الصبتان بحوزتنا، وهكذا نطهر المنطقه المتنجسه بالبول. هذا كله مع زوال عين النجاسه.

بسمه تعالى: إذا صدق على الماء فى أى مره انه جار فلا إشكال وإلا حكم بنجاسته من الغسله الأولى.

مسأله (۱۶): هل الاحتياط فى سرايه النجاسه من المتنجس الثانى احتياط وجوبى أم استحبابى ؟

بسمه تعالى: هذا الاحتياط استحبابى.

مسأله (۱۷): هل تفتون بعدم سرايه النجاسه من المتنجس الثالث ويكون الاحتياط فى ذلك استحبابياً أم لا؟

بسمه تعالى: لا نفتى بعدم السرايه سوى الاحتياط الاستحبابى.

مسأله (۱۸): هل تختلف حكم سرايه النجاسه من المتنجس الثالث، إلى الماء القليل وإلى غيره ؟

بسمه تعالى: حكم الاحتياط فى غير الثانى لا تفصيل فيه.

مسأله (۱۹): ما حكم مقاعد السيارات والقطارات التى يستعملها المسلمون والكفار مع أن الكفار أكثر عددا فى بعض المناطق، هل يحكم بطهارتها علما بأن الجو يقتضى هنا التعرق بل وسرايه الرطوبه ؟

بسمه تعالى: كل ما هو مشكوك فهو محكوم بالطهاره.

مسأله (۲۰): هل يكفى فى تطهير موضع الغائط وضع الماء فى الكف ثم قلع النجاسه به وتوالى هذه العمليه عده مرات بعد تطهير الكف فى كل مره قبل وضع الماء فيها ثانيه حتى تزول عين النجاسه ؟

بسمه تعالى: نعم يكفى ذلك فى التطهير على الظاهر.

مسأله (۲۱): هل تعتبر المناديل الورقيه مثل (الكلينكس) وما شابهه من الخرق القالعه للنجاسه ؟

بسمه تعالى: لا بأس بالاستنجاء بمثل ذلك على الظاهر.

مسأله (۲۲): هل يجوز رفع الحدث الأصغر فى ماء كر أو كثير كوجوده فى بركه مثلا. بعد أن رفع به الحدث أولاً؟

بسمه تعالى: نعم يجوز.

مسأله (۲۳): ما هو حكم (الوشم) المتعارف عند بعض الناس بالرسم

على بعض أعضاء الجسم بالنحو الذى يبقى ثابتا ولا يزول، فهل يعد حاجباً يمنع من صحه الوضوء والغسل والتيمم ؟ وما هى وظيفه المكلف الذى يكون على بعض أعضائه شيء من ذلك ؟

بسمه تعالى: إذا كان لونا فقط لم يكن مانعا من إيصال الماء للبشره وان كان له جرم كان مانعا والظاهر أنه لا يعد له جرم مانع يمنع من وصول الماء ولا يعد حاجبا.

مسأله (٢۴): إذا كانت على بشره الرأس قشره دهنيه من إفراز الجلد، فهل تجب إزالتها قبل الغسل سواء كانت رقيقه أم غير رقيقه ؟

بسمه تعالى: ما لم تتجاوز عن المتعارف فلا تجب إزالتها.

مسأله (٢۵): لو وضعنا اليد تحت الحنفيه وغسلناها كلها تماما أثناء الوضوء، فهل يضر إمرار اليد عليها مره أخرى كما هى العاده الجاريه عند بعض المتوضئين حتى يتم استيعاب الماء لكل اليد جيداً، من دون ضم ماء آخر إليها؟

بسمه تعالى: لا يضر إمرار اليد عليها ولكنه غير واجب بعد العلم بالاستيعاب.

مسأله (٢۶): هل يبطل الوضوء فيما إذا كان هناك شخص يصب الماء للمتوضئ والمتوضئ يمارس بقيه أعمال الوضوء؟

بسمه تعالى: نعم يبطل على الاحوط وجوباً.

مسأله (٢٧): ما حكم الوضوء فيما لو وضعنا الماء من أعلى الوجه ولم

ننزله إلى الأسفل مباشره، بل أخذناه يمنه ويسره وأتممنا غسل الوجه بذلك تماما؟

بسمه تعالى: إذا صدق الغسل من الأعلى إلى الأسفل صح الوضوء وأما الغسل عرضا فهو باطل.

مسأله (۲۸): لو تنجس عضو من أعضاء الوضوء بعد غسله وقبل إتمام الوضوء فما حكمه ؟

بسمه تعالى: لا يضر بصحه الوضوء.

مسأله (۲۹): ما هو حكم من كان جاهلا بحكم بطلان وضوئه وعلم بذلك بعد فراغه ؟

بسمه تعالى: لا فرق فى بطلان الوضوء بين صوره العلم والجهل.

مسأله (۳۰): هل يضر وجود بعض القطرات على الرجلين والمسح عليها؟

بسمه تعالى: لا يضر إذا كانت رطوبه الماسح غالبه عليها مع كونها رطوبه وليست ماء عرفاً. وإلا فالاحوط البطلان أو تنشيفها قبل المسح.

مسأله (۳۱): هل يسقط المسح على الرجل اليمنى مثلا إذا كانت اليد اليمنى مقطوعه من أصلها؟

بسمه تعالى: فى الصوره المفروضه يمسحها باليد اليسرى.

مسأله (۳۲): إذا كان بالإنسان جرح دائم نزف الدم حتى لو وضع عليه

جبيره فكيف يتوضأ؟

بسمه تعالى: إذا كانت أطراف الجرح نظيفه اقتصر على غسل الأطراف ولا يتعرض للجرح نفسه وإلا تيمم.

مسأله (۳۳): هل يرفع الحدث ماء الغساله الطاهره من غير موضع البول والغائط؟

بسمه تعالى: إذا كانت طاهره فلا بأس برفع الحدث معها.

مسأله (۳۴): هل يكون الصغير غير البالغ محدثا بالأصغر وهل يجوز تمكينه من مس كتابه القرآن ؟

بسمه تعالى: نعم يكون محدثاً ولكن لا يحرم عليه ما يحرم على البالغ المحدث. ولكن يشترط عليه ما يشترط على البالغ من الطهاره لصلاته عندما يستحب له ان يصلى ولا مانع من تمكينه من المس الا إذا لزم منه الهتك.

مسأله (۳۵): إذا استيقظ النائم ووجد على ثوبه شيئاً يشبه المنى بعد جفافه، بل هو أشبه بالمنى ولكنه لم يشعر فى أثناء النوم بأى دفق أو فتور فى الجسد, وبالأحرى لم يرى فى منامه ما يسبب خروج المنى بالاحتلام.

فما هو الحكم فى هذه المسأله ؟

بسمه تعالى: إذا اطمأن بأنه منى وانه منه وجب الغسل وإلا فلا.

مسأله (۳۶): ما حكم من بلغ سن البلوغ وكان جاهلا بوجوب الغسل وكيفيته ومضت عليه مده تبلغ سبع سنوات حتى أمكنه معرفه وجوب التقليد

ووجوب غسل الجنابه عليه. ماذا يترتب عليه الآن من قضاء الصلاه والصوم ان وجب ؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال عليه أن يقضى كل صلاه فريضه صلاها بتلك الحاله قدر ما يتيقن به براءه الذمه وان قضى كل تلك السبع سنين مما يحتمل ان كانت بتلك الحاله كان حسنا واحتياطا استحبابيا.

أما صيامه فى تلك السبع سنين مع جهله بالحكم وعدم احتمال لزوم الغسل عليه للصيام فلا شىء عليه فيه من قضاء ولا كفاره وصح جميع ما صامه.

مسأله (٣٧): ما هو وجه الاستحباب فى الوضوء فيمن أراد النوم قبل الاغتسال عن الجنابه ؟

بسمه تعالى: لعله يوجب دفع أو خفه ما يتوقع من تأثير تلك الحاله عليه فى نومه من الناحيه المعنويه كما يستحب الوضوء لأكله وشربه وغيرها له بتلك الحكمه.

مسأله (٣٨): هل يجوز للمجنب أن يصلى بتيممه وبنجاسه بدنه وثوبه نظرا لضيق الوقت أم يتطهر ويغتسل ويصلى قضاء؟

بسمه تعالى: إذا لم يتمكن من الغسل ولا من تبديل الثوب النجس بالطاهر لضيق الوقت فعليه أن يصلى فى الثوب المذكور مع تقليل كميه النجاسه فى بدنه ولباسه بمقدار الإمكان.

مسأله (٣٩): فى حاله إحساس المرأه بنزول الماء مع الشهوه حاله

المداعبه فهل يجب عليها غسل الجنابه ؟

بسمه تعالى: لا يجب الغسل، وإنما هو يبنى على الاحتياط الاستحبابى الأكيد.

مسأله (۴۰): ما هو حكم ملحقات المسجد كبيوت الخلاء بالنسبه إلى أحكام الجنب والحائض وغيرهما؟

بسمه تعالى: لا تشمل أحكام المسجد إطلاقاً.

مسأله (۴۱): الشهيد المسلم الذى يدفن بثيابه، هل تترتب عليه أحكام مس الميت ؟ بمعنى هل يجب الغسل بمسه ؟

بسمه تعالى: لا يجب الغسل بمسه. وإن كان أحوط استحبابا.

مسأله (۴۲): إذا كان الشخص المتصدى لتغسيل الأموات لا يقبل أن يغسل إلا باجره وقد يحدد لذلك مبلغا، فهل يسقط الوجوب عن بقيه المكلفين لو وافق الولى على دفع الأجره ؟ وهل هناك فرق بين دفعها من تركه الميت أو من مال الولى الخاص ؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك فان غسله بداعى الأجره بطل ولم يسقط عمن علم بذلك ويجب إعاده غسله صحيحا أما لو كان الغسل بداعى القربه ويأخذ الأجره لبعض الخصوصيات الأخرى صح وأخرجت من ثلث الميت إن وصى.

مسأله (۴۳): إذا جاء بغسل الجمعه قبل وقته خشيه إعواز الماء، أو يوم الجمعه بعد الزوال إلى الغروب، بقصد القربه المطلقه أو قضاء ليله السبت أو

يومه، فهل يجزئ فى كل من هذه الأحوال عن غسل الجنابه ؟

بسمه تعالى: نعم يجزئ إلا فى الفرض الأول فانه مبنى على الاحتياط ولم يثبت استحبابه شرعا.

مسأله (۴۴): هل تجب الصلاه على فاقد الطهورين ؟

بسمه تعالى: يجب عليه الأداء على الاحوط وجوبا ويجب عليه القضاء على الاحوط استحبابا.

مسأله (۴۵): رجل يبيع الطعام ويباشره مع الرطوبه المسريه لكن دينه غير معلوم، هل يجب سؤاله فيما إذا كان مسلما أو غير مسلم أم تجرى أصاله الطهاره ؟

بسمه تعالى: إذا كان ذلك فى بلد كانت الغلبه مع المسلمين حكم بالطهاره ولا يجب السؤال وإن كانت الغلبه مع الكفار المحكوم بنجاستهم لم يحكم بالطهاره ولو بأصاله الطهاره.

مسأله (۴۶): أفتيتم بطهاره الجلود المستورده المشكوكه التذكيه ومنعتم من الصلاه فيها، ولكن ما هو الحكم بالنسبه للمحمول المتخذ من هذه الجلود حال الصلاه كمحفظه النقود وغيرها مما يكون فى جيب المصلى دون لبسه ؟

بسمه تعالى: تجوز الصلاه معها على الأظهر.

مسأله (۴۷): هل تصح الصلاه فى رداء معطر بعطور عصريه (مختلطه بكحول ومواد كيميائيه)؟

بسمه تعالی: لا بأس بالصلاه فیه إذا کانت الکحول طاهره ولو بأصاله الطهاره.

مسأله (۴۸): ما المقصود من المحترمات التی هی غیر ورق القرآن والتی لو وقعت فی بیت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجها ولو بأجره وان لم یمکن سد بابه وترک التخلی فیه إلی ان یضمحل ؟

بسمه تعالی: المقصود منها کل ما یجب احترامه ولا یجوز هتکه مثل کتب أحادیث الأئمه علیهم السلام والکتب الفقهیه والتربه الحسینیه وتربه سائر الأئمه الأطهار علیهم السلام یعنی تراب القبر خاصه.

مسأله (۴۹): هل یکفی فی تطهیر الثیاب النجسه بالماء المتصل بالکثیر دون فرکها أو دلکها؟

بسمه تعالی: یکفی ذلک مع زوال عین النجاسه.

مسأله (۵۰): وهل یکفی فی تطهیر السجاد بأن یوجه علیه الماء الکثیر ویطهر داخل السجاد وان لم یستوعبها الماء، وهل باقی الماء الذی نزل إلی الأرض طاهر لو فرضنا فی هذه الحاله تنجس السجاده بالبول مثلاً؟

بسمه تعالی: لا یطهر داخل السجاد دون الفرک أو الدلک ونحوهما مما یوجب خروج الغساله. ومع تحقق الغسل، فالغساله من الغسله الأولی محکومه بالنجاسه فی المورد - وهو تنجس البول ج وإن کان السجاد مغسولاً بالماء الکثیر ما لم یصبح الماء جاریاً من خلالها أو یصل إلی باطنها حال صدمه الکریه علیه.

مسأله (۵۱): هل یکفی التطهیر بالماء القلیل والدلک بواسطه الغسالات الکهربائیه أو تحتاج إلی ذلک الإنسان ؟

بسمه تعالی: یکفی ذلک، والمدار علی خروج الغساله بأی کیفیه کانت.

مسأله (۵۲): إذا رأت المرأه الدم أربعه أیام بصفات الحیض وانقطع یوماً واحداً ثم رأت الدم بعد ذلک لونه أصفر إلی الیوم السادس أو السابع أو لم تتجاوز العشره فما حکم الدم الأصفر؟

بسمه تعالی: إذا رأت الدم ولو بعد الانقطاع وان فرض لون الدم اصفر حکم بکونه من دم الحیض ما دامت الرؤیه فی أیام العاده، وإذا رأت المرأه الدم الأصفر بعد أیام عادتها لم یکن الدم محکوماً بالحیض ما لم تتجاوز العشره.

مسأله (۵۳): ما حکم المرأه التی جاءها الحیض سبعه أیام بصفات الحیض ثم انقطع یوم أو یومین ثم نزل علیها ماده خضراء فما حکم هذه الماده ؟

بسمه تعالی: الماده الخضراء أو البیضاء لیس من دم الحیض.

مسأله (۵۴): امرأه ذات عاده عددیه وعدد عادتها (۶) أیام. جاءها الحیض هذه الفتره واستمر إلی یوم (۱۳) دون انقطاع. ثم انقطع أربعه أیام، ثم نزل علیها الدم بصفات الحیض أیضاً واستمر إلی أکثر من شهر، فما حکم الدم الأول وکیف تحسب فتره الحیض فی فتره أکثر من شهر؟ وهل تعتبر فی هذه الحاله قد تغیرت عادتها إلی مضطربه أم لا؟

بسمه تعالی: فی الصوره المفروضه تجعل عادتها حیضاً والباقی استحاضه وتستمر علی ذلک فی کل شهر وفی الوقت التقریبی لعادتها الأصلیه.

مسأله (۵۵): إذا داعب الرجل زوجته ونزل منها ماء، فهل تعتبر مجنبه أم لا؟

بسمه تعالی: لا تعتبر مجنبه. وإن كان أحوط استحباباً.

مسأله (۵۶): ما حكم المرأه التی تحتلم ليلاً فی حاله إذا نزل منها ماء أو إذا لم ينزل منها ماء؟

بسمه تعالی: ليست مجنبه إذا نزل منها الماء كما قلنا فی الجواب السابق. وأما بدونه فأولی بالطهاره.

مسأله (۵۷): امرأه نزل منها الدم سبعه أيام ثم بعد ذلك نزلت ماده بلون أخضر، فما حكمها علماً بأنها لم تتجاوز العشره ؟

بسمه تعالی: الماده المزبوره لا أثر لها. نعم إذا كانت دماً فهو دم استحاضه إذا كان فی غير أيام عادتها.

مسأله (۵۸): ما حكم ذات العاده العدديه إذا رأت الدم فی الفترات القادمه مره – مثلا سبعه أيام والشهر الثانی ثمانيه أيام – فهل تبقی عدديه أو تتغير عادتها؟ وما هی القاعده فی مثل هذه الحالات ؟

بسمه تعالی: إذا كان التخلف مره واحده فلا يضر وإن تكرر مرتين فأكثر هدم العاده وانتقلت إلی العدد الآخر.

مسأله (۵۹): ما حكم ذات العاده الوقتيه إذا تغير الوقت بين فتره وأخری – ومثاله لو كانت الفتره بين الحيضين أولاً (۲۰) يوماً ثم أصبحت بعد فتره (۲۲) يوماً ثم أصبحت بعد فتره (۲۵) يوماً – فهل تبقی وقتيه أم تتغير عادتها؟

بسمه تعالى: المناط فى الوقت هو الاتحاد فى أول الوقت بدءاً أو آخره ختماً أو فى بعض أيام الوسط فما لم يختلف مكرراً فى كل تلك الثلاث لم يضر.

مسأله (۶۰): بالنسبه للمسيحيين منهم المشرك ومنهم الموحد، فبالنسبه لمسائل الطهاره والمتعه, هل يجب السؤال عن انتمائهم إلى أى مذهب أو فئه ؟ علماً بان هذه الفئه - أى فئه الموحدين - قليله جداً ولا توجد ألا فى بعض المناطق وأما الأكثريه من هؤلاء منهم مشركون أفيدونا آجركم الله ؟

بسمه تعالى: يستوى فى الحكمين هؤلاء وهؤلاء إذا كان الفرد منهم يقول أنا مسيحى أو نصرانى أو يهودى.

مسأله (۶۱): غير البالغ إذا بلغ ولم يكن عالماً بغسل الجنابه، فما هو مصير صلاته وصومه وحجه إذا علم بالحكم بعد عده سنوات من بلوغه ؟ وهل يجب عليه إعاده جميع أعماله ؟ وهل يختلف الحكم لنفس الشخص إذا كان عالماً بغسل يوم الجمعه ويؤديه فى حينه دون علمه بغسل الجنابه ؟

بسمه تعالى: ما وقع منه قبل ان يغتسل ولو للجمعه فعباداته المشروطه بالطهاره كانت باطله سوى صيامه فأنه صحيح فى حاله جهله بوجوب الغسل وما وقع منه بعد غسل الجمعه أجزأ عن غسل جنابته وصح ما وقع منه بعده مما هو مشروط بالطهاره إلى جنابه لاحقه فيلحقه حكم ما قبله مما ذكرنا.

مسأله (۶۲): ما حكم الأنفحه المستخرجه فى البلاد الكافره، مع عدم العلم بكيفيه استخراجها (من حيث الطهاره)؟

بسمه تعالى: محكومه بالطهاره إذا كان المستعمل منها هو السائل الذى فى

المعده وأما إذا استعملت المعده معه – كما يقال انه الأغلب – فتكون الأنفحه نجسه.

مسأله (۶۳): ما حكم الشقه (السكن) – من حيث طهارتها – فى بلاد النصارى علماً أنه قد سبق ان سكنها عدد من المؤجرين النصارى من قبل ؟

بسمه تعالى: كلما لا تعلم بنجاسته ولا تطمئن بها فيه فهو لك طاهر.

مسأله (۶۴): ما حكم وضوء الفرد الذى على وجهه حب الشباب – إذا خرج أثناء الوضوء شيئاً من – القيح أو الدم ؟

بسمه تعالى: لا بأس بالوضوء المزبور. نعم إذا خرج الدم أثناء الوضوء وغسل الوجه فيعيد غسل الوجه بعد تطهيره. وأما إذا خرج الدم بعد الوضوء أو خروج القيح فلا يكون مضراً بالوضوء.

مسأله (۶۵): بعد التحقيق تبين أن اغلب مكعبات الصابون ج التى تستعمل لغسل الأيدى والجسم ج تصنع من شحوم الحيوانات مع تغيير وحدات تركيباتها الكيمياويه أثناء التصنيع. فهل تتحقق الاستحاله بهذه العمليه بحيث تطهر الماده الشحميه فى الصابون ؟

بسمه تعالى: إذا ثبت كونها من الشحوم النجسه لا توجب العمليه المذكوره طهارتها. إذا كانت الشحوم محكومه بالنجاسه بمعنى ان تذكيتها باطله.

مسأله (۶۶): إن كان الحكم السابق بالنجاسه، فهل يجوز اقتناء الصابون والانتفاع به من باب المنفعه المحلله ؟

بسمه تعالی: لا تمنع نجاستها علی فرض الثبوت عن ذلک. ما لم تستمر نجاستها إلی حال الصلاه ونحوها مما هو مشترط بالطهاره.

مسأله (۶۷): إذا أجنبت المرأه بدون جماع أی بدون التقاء الختانین، أو استمنت بدون جماع (أنزلت)، فهل یجب علیها غسل الجنابه ؟

بسمه تعالی: هذا مبنی علی احتیاط استحبابی مؤکد.

مسأله (۶۸): ما رأی سماحتکم بالاستنجاء بالید الیمنی إذا کنت لا أستطیع استخدام الید الیسری لهذا الغرض ؟

بسمه تعالی: لا بأس بذلک.

مسائل حول أحكام المسجديه

مسأله (۶۹): ما تعريف المسجد الجامع ؟

بسمه تعالى: هو المسجد الذى تقام فيه الصلاه بجماعه من جميع أهل البلد ومقابل ذلك مسجد قبيله خاصه.

مسأله (۷۰): ما حكم المساجد التى بنيت من قبل عمال غير مسلمين علما بأن هؤلاء العمال يباشرون عمليه مسحها بالاسمنت وطلائها بالأصباغ وما حكم الصلاه فيها؟

بسمه تعالى: فى الصوره المفروضه يجب تطهير ظواهر تلك المساجد (ان كان الكفار محكوم بنجاستهم) ولا يجب تطهير أجزائها الداخليه نعم يجب منع أمثال هؤلاء عن العمل مع الإمكان على الاحوط.

مسأله (۷۱): هل يجوز استقطاع مساحه سته أقدام مربعه لوضع سلم لطابق علوى من مساحه المسجد؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان لصالح المسجد.

مسأله (۷۲): هل يجوز استقطاع مساحه أربعه أقدام مربعه كمخزن لحاجيات المسجد الضروريه ؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك إذا كان لصالح المسجد أيضا.

مسأله (٧٣): كثير من المساجد فى بلاد الكفر كالهند والصين احتلها المشركون، فحولوا بعضها إلى معابد للأصنام كما فى الهند، أو إلى مخازن أو قاعات للهو والرقص كما فى الصين وتخليص هذه المساجد وإنقاذها لا يكون عاده أمراً يسيرا.

أولا: هل يجب إنقاذها وان أدى إلى سفك دماء المسلمين ؟

بسمه تعالى: لا يجب الإنقاذ فى هذه الصوره.

ثانيا: إذا كان سفك الدماء محتملا أو مظنونا غير قطعى فهل يجب الأقدام على ذلك ؟

بسمه تعالى: لا يجب مع احتمال ذلك احتمالا معتدا به.

ثالثا: إذا قال الكافرون بإعطاء ارض بدلا عن المسجد الذى احتلوه، فهل يجوز قبول ذلك البدل فى حاله الظن أو القطع بعدم إمكان إنقاذ المسجد الأصلى ؟

بسمه تعالى: يجوز اخذ تلك الأرض منهم ولكن لا تصير بدلا واقعياً عن المسجد الذى غصبوه.

رابعا: ماذا لو وافق الكافر على إعطاء نصف المسجد وبقاء النصف الآخر محتلا مغصوباً بيده، فهل يجوز ذلك فى حاله الاضطرار، وهل تجوز الصلاه فى نصف المسجد، مع ان النصف الآخر ينجسه الكافر؟

بسمه تعالى: تجب المبادره إلى إنقاذ ما أمكن من المسجد ولو علم ببقاء

بقيته غير مرعى فيها شروط المسجد.

مسأله (۷۴): فی حاله عدم وجود دوره میاه للمسجد وهناک ارض وقفت لمصلحه المسجد مجاوره له، فهل یجوز استعمال قسم منها لعمل دوره میاه أم لا؟

بسمه تعالی: فی مفروض السؤال لا بأس بذلک ما لم یکن وقفها بعنوان المسجد.

مسأله (۷۵): بنی مسجد جامع فی بلده ثم بنی بعده مسجد اکبر منه بکثیر وأصبح یعرف بالجامع أیضا فأیهما هو الجامع شرعاً وما هو الملاک فی تحدید ذلک مع ان الجمعه تقام فی احدهما تاره وفی الآخر أخری، والعرف یعتبرهما کبیرین رئیسین ؟ وما حکم الاعتکاف فیهما؟

بسمه تعالی: لا یشترط فی صدق الجامع ان یکون واحدا فلا یضر فیه التعدد ویصح الاعتکاف فی أیهما ان کان یسمی جامعا ولا دخل لإقامه الجمعه فی صیروره المسجد جامعاً.

مسائل حول الصلاه

مسأله (۷۶): ما هو مفهوم الزوال ؟ وهل يعتبر فى ثبوته وجود ظل يسير إلى جهه الشرق ؟

بسمه تعالى: هو عبور الشمس عن خط نصف النهار من البلد ويعرف بحدوث الظل الذى انتهى أو بزيادته بعد النقص.

مسأله (۷۷): هل الأفضل للمكلف فى الصلاتين المشتركتين فى الوقت التفريق بينهما بالنافله بمقدار أدائها فقط؟ أم انتظاره إلى المثل والمثلين أو الذراع والذراعين بعد الزوال والى غياب الشفق بعد المغرب هو الأفضل ؟

بسمه تعالى: لا حاجه إلى الالتزام بالمثل والمثلين وما إلى ذلك بل الأفضل الإتيان بالصلاه الثانيه بعد الفراغ من النافله وإنما جعل الذراع والذراعين لمكان النافله على ما ورد به النص.

مسأله (۷۸): لو لم يرد المكلف الإتيان بالنافله وأراد التعجيل بالجمع بين الصلاتين فى أول الوقت فهل ينطبق عليه فضل المسارعه إلى عمل الخير والإتيان بالصلاه فى أول وقتها الذى تؤكد الروايات المستفيضه استحبابه أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بتطبيق هذه القاعده بعد عصيان المكلف للأمر (الاستحبابى).

مسأله (۷۹): ما هو مفهوم التفريق بين الصلاتين الذى هو أفضل من الجمع ؟

بسمه تعالى: إثبات الرواتب من نوافلها التى بعدها مع الأدعيه والأذكار وعدم إتيانها. فالتفريق يحصل بالأول والجمع بالثانى.

مسأله (۸۰): أيهما مقدم مع التزاحم أفضليه الوقت أم أفضليه المكان بالنسبه للصلاه ؟ وكذلك أفضليه الوقت والجماعه ؟

بسمه تعالى: الأفضل تقديم أول الوقت.

مسأله (۸۱): هل يجوز لبس العاج فى الصلاه وغير الصلاه ؟

بسمه تعالى: لا يجوز فى حاله الصلاه ويجوز فى غيرها.

مسأله (۸۲): الحزام المعمول من الجلد الطبيعى المستورد من بلاد الكفر هل يلزم نزعه حال الصلاه ؟ وكذا سير الساعه اليدويه ؟ وما هو الحكم فى حال الصلاه به نسيانا أو جهلا؟ والعلم به أثناء الصلاه أو بعدها؟

بسمه تعالى: نعم يجب نزعه وأما مع النسيان أو الجهل بكونه مستوردا فعلم أو تذكر بعد الصلاه فلا إعاده عليه وأما مع العلم بأصله والجهل بحكمه فان كان عن قصور بأن كان قاطعا بصحه الصلاه فيه وعلم بلزوم النزع بعد فراغه من الصلاه فلا إعاده أيضاً وأما لو كان مقصراً فى جهله بأن كان شاكا ولم يتعلم أو حصل الالتفات فى أثناء الصلاه وجب الإعاده أو الاستئناف بعد نزعه على الاحوط وجوباً.

مسأله (۸۳): فى بعض البلدان ككشمير الهند توجد منازل عائمه على

الماء لكن حركتها قليله جداً بل لعلها لا تتحرك فی کثیر من الأحیان فما حکم الصلاه فی هذه المنازل العائمه ؟

بسمه تعالی: لا بأس بها فی تلک المنازل مع التحفظ علی استمرار الاستقبال فیها.

مسأله (۸۴): هل یجوز الصلاه علی فراش مکتوب علیه لفظ الجلاله أو أسماء النبی صلی الله علیه و آله و سلم أو الأئمه أو الصدیقه الطاهره علیهم السلام، سواء کان موضع القدمین علی الکتابه أو لم یکن ؟

بسمه تعالی: إذا لم یکن فی موضع القدمین لا بأس بالصلاه علیه وکذا لو کان ولکن کان المصلی غافلا عنه.

مسأله (۸۵): هل صحیح ما یقال ان البیت الذی بنته ید الکافر یصبح متنجسا وتکره الصلاه فیه ؟

بسمه تعالی: لا تکره الصلاه فی مورد السؤال.

مسأله (۸۶): هل تصح الصلاه التی صلیت علی المأکول أو الملبوس أو غیره مما لا یصح السجود علیه، جهلا بالحکم ؟

بسمه تعالی: إذا کان ذلک مستعملا فی غیر السجود صحت الصلاه. وان کان مستعملا فی السجود بطلت ووجبت الإعاده أو القضاء.

مسأله (۸۷): إذا أذّن المصلی وأقام لنفسه للأولی وقام للثانیه بعد التعقیب فهل یستحب له الأذان للثانیه ؟ أم إن الأذان مستحب إذا فصل بین الفریضتین بصلاه النافله فقط؟

بسمه تعالی: نعم هو مستحب من غیر فرق بین ان یصلی معها نافلتها أم لا.

مسأله (۸۸): إذا نوی صلاه مکان أخری غفله وسهواً کأن نوی صلاه العصر فی صلاه العشاء وعمل بتکلیفه فی صلاه العشاء من حیث الجهر والتفت إلی أنه نواها خطأ وهو فی القراءه أو بعد تکبیره الإحرام قبل القراءه، فهل یکتفی بالعدول بالنیه إلی صلاه العشاء ویتم صلاته ؟ وما الحکم فیما لو التفت إلی ذلک بعد الفراغ من الصلاه ؟ وهل یختلف الحکم بکون الصلاتین مترتبتین بالأصل کالظهرین أو مختلفتین کمفروض السؤال ؟

بسمه تعالی: صح إذا عمل بتکلیفه فی مفروض السؤال إذا کان ذلک من واقع نیته.

مسأله (۸۹): هل یصح العدول من فریضه لفریضه أخری ولو قبل التشهد أو التسلیم الأخیر؟ فمن کان یصلی العصر سهوا، وتذکر قبل التشهد أو التسلیم الأخیر هل یصح له العدول إلی الظهر؟

بسمه تعالی: نعم یصح العدول فی الصوره المفروضه وفی کل فریضه مترتبه علی الفریضه المنسیه مع بقاء محل العدول بعدم لزوم زیاده رکنیه فی المعدول إلیها.

مسأله (۹۰): هل یصدق علی القراءه القلبیه فی الصلاه أنها قراءه. أی ترددها قلبا دون التلفظ بها؟

بسمه تعالی: لا تصدق القراءه علی مجرد تردد الکلام فی القلب، بل لابد من التلفظ بألفاظ لکن بحیث یسمع نفسه اخفاتا ان کانت الصلاه اخفاتیه.

مسأله (۹۱): هل تبطل الصلاه إذا تذكر المصلى انه لم ينو السوره قبل البسمله، وقد تجاوز الثلثين ؟

بسمه تعالى: يجب عليه إعاده السوره مع تعيين البسمله إلا إذا تذكر بعد الدخول فى الركوع.

مسأله (۹۲): هل يجوز رفع الصوت فى التسبيحات الأربع ؟

بسمه تعالى: لا يجوز إلا بعد أداء الواجب فيجوز حينئذ بقصد مطلق الذكر.

مسأله (۹۳): هل يحكم ببطلان الصلاه إذا زيد على التسبيحات الأربع أكثر من ثلاث، جهلا بالحكم ؟

بسمه تعالى: فى الصوره المفروضه لا يحكم ببطلان الصلاه.

مسأله (۹۴): هل يصح الإتيان بالتسبيحات الأربع مرتين فقط؟

بسمه تعالى: ذلك مخالف للاحتياط الوجوبى.

مسأله (۹۵): هل يجوز الدعاء (اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا) على ميت مسلم شيعى وراثه أو قلباً لكنه خمار فاسد العمل مشهور بالفسق متجاهرا به ؟

بسمه تعالى: هذا الدعاء غير متعين فى صلاه الميت ولا تبطل بدونه، فالمتعين تركه فى مثل ذلك.

مسأله (۹۶): مسلم شيعى انتحر فهل يجوز فى الصلاه عليه الشهاده بأنا لا نعلم منه إلا خيراً، أو الاستغفار له ؟

بسمه تعالی: نفس الجواب السابق.

مسأله (۹۷): إذا کان المصلی مع جماعه فسلم علیه من یقصده دون غیره فهل یجب علی المصلی نفسه الرد، سواء کان الآخرون مشغولین بالصلاه أم غیر مشغولین ؟

بسمه تعالی: نعم یجب علیه الرد.

مسأله (۹۸): ما حکم الصلاه مع جماعه عامه المسلمین فی حال السجود علی ما لا یصح السجود علیه ؟

بسمه تعالی: تصح إذا کان فی تقیه.

مسأله (۹۹): هل کان النبی صلی الله علیه و آله و سلم یقول فی سلامه: (السلام علیک أیها النبی ورحمه وبرکاته)؟ أم ان المخاطب بالاستحباب غیره صلی الله علیه و آله و سلم ؟

بسمه تعالی: نعم کان النبی صلی الله علیه و آله و سلم یقول ذلک.

مسأله (۱۰۰): دم الجروح والقروح إذا کان أقل من الدرهم ولو بقدر رأس الإبره علی البدن أو الثوب هل بحاجه إلی لزوم المشقه لإزالته حتی یکون معفواً فی الصلاه ؟

بسمه تعالی: الدم الأقل معفواً بغیر شرط إلا أن یکون من حیوان محرم الأکل أو من میته.

مسأله (۱۰۱): هل صحیح أن الوضوء مستحب للنوافل أو الصلوات المستحبه فتجوز النوافل بلا وضوء, أم یجب الوضوء لذات الصلاه ؟

بسمه تعالی: إن الوضوء للمحدث بالأصغر شرط لصحه كل صلاه ولا صلاه إلا بطهور.

مسأله (۱۰۲): هل قول آمين مبطله لصلاه الشيعى وهل صلاه المخالف صحيحه أم لا؟

بسمه تعالی: إذا قصد محض الدعاء ولم يقصد جزئيته فى صلاه لم تبطل به الصلاه أما المخالف لو استبصر حسب له كل عمل عمله فى حال خلافه.

ص:۳۶

مسائل حول صلاه الجمعه

مسأله (۱۰۳): ما هو الحد الزمنى الأقصى الذى يمكن تأخير صلاه الجمعه له ؟

بسمه تعالى: يمتد وقت صلاه الجمعه إلى أن يصبح الظل الحادث بعد الزوال للشاخص مساويا له.

مسأله (۱۰۴): من صلى الجمعه فهل تشرع له صلاه الظهر بقصد الرجاء؟

بسمه تعالى: لا بأس بإتيان صلاه الظهر رجاء وبنيه الاحتياط الاستحبابى.

مسأله (۱۰۵): هل يجوز أن يصلى إمام الجمعه بنيه الاستحباب ج على فتوى مقلده ج بينما يصلى المأمومون بنيه الوجوب - على فتوى مقلدهم -؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسأله (۱۰۶): قصد القربى الذى يجب تحققه فى كل أجزاء الصلاه وحركاتها وطريقه أدائها، هل يشترط فى خطبتى الجمعه بكلماتها وحروفها وطريقه إلقائهما وسائر ما يتعلق بهما؟

بسمه تعالى: نعم فى المقدار الواجب منها.

مسأله (۱۰۷): بالنسبه للنصيحه بالتقوى هل يلزم التحدث بلغه يفهمها

المستمعون إضافه إلى العربيه فى الخطبه الأولى فقط أم فى الخطبتين ؟

بسمه تعالى: بل فى الخطبتين معا.

مسأله (١٠٨): فى صلاه الجمعه ما الحكم لو فات المكلف الخطبه الأولى أو الخطبتين وركعه ؟

بسمه تعالى: يجزيه عن أداء الظهر أربعا ولو أدرك الأمام فى قيام الركعه الثانيه قبل الركوع فيأتى مع الأمام بركعه وبعد فراغه يأتى بركعه أخرى.

مسأله (١٠٩): عدم صحه جمعتين فى فرسخ واحد هل هى مطلقه أم يشترط أن تكونا واجدتى الشرائط فتبطل التاليه ؟ فإذا كان إمام أحدهما فاسقا أو مخالفاً لأهل البيت وسبق فهل تبطل الثانيه الصحيحه من حيث الشرائط وان تأخرت ؟

بسمه تعالى: عدم صحتها مشروط بأن تكونا واجدتى الشرائط فلو لم تكن الأولى واجده لها دون الأخرى لم يعتبر الشرط المذكور وصحت الثانيه.

مسأله (١١٠): إذا كان إمام الجمعه مسافرا فهل تصح جمعته وجمعه من يأتم به من المتمين والمقصرين وبأى نيه ؟

بسمه تعالى: نعم تصح منه ومنهم ولكن من غير وجوب بإقامتها حينئذ.

مسأله (١١١): إذا علم إجمالا بعد الصلاه ببطلانها لنقصان ركن مثلا أو بطلان وضوئه أو غسله وجبت عليه إعاده الصلاه فقط. ما هو الدليل عليه ؟ وكيف يصلى بعدها بطهاره غير معلومه بل بطلانها طرف علم إجمالى ؟

بسمه تعالى: إن العلم الإجمالى فى مفروض المسأله علم إجمالى صوره

وشكلاً وفى الواقع هو علم تفصيلى ببطلان الصلاه على كل تقدير وشك ببطلان الوضوء وعليه فلا مانع من الرجوع إلى قاعده الفراغ بالنسبه إلى الوضوء.

مسأله (١١٢): هل يلزم من تبين بطلان إحدى الصلاتين بطلان الأخرى ووجوب الإعاده معاً؟ فمن انتهى من صلاه الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، ثم تبين بطلان الظهر أو المغرب، هل يجب عليه الإعاده معاً، الباطله والصحيحه الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟

بسمه تعالى: لا يلزم إعاده الاثنين معا، بل تجب إعاده الصلاه الباطله فقط والله العالم.

مسأله (١١٣): هل تبطل الصلاه إذا طجت الجبهه على موضع السجود؟

بسمه تعالى: لا تبطل وينبغى الإتيان بالذكر بعد الطمأنينه وتحسب سجده واحده.

مسأله (١١٤): هل يوجب ترك أحد أجزاء الصلاه من غير الأركان كالتشهد أو التسليم أو القراءه ج جهلا بوجوبه ج بطلان الصلاه ؟

بسمه تعالى: ليس ترك هذه الأمور كترك الأركان فان كان جهله بها عن قصور لم تبطل الصلاه بتركها.

مسأله (١١٥): هل تجب إعاده الصلاه التى وقعت بالتيمم الباطل جهلا بالحكم كالتيمم على حجر البناء مثلا؟

بسمه تعالى: تجب الإعاده.

مسأله (۱۱۶): من المعلوم انه يجب التشهد والتسليم مع سجود السهو, ولكن هل يجب ذلك مع الجزء المنسى أيضاً، فمن نسى التشهد مثلا، وأراد الإتيان به بعد الصلاه هل يتشهد ويسلم بعد الإتيان به ثم يأتى بالتشهد والتسليم لسجود السهو أيضا؟

بسمه تعالى: كلا فإن هذا التشهد غير واجب بل غير مشروع.

مسأله (۱۱۷): أيهما أفضل فى أذكار الصلاه الجهر أم الإخفات ؟

بسمه تعالى: فى القنوت يستحب الجهر وفى غيره يكون المكلف مخيرا بينهما.

مسأله (۱۱۸): خرج على لسان المنجمين انه قد يطلع نجم مذنب ما أسموه (بمذنب هالى) فإذا خرج هل تجب صلاه الآيات لأجله ؟

بسمه تعالى: لا تجب.

مسأله (۱۱۹): خرج على لسان المنجمين إن كوكب عطارد سيكسف الشمس فهل تجب الصلاه لهذا الكسوف ؟

بسمه تعالى: لا تجب الصلاه بهذا الكسوف بضروره الفقه.

مسأله (۱۲۰): هل تبطل الصلاه إذا تفرق القنوت فى صلاه الآيات فى مواضع دون مواضع اشتباها بالحكم ؟

بسمه تعالى: لا تبطل الصلاه بذلك.

مسأله (۱۲۱): هل يجزئ قضاء الصبى المميز نيابه عن والديه سواء فى الصلاه أو الصوم ؟

بسمه تعالی: نعم هو مجزئ عنهما إذا كانت عبادته جامعه للشرائط.

مسأله (۱۲۲): ما حكم من لا يحضر صلاه الجمعه ؟

بسمه تعالی: إذا أقيمت صلاه الجمعه مع شرائطها وجب الحضور على الأحوط وإذا لم يحضر فهو عاص.

مسأله (۱۲۳): عندنا مسجد فی باكستان ذو أربعه طوابق فهل تصح المأموميه فی صلاه الجماعه فی الطابق الثانی والثالث والرابع علما بأنه يمكن للصفوف الأولى رؤيه الأمام. الصف الذی خلفه ؟

بسمه تعالی: هذه الصلاه فی غير الطابق الأول باطله على الاحوط وجوبا ويمكن أن تنعقد جماعه فی كل طابق مستقلا.

مسأله (۱۲۴): هل إن صلاه الجمعه مستحبه أساسا أم واجبه لكن بوجوب تخييری فی هذا الزمان ؟

بسمه تعالی: واجبه تخييری أساسا والأحوط وجوباً الحضور عند اجتماع شرائط الصحه إذا أقيمت, ومن صلاها أجزأته عن فريضه الظهر.

مسائل حول صلاه الجماعه

مسأله (۱۲۵): جاء فی رسالتکم العملیه (لا یجوز تقلید المیت ابتداء ولو کان اعلم من الأحیاء) هل معنی عدم الجواز بطلان أعمال المکلفین المقلدین ابتداء للمجتهدین الأموات ؟ وما حکم الصلاه خلف إمام جماعه یقلد ابتداء مجتهدا میتا؟

بسمه تعالی: نعم لا یجوز بمعنی انه لا یکتفی به عندنا وأما من یعتقد بصحته وجوازه قصوراً فهو معذور فلا مانع من الاقتداء به إذا أحرزت عدالته من الجهات الأخر.

مسأله (۱۲۶): من المعروف عن رأیکم فی التقلید انه یجب تقلید الأعلم. فهل تجوز الصلاه خلف إمام یقلد من یجوّز تقلید غیر الأعلم مع وجود الأعلم ؟

بسمه تعالی: نعم یجوز إذا کان معذورا فی تقلیده.

مسأله (۱۲۷): مع الحکم ببطلان تقلید إمام الجماعه ومطابقه صلاته لفتوی من یجب علیه تقلیده فعلا هل یجوز الاقتداء به ؟

بسمه تعالی: کلا لا یجوز إلا إذا أحرزنا کونه جاهلا قاصراً.

مسأله (۱۲۸): هل تصح الصلاه خلف إمام يعمل بالقضاء وهو غير مجتهد بناء على إجازه من يقلده ؟

بسمه تعالى: إذا كان جامعا لشرائط الاقتداء المذكوره فى الرساله العمليه فلا مانع من الائتمام به.

مسأله (۱۲۹): ما هو مصداق (الدخول فى الدنيا) الذى إذا فعله العالم فينبغى أن لا يؤمن على دين العباد؟

بسمه تعالى: لا يعتبر شىء أزيد من حد العداله.

مسأله (۱۳۰): زيد المحترم لدى الناس دخل مسجدا فصادف انعقاد جماعه بإمامه من يعتقد زيد بعدم عدالته أو عدم صحه قراءته أو بأى موجب لعدم جواز الائتمام به، والناس تعتمد على رأى زيد وتقدره فإذا صلى هو تقيه أو شكليا خلف الشخص المذكور فإن المؤمنين سيعتبرون ذلك توثيقا وإثباتا لجواز الائتمام، فهل يجوز لزيد الائتمام ؟ أو هل يخرج أم يصلى منفردا مع اثر الإهانه المترتبه على ذلك ؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال يخرج فقط. ولا يجوز له أن يصلى منفرداً ولا مؤتماً.

مسأله (۱۳۱): هل يجوز حيث لا توجد جمعه ولا جماعه للمؤمنين الاقتداء بإمام غير مؤمن فى الجمعه والجماعه ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز الاقتداء به ولكن يأتى المقتدى بالقراءه بنفسه وحينئذ لا تجب عليه الإعاده هذا فى غير الجمعه وأما فى الجمعه فلا تجزى عن الظهر.

مسأله (۱۳۲): إذا كبر المأموم تكبيره الإحرام ظنا بأن الإمام قد احرم ثم تبين له إن الإمام لم يحرم بعد فان صلاته تكون فرادى. ماذا لو كان عدد من المصلين فى الصف الأول قد فعلوا ذلك واستمرارهم على الانفراد سيوجد حائلا بين المأمومين, فهل يجوز لهم بعد العلم بأن الإمام لم يحرم بعد أن يبطلوا صلاتهم الانفراديه, ثم يكبروا ثانيه بعد أن يحرم الإمام ؟

بسمه تعالى: الإبطال محل إشكال ولكن يجوز فى هذه الحاله العدول إلى النافله ثم الاقتداء بعد إتمام النافله وقطعها.

مسأله (۱۳۳): لو حضر المصلى إلى المسجد بنيه صلاه الجماعه وعندما كبر الأمام كبر معه دون أن يستحضر النيه فى قلبه انه يصلى جماعه أو فرادى فهل تكفى نيته الأولى فتصح صلاته ؟

بسمه تعالى: نعم تكفيه نيته الأولى وتصح صلاته.

مسأله (۱۳۴): إذا انفرد المأموم الواقف خلف الأمام مباشره أو فسدت صلاته فقطعها وكان مسجد من على يمينه وشماله لا يبعد عن موقف الأمام ولكن عن اليمين والشمال فهل تفسد الجماعه كلها مع فرض إن الانفراد حصل فى الركعتين الأوليتين – أم إن هذين المأمومين يوصلان الجماعه بالإمام ؟

بسمه تعالى: لا يضر ذلك باتصال البقيه فى مورد السؤال.

مسأله (۱۳۵): إذا كان شخص يصلى فى الصف الأول وعلم بعد الفراغ من الصلاه بأن أحد المأمومين فى نفس الصف من الذين يوصلونه بالإمام قد انفرد فى صلاته فهل إن صلاه الأول صحيحه أم تجب إعادتها؟ وهل هناك فرق بين كون المأموم قد انفرد لجهل أم عمد وبين أن يكون مدركا للانفراد أم لا؟

بسمه تعالى: لا يضر الفصل بالواحد.

مسأله (۱۳۶): من ليس عليه صلاه قضاء هل يجوز له أن يؤم المصلين لصلاه قضاء؟ وبأى نيه ؟

بسمه تعالى: لا يجوز له إلا بقصد النيابه عمن عليه قضاء ممن يعينه بقصده على الاحوط وإن كان الظاهر كفايه القصد الإجمالى لمن عليه قضاء من المؤمنين.

مسأله (۱۳۷): إذا ائتم صبى مميز برجل عادل واجد لشرائط الإمامه فهل تصح الجماعه بهما فى الفرض ؟

بسمه تعالى: نعم تصح الجماعه.

مسأله (۱۳۸): إذا كان الأمام فى التشهد الأخير أو التسليم هل يجوز لى أن انفرد عنه وأكمل التشهد والسلام واسبقه فى الخروج من الصلاه فأخرج من الصلاه وهو ما زال فى التشهد فاستغل هذه الفرصه والتحق به فى التسليم لأداء الفرض الثانى عنى، فمثلا كان الأمام يصلى العصر فصليت معه فريضه الظهر فلما وصل فى التشهد الأخير سبقته فى التشهد والتسليم وانفردت عن الجماعه وأتيت بتكبيره الإحرام لفريضه العصر وما زال الأمام فى التسليم فالتحقت به ؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك بشرط عدم قصد الجزئيه مع قراءه التسليم مع الأمام.

مسأله (۱۳۹): إذا فاتت لشخص صلاه الفجر وأراد أن يصليها جماعه أثناء صلاه الظهر وكان الأمام يصلى الظهر فالمفروض أن يسلم والأمام فى نهايه التشهد الأول ولكنه نسى أن يختم الركعتين قام مع الأمام سهوا وأكملها أربعا

فما حكم صلاته ؟

بسمه تعالى: إن التفت بسهوه قبل الدخول فى ركوع الثالثه جلس وسلم وصحت صلاته وسجد السهو للقيام فى غير محله, وإن التفت بعد الدخول فى الركوع بطلت ولا تقبل أى علاج للصحه.

مسأله (١۴٠): هل يمكنه أن يبدل من نيه الفجر إلى نيه الظهر والإمام فى الركعه الثانيه ؟ أو فى الثالثه ؟

بسمه تعالى: لا يصح ذلك العدول له.

مسائل حول صلاه المسافر

مسأله (۱۴۱): إذا كانت المدينه كبيره وكان المكلف يسكن فى وسطها والمسافه من محل مسكنه إلى أطرافها تعادل المسافه الشرعيه أو تزيد (طولا أو تلفيقا) فمن أين يبدأ حساب المسافه فى سفره من تلك المدينه وكذلك حد الترخص ؟

بسمه تعالى: لا يتحقق السفر فى نفس المدينه مهما كبرت واتسعت ولا تحسب المسافه التى يسيرها فى داخل المدينه جزءا من سفره إذا سافر إلى بلد أخر بل تبتدئ المسافه من مبدأ المدينه وكذلك حد الترخص.

مسأله (۱۴۲): هل يشترط الإقامه مده معينه فى مقر العمل والدراسه إذا كان مسافراً إليه لأول مره للزوم من أول وصوله إليه ؟

بسمه تعالى: لا يشترط فيه ذلك بل يتم من أول صلاه رباعيه.

مسأله (۱۴۳): التجار الذين يتنقلون فى الشهر مره أو مرتين أو أكثر بصوره مستمره للشراء والبيع أو غيره مما يتعلق بتجارتهم، متى يصدق عليهم عنوان كثره السفر؟

بسمه تعالى: يصدق عليهم عنوان من شغله فى السفر فيجب عليه الإتمام.

مسأله (۱۴۴): رجل ترک بلدته لمشکلات عائليه, وهاجر إلى بلاد أخرى منتظراً أن تحل تلک المشاکل فيعود إلى بلده واستمر به حال الانتظار سنوات فى تلک البلاد الثانيه, فهل يبقى له حکم المسافر وإن انتفى ذلک المعنى عرفا, أم إن الحکم ينتقل إلى حکم غير المسافر؟

بسمه تعالى: أما بالنسبه إلى بلده الأصلى فلا ينتفى حکمه عنه ما لم يعرض عنه وأما بالنسبه إلى مهجره فليس وطنا له لأنه لم ينو اللبث المستمر فيه.

مسأله (۱۴۵): إذا کانت المسافه من المدينه إلى المطار أکثر من حد الترخص، لکن الطائره عند طيرانها تعود فتطير على سماء المدينه ثم تواصل السير, فهل تترتب آثار حد الترخص بمجرد الوصول إلى المطار مع العلم أو الظن أو الاحتمال بأن الطائره تجتاز أجواء المدينه ثانيه ؟

بسمه تعالى: هذا المقدار من السفر حال من قصد المسافه وإنما سفره الأصلى برکوبه بالطائره فيعتبر حد الترخص بعد طيرانها.

مسأله (۱۴۶): زيد جاء إلى بلده ليعمل فيها لمده سنتين وبعد ذلک يرجع إلى بلده فهل يحسب هذه المده توطنا له أو يکون بحکم المقيم عشره أيام أو أکثر؟ وما الحکم فيمن يقيم سنه واحده فقط؟

بسمه تعالى: يجب عليه الإتمام لأنه مقر عمله ولا دخل لمقدار المده فى ذلک.

مسأله (۱۴۷): هل يجوز للمسافر أن يؤم فى صلاه الجمعه ولو رجاء أم يحرم مطلقا؟ وفى صوره الجواز هل يجوز للحاضرين الاقتداء به والاکتفاء بهذه الصلاه أم يجب عليهم الظهر أيضا؟ وهل يجوز أن يؤم هذا المسافر فى صلاته

الظهر أيضا بعد الجمعه أم لا؟

بسمه تعالى: يجوز فى تمام الفروض المشار إليها فى السؤال ويجزئ.

مسأله (۱۴۸): إذا زادت حدود مكه المكرمه والمدينه المنوره واتسع عمرانها فهل يبقى التخيير فى الصلاه قائماً فى ذلك التوسع ؟ وهل يجوز للمعتمر المتمتع الخروج إليها؟

بسمه تعالى: التخيير خاص بداخل المسجدين الشريفين دون سائر المدينه فلا اثر لاتساعهما من هذه الناحيه.

مسأله (۱۴۹): مسافر نوى إقامه عشره أيام فى مكان ما، ثم سافر قبل إتمام العشره (نسيانا) وتذكر بعد قطع المسافه فهل تجب عليه العوده ؟ وإذا لم تكن العوده بإمكانه فما حكم الصيام الذى صامه خلال الفتره هذه ؟

بسمه تعالى: لا تجب عليه العوده ولا بأس بصيامه خلال الفتره المذكوره.

مسأله (۱۵۰): ما حكم من نوى إقامه فى بلد ما وكان عليه الذهاب إلى بلد أخر دون المسافه للعمل والبقاء لفتره تزيد على الساعتين, وما الحكم لو كان العمل فى بلد يفوق المسافه ؟

بسمه تعالى: أما الخروج إلى ما دون المسافه بمقدار لا ينافى عرفا قصد الإقامه فى بلد ما كفتره الصباح أو فتره العصر فلا يضر وأما إذا كان أكثر من ساعتين ففى تحقيق الإقامه حينئذ إشكال وأما إذا كان العمل فى بلد يزيد على المسافه فلا يتحقق الإقامه.

مسائل حول صلاه العيد

مسأله (۱۵۱): بعض أئمه الجماعه يصلون العيد ثلاث مرات لكثره المصلين فما هى النيه الصحيحه لما بعد الصلاه الأولى ؟

بسمه تعالى: هذا مشكل شرعا لعدم مشروعيه الإعاده فيها.

مسأله (۱۵۲): من لم يبلغه ثبوت العيد إلا بعد الزوال، هل يجوز له الشركه فى صلاه العيد لجماعه أخرى من غير مقلديكم فى اليوم التالى ؟

بسمه تعالى: نعم فى تلك الصوره يفطر الصائم لوقته ويؤدى صلاه العيد غدا برجاء المطلوبيه.

مسائل حول الصوم

مسأله (۱۵۳): ما هو الحكم إذا صام استحبابا ثم نوى القطع ثم لم يقطع، وعاد إلى نيته بعد الزوال أو قبل المغرب بلحظات ؟

بسمه تعالى: نعم له أن يجدد نيه الصوم فى المستحب ولو قبل الغروب بلحظات بعد قصده القطع ما لم يأت بالمفطر.

مسأله (۱۵۴): ذكر فى كتاب الصوم حول الحائض والنفساء (وإذا حصل النقاء فى وقت لا يسع الغسل ولا التيمم، أو لم تعلم بنقائها حتى طلع الفجر صح صومها) فالتى لا تعلم بنقائها حتى طلوع الفجر يفترض أنها لم تنو الصوم قبل طلوع الفجر، وقد ذكرتم حول نيه الصوم إن وقت النيه فى الواجب المعين هو عند طلوع الفجر الصادق فكيف يصح صوم من لم تنو الصوم قبل الفجر أو عنده ؟

بسمه تعالى: حيث قلنا بكفايه نيه واحده قبل الشهر فى شهر رمضان صح صومها وإن لم تنو صوم هذا اليوم بالخصوص خطأ وجهلا للصحه مضافا إلى وجوه أخرى كتجديد النيه قبل الزوال.

مسأله (۱۵۵): الخلط النازل من الرأس أو الخارج من الصدر عند وصوله إلى فضاء الفم لا يجوز للصائم بلعه (على الاحوط وجوبا) ولكن فى فرض

عـدم العلم أو الشـك بوصوله إلى فضاء الفم هل يجوز بلعه ؟ وهل الحكم ينطبق كما لو كان الشـخص كثيرا ما يخرج مثل هـذه الأخلاـط ويشـكل بصـقها إحراجـا شديـدا وسط الناس المخالطين فهل يجوز له بلعها فى حال عـدم علمه أو شـكه بوصولها إلى فضاء الفم وهل هناك تمييز فى حال شكه فى احتواء هذه الأخلاط على الدم ؟

بسـمه تعالى: لا بأس بالبلع عند الشك فى وصوله لفضاء الفم ولا يجوز مع العلم بالوصول إلا مع اسـتهلاكه فى بصاق الفم وكذا الدم إلا إذا استهلك فى الريق بحيث لا يكون بصوره دم.

مسأله (١٥٦): بعض المرضـى يضـطرون لاسـتعمال آله خاصه لعلاج ضـيق التنفس توضع فى الفم ويضـغط عليها لتسـهيل عمليه التنفس لهم فهل تضر بصوم من يستعملها فى نهار شهر رمضان علما بأنهم مضطرون لاستعمالها؟

بسمه تعالى: الظاهر أنه يضر ذلك بصوم من يستعملها لاحتوائها على مواد زائده على الأوكسجين.

مسأله (١٥٧): مـا هـو الحكم فى صـحه صوم الشـخص الـذى يوصـل إليه الغـذاء عن طريق مصـل خـاص متصـل بـالعرق من يد المريض والمعروف (بالسيلان) وهو متعارف فى المستشفيات هل يعد ذلك مفطرا أم لا؟

بسمه تعالى: الاحوط وجوبا تركه ومعامله المفطر معه.

مسأله (١٥٨): هل يبطل صوم من اغتسل من الجنابه قبل الفجر ثم تبين له بعد الفجر بطلان الغسل لوجود حاجب مع عدم العلم به ؟

بسمه تعالى: لا يبطل الصوم فى مفروض السؤال.

مسأله (۱۵۹): هل تجب الكفاره فی مثل هذه الحالات:

أ - الصائم الذی أحتلم فی نهار شهر رمضان فأعتقد بأنه افطر، فتناول المفطر بعد ذلک ؟

ب - الصائم فی شهر رمضان نسی وتناول شیئا فاعتقد جهلا أنه قد أفطر فتناول المفطر بعد ذلک ؟

ج - الشخص الذی نوی السفر لیلا ولکنه وقبل الخروج من بیته وتجاوز حد الترخص تناول المفطر اعتقادا منه بأنه مسافر ومن حقه الإفطار؟

بسمه تعالی: إذا کان معتقدا لجواز الإفطار فی تلک الصور فأفطر فلیس علیه سوی قضاء ذلک الیوم ولکن لو علم فی نفس الیوم بخطئه لزم علیه إمساک بقیه یومه علی الاحوط استحبابا.

مسأله (۱۶۰): ما هی کفاره تعمد الاستمناء فی نهار شهر رمضان ؟

بسمه تعالی: الاحوط استحبابا فیه کفاره الجمع.

مسأله (۱۶۱): ذکرتم فی مسائل الصوم (لا یجوز التطوع بالصوم لمن علیه صوم واجب من قضاء شهر رمضان أو غیره) فهل الغیر یشمل صوم الکفاره سواء کانت مخیره أم معینه ؟

بسمه تعالی: نعم یشمل ما لو کانت معینه دون الکفاره المخیره.

مسأله (۱۶۲): هل تجب الکفاره والقضاء علی من داعب زوجته فی نهار رمضان من دون دخول، ثم نام وهو لا یزال علی أثر تهیجه، واستیقظ جنبا؟

بسمه تعالی: لا تجب الکفاره علیه فی الصوره المفروضه.

مسأله (۱۶۳): شخص يملك شقه فى بلد غير بلده المقيم فيها وقد اعتاد السفر إلى البلد الآخر الموجود به الشقه كل عام لقضاء عطله الصيف ويقيم ما يقرب من ثلاثه شهور من كل عام. فهل يكون ذلك فى حكم الوطن الشرعى بالنسبه له، بحيث ينقطع سفره حينما يصل إليه ولا يحتاج إلى نيه الإقامه كى يتم فى صلاته ويصوم ؟

بسمه تعالى: لا يعتبر ذلك وطنا له ويلزمه التقصير ما لم ينو الإقامه عشره أيام.

مسأله (۱۶۴): ما حكم الطلاب الذين يدرسون فى الخارج (فى لندن على سبيل المثال) حيث تكون أماكن الدراسه خارج (لندن) ولكنهم ينزلون إليها فى عطله الأسبوع ثم يرجعون إلى مكان دراستهم فهل يتمون فى صلواتهم ويصومون ؟ أم ماذا؟

بسمه تعالى: إنهم يتمون فى مقر دراستهم بغير احتياج قصد العشره وأما فى نزولهم لندن فحكمهم كسائر المسافرين.

مسأله (۱۶۵): ما حكم العامل والموظف التى تستخدمه مؤسسه فى أعمالها المختلفه وقد تكون أحيانا على رأس المسافه كسائق سياره الإسعاف والذى قد تناط به مهمه على رأس المسافه الشرعيه أو عامل التليفونات وغيرهما ممن لا يكون عمله دائما على رأس المسافه ولكنه يتعرض للخروج إلى رأس المسافه بحسب ما تقتضيه ظروف العمل ؟

بسمه تعالى: إذا كان سفره إلى حد المسافه فى عمله أو وظيفته كان حكمه الإتمام والصيام.

مسأله (۱۶۶): فى العطله الصيفيه يلتحق بعض الطلاب للعمل فى بعض

الشركات ويكون عملهم على رأس المسافه الشرعيه ويستمر هذا طيله فتره عملهم خلال عطله الصيف وقد يصادف ذلك فى شهر رمضان فهل يجب عليهم الصوم والإتمام ؟

بسمه تعالى: نعم يجب عليهم الصيام والإتمام فى الفرض إذا صدق إنه عمله الرئيسى كما لو كان يعمل مع أبيه أو أخيه إلا إن هذا الصدق على طالب المدرسه ليس غالبيا.

مسأله (١٦٧): (إن المناط فى الشروع فى السفر قبل الزوال وبعده وكذا فى الرجوع منه هو البلد لا حد الترخص)، ففى البلدان الكبيره التى قد يستغرق الخروج من المنزل إلى أخر البلد ساعه أو أكثر، وكذا العوده:

أ – لو ترك منزله مسافرا قبل الزوال بساعه ولم يخرج من حدود البلده إلا بعد الزوال فهل صومه صحيح ؟

بسمه تعالى: إذا كان خروجه من البلد بعد الزوال صح صومه.

ب – لو عاد من سفره فوصل إلى حدود البلده قبل الزوال لكنه أدرك المحله أو المنزل بعد الزوال فهل حكمه حكم من وصل عائدا بعد الزوال أم قبله ؟

بسمه تعالى: إذا كان دخوله البلد قبل الزوال وجبت عليه فى الفرض نيه الصوم وأجزأه وليس كمن دخل بعد الزوال ولا دخل للمحله والمنزل فى ذلك.

مسأله (١٦٨): عندما يثبت الهلال للعيد فى بلد ما فيثبت العيد فى البلاد الأخرى التى تشترك معه فى ليله واحده، يكون تكليفنا وكذا سائر مقلديكم

بالإفطار، لكن هل يجوز لنا أن نأمر مقلدى من يشترط وحده الأفق بالصوم ؟ مع علمنا اليقينى بانتهاء شهر الصيام. إذ إن ذلك سيجعلهم يصومون فى يوم العيد؟

بسمه تعالى: ما ذكرتموه وظيفه لمن يراجعنا ولستم مكلفين بأمر غيرهم ممن لا يراجعنا بذلك والله العالم.

مسأله (١٦٩): قد يتصدى البعض من أهل العلم بتكوين لجنه تجتمع فى أحد المساجد لسماع شهاده الشهود بالنسبه لرؤيه الهلال (رمضان أو شوال) أو عدمه ثم يعلنون بمكبر الصوت أو بوسائل أخرى. والأسئله حول هذا الموضوع هى كالآتى:

أ - هل يجوز للمكلف الاعتماد على هذا الإعلام بدون معرفه الشهود وعدالتهم ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز الاعتماد عليه إذا حصل له الاطمئنان منه.

ب - فى بعض الأحيان فى هذه اللجنه تختلف فى ثبوت الهلال فبعض يقره والآخر لا والحال إن جميع اللجنه سمعت الشهود فما تكليف المكلف فى هذه الحاله ؟

بسمه تعالى: فى فرض اختلاف الشهود فى رؤيه الهلال لم تثبت إلا إذا شهد شاهدان عدلان وسكت الآخرون فعندئذ تثبت عند من قامت البينه عنده أو حصل له الاطمئنان.

ج - لو انفرد بعض من أهل العلم بسماع شهاده الشهود وأعلن بعد ذلك ثبوت الهلال فهل يجوز الاعتماد على قوله ؟

بسمه تعالى: نعم إذا حصل الاطمئنان من قوله بثبوت الهلال وإلا فلا أثر له.

د - ربما ثبت عند اللجنه أو عند بعضها رؤيه هلال العيد وذلك فى عداله الشهود وأعلنت بذلك من دون ذكر أسماء الشهود وتبين للمكلف بعد ذلك فسق أحد الشاهدين أو الجهل بحاله والحال بأنه أحد الشاهدين المعول عليهما فما العمل وقد صام أو أفطر؟

بسمه تعالى: أما فى فرض أنه صام فلا إشكال حيث أنه عمل بما هو وظيفته الواقعيه وأما فى فرض الإفطار فإن حصل له الاطمئنان بثبوت الهلال فلا شيء عليه إذا ظل على اطمئنانه وأما إذا زال بعد ظهور فسق أحد الشاهدين فعليه القضاء فقط.

مسأله (١٧٠): تقول روايه فى فضائل الصوم إن من فضائله أنه يذيب الحرام من الجسد فهل هذا صحيح ؟ فلو أكل شخص لحما حراما ولا يدرى عن حليته (مشتبه) وهو يعتقد بحليته فهل الصيام يبعد تأثيره الوضعى ويذيبه من جسده ؟

بسمه تعالى: هذه حكمه للصوم الصحيح وليست بخاصيه حتميه لا تنفك عنه.

مسائل حول الزكاه

مسأله (۱۷۱): هل تخرج الزكاه من العمله الورقيه إذا بلغت النصاب وكملت الشرائط؟

بسمه تعالى: لا زكاه فى العمله الورقيه بحد ذاتها.

مسأله (۱۷۲): يكون الدقيق فى بعض البلدان مخلوطا بمواد أخرى وهو القوت الغالب عاده هناك والمعلوم هو اشتراط وحده جنس الفطره، والفديه أو الكفاره فهل يجوز إخراج الفطره أو الفديه أو الكفاره من هذا الدقيق المخلوط المستعمل ؟

بسمه تعالى: إذا كان الخليط مستهلكا بحيث يعد الدقيق من جنس الحنطه محضا أجزأ عما هو الوظيفه.

مسأله (۱۷۳): هل يجوز لمؤسسه أو جماعه من الناس. دعوه الآخرين لإعطائهم الفطره كى يسلموها هم للفقراء, دون إجازه الحاكم الشرعى ؟ وهل يصح ذلك بمجرد الوكاله عن بعض الفقراء؟

بسمه تعالى: لا مانع من ذلك.

مسأله (۱۷۴): هل يجوز الحال المتقدم فى جمع سهم الساده من الناس ؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسأله (١٧٥): هل يجوز للهاشمى الفقير الأخذ من الزكوات المستحبه كزكاه التجاره وزكاه الفطره ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك وإنما الممنوع على الهاشمى الأخذ من الزكوات الواجبه.

ص:٥٩

مسائل حول الخمس

مسأله (۱۷۶): أحد المكلفين له رأس سنه يخمس فيها وبعد تخميس ماله شك فى تخميس البعض منه ولم يغلب على ظنه أنه خمسه فهل يجب عليه تخميس المشكوك فى تخميسه ؟

بسمه تعالى: نعم يجب تخميس المشكوك فيه.

مسأله (۱۷۷): هل فى تكوين رأس مال مشترك لعده أفراد فيه خمس أم لا؟

بسمه تعالى: يحسب لكل مالك حسابه من أحكام الخمس.

مسأله (۱۷۸): هل يجب الخمس فى المال الموهوب قبل مرور الحول عليه ؟

بسمه تعالى: إن كانت الهبه من مال مخمس وكان الموهوب له مخمسا ودخلت الهبه فى المؤونه لم يجب خمسها وإلا وجب.

مسأله (۱۷۹): إذا وهب الوالد ابنه أرضا لسكنه، فهل يجب على الولد أن يخمس هذه الأرض إذا حال الحول ؟

بسمه تعالى: لا يجب تخميس الأرض ما دامت قفراء.

مسأله (١٨٠): هل يجب إخراج خمس الغنيمه بعد مرور الحول عليها مع كونها مخرجا أولا؟

بسمه تعالى: الغنيمه أى الفائده المستفاده من دار الحرب لا يعتبر فى وجوب الخمس فيها مرور الحول عليها وكذلك خمس الفائده التى هى من غير الغنيمه الحربيه، وكل عين أخرج خمسها مره واحده لا يجب إخراج الخمس منه ثانيا. فإنها تكون عينا مخمسه ما لم يبيعها المالك.

مسأله (١٨١): هناك أراضى تقوم الحكومه بتوزيعها على المحتاجين فعندما يستلمونها قد تمر عليها أكثر من عام دون أن يسكنوها أو بالأحرى دون أن يبنوها نظرا لحياتهم المعاشيه الصعبه فأحيانا يضطر المرء إلى بنائها خلال أكثر من عام وقد تصل إلى ثلاثه أعوام فمثل هؤلاء الأشخاص الذين لا يملكون المبلغ الكافى لبنائها خلال عام واحد هل يجب عليهم إخراج الخمس عنها؟ وإذا كان كذلك هل يجب على الأرض فقط أم على الأرض والبناء؟

بسمه تعالى: نعم يجب الخمس على الأرض والبناء معا بالقيمه الفعليه.

مسأله (١٨٢): هناك أراضى تقدم للمحتاجين من قبل حاكم الدوله تسمى بالهبه فأصحابها يملكونها ويحصلون على وثيقه الملكيه ولهم حق التصرف فيها وهناك أراضى تقدم للأشخاص المحتاجين من قبل وزاره الإسكان ولكن فى هذه المره لا يحصلون على وثيقه الملكيه إلا بعد عشر سنوات وإنما يتسلمون العقد فقط كما إن ليس لهم الحق فى التصرف فيها من بيعها أو بيع البناء المقام عليها أو بيعهما معا أو تأجير البناء المقام عليها إلا بعد المده المذكوره فما هو الحكم فى كلتى الحالتين ؟

بسمه تعالی: لا- یجب دفع الخمس عن الأرض ما دامت قفراء ولکن یجب تخمیس الأرض بعد إحیائها بما لها من القیمه وهی بهذه الحاله فی کلا الفرضین ما دامت ملکیتها الشرعیه ثابته بالأحیاء.

مسأله (۱۸۳): شخص من الساده الهاشمیین بنی له مسکنا بأموال حصل علیها من الوجوه الشرعیه (حق الساده) وحیث إن البناء لم یکتمل فی ضمن السنه وحان موعد رأس سنته، فهل یلزمه تخمیس ما صرفه فی بناء هذا المسکن ضمن هذه المده علما بأن المبلغ کبیر ولم یحصل علیه إلا من هذا الطریق ؟

بسمه تعالی: نعم ما لم یقع مؤونه وجب علیه تخمیس ما صرفه عدا ما صرفه من عائد سنه سکن فیها فی نفس البناء بقیمته الفعلیه والله العالم.

مسأله (۱۸۴): قام شخص ببناء منزل له وقد قرب علی البناء حول کامل ولم یکمل المنزل بعد، فسکنه صاحبه فیه مره ما بین یوم إلی أسبوع فهل یصح أن یطلق علی هذا سکنا أم لا؟ (وذلک حیله شرعیه عن دفع الخمس).

بسمه تعالی: إذا کان سکناه للغرض المشار إلیه فی السؤال فلا أثر له ویجب أن یدفع الخمس عنه.

مسأله (۱۸۵): هناک کثیر من المؤمنین یسکنون فی بیوت بنتها الدوله لهم، وقد قسطت المبلغ الذی یترتب علیهم مقابل تملکهم لهذه البیوت لمده خمس وعشرین سنه من حین استلام البیت. یدفع الساکن کل شهر مبلغا معینا من راتبه فمثل هذا الشخص إذا حان رأس سنته هل له أن یلاحظ الدین الکلی المطلوب منه دفعه خلال السنوات القادمه أو خصوص المبالغ المستحقه علیه

فی فتره الربح ویخمس ما زاد علیها من دون ملاحظه الدین ؟

بسمه تعالی: لا تحسب الأقساط التی لم یحن حینها من فائض السنه التی حان حینها.

مسأله (۱۸۶): اشتری شخص بیتا من أرباح غیر مخمسه لسنوات سابقه ویرید أن یخمس أمواله فهل یخمس قیمه الشراء أم القیمه الحالیه أم أکثرهما؟ علی انه یستخدمه الآن للسکنی ؟

بسمه تعالی: یخمسه بقیمه یوم سکناه لأول مره.

مسأله (۱۸۷): الهدایا التی تعارف الناس علی تقدیمها فی مناسبات الأفراح (الزواج، الانتقال إلی بیت جدید الخ..) هل یلزم المهدی إلیه تخمیسها إذا زادت عن حاجته کالأوانی والساعات ونحوهما؟

بسمه تعالی: نعم مالم تعتبر مؤونه فی نفس السنه وکذا لو کان المعطی غیر مخمس یقینا.

مسأله (۱۸۸): عند تخمیس الهدیه هل یکون ذلک عند القبض أو بانتهاء سنه الربح ؟

بسمه تعالی: بل عند القبض إذا وجب الخمس کما سبق.

مسأله (۱۸۹): وهل یسقط الخمس بمجرد استهلاکها؟ وهل هناک أنواع من الهدایا لیس فیها هذا الحق کالذی یؤمل مثلا؟

بسمه تعالی: إذا استعملت الهدیه التی لا خمس فیها فی نفس سنه الهدیه أو استهلکت فلا خمس فیها إلا أن یبقی شیء منها غیر مستهلکه فی المأکول

فحال عليه الحول فيجب تخميس ذلك الباقى.

مسأله (۱۹۰): ما هو حكم المتبقى من الكتب المطبوعه على نفقه المؤلف عند المؤلف بعد مرور الحول عليها؟

بسمه تعالى: يجب فى الصوره المفروضه تخميس تلك الكميه المتبقيه.

مسأله (۱۹۱): لو اقتنيت سياره أو شيئا أخر لمؤونه السنه من مال مخمس ثم بعتها، هل هذا المبلغ يخمس مره ثانيه ؟ وهل الحكم ينطبق على المال الغير مخمس أصلا؟

بسمه تعالى: ما اشتريته بمال مخمس ثم بعته فما لم تربح فى بيعه فلا خمس عليك فيه فان ربحت فيه ولم تصرف ربح ذلك البيع إلى رأس السنه لزم خمس الربح الذى لم يصرف فى المؤونه وأما ما اشتريته بثمن غير مخمس فان كان شراؤه فى نفس سنه الخمس لزم تخميس جميعه ان لم يقع مؤونه فى نفس تلك السنه وان كان من ربح السنه الماضيه عليه السنه لزم تخميس الثمن المشترى به فان وقع بيعه ثانيا وجب تخميس ربحه كما ذكر.

مسأله (۱۹۲): عندما يقضى الموظف ۱۰ سنوات خدمه يستحق إجازه حج فهل يجب الخمس على المبلغ الذى يستلمه أم لا؟

بسمه تعالى: يطبق عليه حكم مجهول المالك.

مسأله (۱۹۳): ما هو حكم المال المستلم من الشركه أو الحكومه أو غير ذلك من المؤسسات التى تلتزم على نفسها بإعطاء الموظف إجازه سنويه وقد تتجمد هذه الإجازه لسنوات عديده حين لا يطالب بها الموظف ولكن حينما يطلب الإجازه السنويه التى يستحقها تدفع إليه إجازه السنه التى عمل بها

والسنوات السابقه وبالنسبه للمال المقبوض مقابل هذه الإجازه السابقه، هل يجب الخمس فيها حالاً أو انه يكون من أرباح سنته التى استلمه فيها بمعنى انه يجوز له أن يصرفه فى مؤنته من دون تخميس ؟ وهل يختلف الحال فى نوعيه المؤسسه التى يعمل فيها الموظف بين الحكوميه وغيرها؟

بسمه تعالى: يطبق عليها حكم مجهول الملك بما فيها حكم التخميس.

مسأله (۱۹۴): فيما لو تأخر دفع راتب موظف إلى أن حل يوم التخميس هل يتوجب إخراج خمس الراتب قبل قبضه ؟ وهل الحكم ينطبق كما لو تكدس رصيد الإجازات السنويه ولم يستهلكها الموظف وفى هذا الحال لا يقبض قيمتها إلا حين يتم استهلاكها فهل يلزمه تخميس تلك الإجازات قبل استلامها؟

بسمه تعالى: كل ما لم يقبض مما ذكر ليس على الموظف إخراج خمسه فإذا قبض وكان زائدا على مؤنه سنته فعليه خمس الزائد وان لم يصرفه فى مؤنته ومضت سنتها فعليه إخراج خمسه.

مسأله (۱۹۵): الأسهم من الأوراق الماليه كيف يمكن إخراج الخمس منها مع تغير قيمه السهم من فتره لأخرى ؟

بسمه تعالى: حالها حال سائر الأرباح يجب تخميسها بالقيمه الفعليه لرأس السنه.

مسأله (۱۹۶): شخص يقرض بعض أمواله بعد إخراج الخمس ثم يستوفى ذلك المبلغ بعد فتره, فهل يجب الخمس فى المال المذكور؟ وكذلك لو انه أودع هذا المال بعد التخميس فى أحد البنوك ومن المعلوم إن المال لا يبقى

بعينه وإنما يستلم بدله ؟

بسمه تعالى: أما بالنسبه إلى المال المقرض لا يجب تخميسه إلا بعد استلامه, وأما بالنسبه إلى المال المودع فيجب تخميسه حسب أحكام الخمس.

مسأله (١٩٧): رجل اصدر شيكا (صكا) بمبلغ معين وكان يوم إصدار الصك قبل حلول تاريخ الخمس, لكن المعامله التى تجرى عاده فى البنوك لاقتطاع المبلغ من الحساب تستغرق عده أيام, فإذا حل تاريخ الخمس والمبلغ لم يقتطع بعد من الحساب, فهل يجب فيه الخمس حتى مع إصدار صك به ؟

بسمه تعالى: ما لم يقتطع المبلغ من حسابه فالمال باق على ملكه فيجب فى الفرض إخراج خمسه.

وهل يختلف الحكم فيما لو كان حق إلغاء الصك موجودا أو غير موجود قبل انقطاعه من الحساب فى البنك ؟

بسمه تعالى: لا فرق بين الصورتين مع عدم اقتطاع المال عن حسابه.

مسأله (١٩٨): ما هو حكم المال المأخوذ من أحد البنوك بعنوان مجهول المالك فى صوره القرض وقد حصل عليه لغرض صرفه فى المؤونه لكن لم يصرف وحان موعد رأس السنه فهل يجب فيه الخمس أم لا؟ وكذا الحال لو صرف قسما منه وبقى البعض الآخر؟

بسمه تعالى: لا خمس على ما صرف خلال سنته الخمسيه ويطبق على ما بقى غير مصروف من مال القرض حكم مجهول المالك.

مسأله (۱۹۹): هـل يجوز للمكلف تسديـد خمس لمـال غير مخمس من أربـاح السـنوات الـتى تلى يوم التخميس أو عزل خمس المبلغ عينه ؟

بسـمه تعـالى: لاـ بـأس أن يسـدد خمس ما مضت سـنته ولم يصـرفه فى مؤنته يسـدده من ربـح السـنه المتأخر ولكن بعـد إخراج الخمس عن نفس ما يدفعه خمسا للسابق فان كان عنده من السابق مائه غير مخمسه مثلا. فأما يدفع عشـرين من نفس تلك المائه أو يدفع من ربحه المتأخر خمسا وعشرين يعنى عشرين للسابق والخمسه لنفس الخمسه والعشرين.

مسأله (۲۰۰): بعد أن دفع المكلف الخمس إلى مستحقيه تبين انه لا يجب استخراج خمس على المبلغ أصلا, فهل يجوز استرداد الخمس أو احتسابه لخمس غنائم أخرى تستحق التخميس ؟ هل هناك مماثله على ذلك ؟

بسـمه تعـالى: إذا تبين انه لم يربـح أو كـان له ربـح لاـ خمس فيه كالميراث فـدفع خمسه جاهلا فإن كان ما دفعه موجودا فله أن يسترده أو يحسبه عن خمس غنيمه أخرى موجوده لم يخمسها وان كان تالفا لم يجزئ شيء من الأمرين.

مسأله (۲۰۱): إذا خمس المكلف أمواله عند رأس سنته وبقى المال المخمس فى حسابه فى البنك ثم أضيفت عليه مبالغ أخرى من رواتب السـنه الثـانيه وكان يأخـذ مصاريفه من هـذا المال المختلط بالخمس وغيره فحينما يحين موعـد رأس سـنته الثانيه هل يجب عليه تخميس المبلغ الكلى أم له استثناء المبلغ المخمس سابقا؟

بسمه تعالى: كل من كان له رأس سنه فكل ما لديه خلال السنه فهو بمنزله المخمس إلى رأس سنته الثانيه.

مسأله (۲۰۲): ما هو الحكم بالنسبه للابن الذى يعلم بان والده الذى ينفق عليه وعلى أفراد عائلته من مأكل ومشرب ومسكن وملبس لا يخمس ومع تفهيم الابن لأبيه عن وجوب الخمس. فهل هناك بأس فيما يتناوله الابن من مأكل ومشرب وملبس ؟ وهل يتحتم عليه تخميس الأشياء التى يأخذها كالثوب مثلا؟

وماذا عن الصلاه فى المسكن ؟ وكذلك الحال فيما لو دعى شخص إلى دار من يعلم بأنه لا يخمس وقدم إليه بعض الأطعمه ؟

بسمه تعالى: يوجد إذن عام بهذا التصرف بشرط التصدق على المحتاجين المؤمنين وهو خاص بمن يرجع إلينا بالتقليد.

مسأله (۲۰۳): شخص مؤمن ورث مالا من أبيه المخالف هل يجب عليه ان يخمسه أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه تخميس ذلك الميراث.

مسأله (۲۰۴): هل يكفى فى عدم استحقاق الخمس للشىء استعماله ولو مره واحده، فمن قرأ صفحه من كتابه أو استعمل ثوبا له ولو مره وأهمل ذلك حتى مر الحول هل يجب عليه إخراج خمس ذلك ؟

بسمه تعالى: إذا كان فى معرض الحاجه فى ضمن السنه كفى لإسقاط الخمس وأما إذا لم يكن معرضاً للحاجه وكان استعماله مره واحده فى طول السنه فرارا من الخمس فلا يوجب سقوطه.

مسأله (۲۰۵):

أ – هل يجوز إعطاء الفقير المسلم التارك للصلاه من الحقوق الماليه ونحوها من الخمس والزكاه والكفارات وزكاه الفطره ورد المظالم ؟

بسمه تعالى: لا يجوز على الاحوط اللازم.

ب - وهل يجوز إعطاء ذلك إلى المخالف ؟

بسمه تعالى: لا يجوز وقد يجوز إعطائه إن اقتضته المصلحه.

مسأله (٢٠٦): هل يجوز إعطاء السهم المبارك كى يوضع فى البنك ثم يصرف من منافعه على دار أيتام أو مسجد أو غير ذلك من وجوه الخير باعتبار أن هذا هو الأسلوب المضمون لتوفير نفقات المستقبل فى هذه البلاد؟

بسمه تعالى: مقتضى القاعده الأوليه هو الجواز.

مسأله (٢٠٧): هل يجوز إعطاء سهم السادات للسادات المحتاجين بعنوان القرض, للشروع بعمل أو مهنه أو غير ذلك ؟ وهل يجوز جمع سهم السادات وإقراضه للمحتاجين منهم ثم إعادته لإقراضه لآخرين منهم ؟

بسمه تعالى: لا تبرأ الذمه بذلك. والجواز موقوف على إذن الحاكم الشرعى.

مسأله (٢٠٨): هل يشترط تسليم سهم السادات للفرد المستحق أم يجوز إعطائه لمؤسسه لخدمه السادات, كإيواء أيتامهم أو بناء مساكن لفقرائهم, أو إعطائهم قروض عمل أو غير ذلك ؟

بسمه تعالى: إذا كان المشرفون على المؤسسه مخلصون ومؤمنون جاز توكيلهم بذلك.

مسأله (٢٠٩): ما حكم من يرفض تسليم سهم الأمام عليه السلام ويرفض الاستجازه من الحاكم الشرعى فى صرفه ؟ ويصر على صرفه حسب رأيه

الخاص مع انه مقلد لكم وهل ما يدفعه برأيه مبرئ للذمه أم ماذا؟

بسمه تعالى: إذا كان مورد الصرف صالحا لذلك فى نفسه تبرأ الذمه ولو بالإجازه المتأخره وأما بدون إجازه فلا على الاحوط وجوبا.

مسأله (٢١٠): ما حكم من لا يخمس ؟

بسمه تعالى: إذا وجب عليه الخمس ولم يخمس فهو عاص وصلاته فى اللباس والمكان غير المخمس باطله.

مسائل حول الحج

مسأله (۲۱۱): أيهما أفضل أن يحج الإنسان ندبا عن نفسه أو أن يبذل لأحد المؤمنين الفاقدى الاستطاعه لأداء حجه الإسلام ؟ أو يباشر الحج بنفسه نيابه عن ميت أو حى لا يقدر؟

بسمه تعالى: يحج لنفسه.

مسأله (۲۱۲): ما حكم الصعود فى المصعد المستعمل فى العمارات حال الإحرام ؟

بسمه تعالى: لا بأس به فان الممنوع هو التظليل حال سيره فى السفر لا حال النزول والصعود.

مسأله (۲۱۳): يوجد بين مكه ومنى أنفاق منحوته فى الجبال لعبور الحجاج وتمتد بطول كيلو متر تقريبا فهل إن مرور المحرم تحتها يعتبر تظليلا؟ وما الحكم فى وجود طريق غيرها وعدمه ؟

بسمه تعالى: يجوز للمحرم السير تحت ظل النفق وكل ظل ثابت, وإنما المحظور هو الظل السائر معه كسقوف السيارات ونحوها.

مسأله (۲۱۴): يرى الشيخ حسين العصفور البحرانى (قدس سره) بأن

الواجب على الحاج أن لا يبعد عن حجر إسماعيل أكثر من خمسه أشبار وإذا أخل بذلك يجب عليه العود, والظاهر انه لا يفرق بين صوره الازدحام وغيره, وهذه السنين خصوصا والسنين المتأخره وبالأخص إكمال الحج يعسر على الكثير الطواف بهذه الحدود المذكوره فهل يجوز لمقلدى الشيخ المذكور التبعيض فى التقليد بأن يقلدوكم فى هذه الصوره لأنكم ترون فى صوره الازدحام واتصال الحجاج صحه الطواف ؟

بسمه تعالى: نعم يقلدوننا فى مستقبل اعمالهم وأجزاهم ما طافوه بالمسافه الأكثر بعدا من المقدار المزبور ويجزيهم مع توفر الشرط المذكور.

مسأله (٢١٥): إذا كان طواف عمره التمتع باطلا ولم يعرف صاحبه ببطلانه إلا بعد عده سنوات فما الحكم ؟

بسمه تعالى: فى الصوره المفروضه يجب عليه الذهاب لإنجازه أو الإستنابه فيه مع تعذر الذهاب.

مسأله (٢١٦): لو أن شخصا طاف بالبيت طواف عمره التمتع وفى أحد الأشواط لامس جدار الحجر بيده وواصل بقيه الأعمال حتى أتمها بالتقصير ثم عرف بأن ملامسه الحجر تخل بالطواف فأعاد الطواف وبقيه الأعمال الأخرى مره ثانيه.. فهل يجب عليه الكفاره أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه الكفاره.

مسأله (٢١٧): شخص حج فى إحدى السنوات, وفى أثناء طواف عمره التمتع دار بوجهه إلى الكعبه ليقبلها فقبلها وهو ماش مع عدم علمه بأنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان واقفا. فما حكم ذلك ؟

بسمه تعالى: فى الصوره المفروضه يكون طوافه محكوما بالبطلان على الاحوط.

مسأله (٢١٨): هل يجوز الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز.

مسأله (٢١٩): هل يجوز للمرأه أن تنيب من يرمى عنها جمره العقبه إذا كان ذلك يسبب حرجا ومشقه عليها؟

بسمه تعالى: نعم يجوز.

مسأله (٢٢٠): إذا ترك أحد طواف النساء عمدا أو جهلا- حرمت عليه مقاربه النساء. فهل يعتبر زانيا إذا قارب النساء مع علمه بحرمه ذلك ؟

بسمه تعالى: لا تجرى عليه أحكام الزنا.

مسأله (٢٢١): ما حكم رجل ذهب إلى الحج ولم يطف طواف النساء جاهلا بوجوبه عليه لاعتقاده بعدم وجوب طواف النساء على غير المتزوج ورجع إلى بلاده وتزوج وبعد الزواج علم إن الطواف كان واجبا عليه ولم يعتزل زوجته وبعد عام ونصف ذهب وأعاد الطواف فما حكمه وما حكم عقده ؟

بسمه تعالى: فى مفروض السؤال صح عقد زواجه ولكن كان عليه أن يعتزل عنها إلى أن يطوف فان وطئها بعد العلم بالمنع وقبل الطواف وجبت عليه الكفاره وأما طوافه فلا- بد له أن يكون مستقلا لحجه السابق غير طواف النساء لحجه اللا-حق وإلا- بقى محروما عن النساء ثانيا إلى أن يطوف ثانيا.

مسأله (٢٢٢): رجل كان مخالفا فاستبصر وكان قد حج البيت الحرام أيام

ضلالته, ولم يؤد طواف النساء, فهل صحه حجه السابق تشمل طواف النساء الذى لم يؤده فإذا أراد أن يؤديه بعد استبصاره فهل يؤديه بنيه الوجوب أو الاحتياط أم غيرهما؟

بسمه تعالى: عليه أداؤه بقصد الاحتياط أو رجاء المطلوبيه.

مسأله (٢٢٣): ما هو رأيكم حول الموقف فيما إذا لم يثبت هلال ذى الحجه ؟ وضحوا لنا ذلك فيما إذا كان هناك احتمال لثبوت الهلال وإذا لم يكن هناك احتمال. وهل يحج الحاج حج التقيه ويجزئ ذلك أم يتحلل بعمره مفرده ويعيد من قابل ؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم بالخلاف صح حجه وأما إذا علم بالخلاف فان تمكن من الإتيان بوظيفته ولو بادراك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفه بدون خوف وجب عليه ذلك وان لم يتمكن منه بدل بعمره مفرده ولا حج له وحينئذ فان كانت استطاعته فى السنه الحاضره فان بقيت إلى السنه القادمه وجب عليه الحج فى العام القابل وإلا فلا شىء عليه.

مسأله (٢٢٤): لو احرم فى اليوم الثامن من ذى الحجه لكن وقف فى عرفات باليوم الثامن ومن طلوع الشمس فى المشعر الحرام يوم التاسع تاره مع العلم وتاره مع الخوف أو لكونه متهاونا أو غير ذلك, ولو كان متعمدا وذبح وحلق الخ.. حتى وصل إلى وطنه فما حكم حجه صحه وفسادا؟

بسمه تعالى: إن علم بالمخالفه ومع ذلك أتى بالمناسك فسد حجه وأما مع احتمال المخالفه فيصح حجه مع موافقته للتقيه.

مسأله (٢٢٥): الحاج ملزم بذبح الهدى فى المجازر المعينه وقد سألنا عنها فقيل أنها جميعا خارج منى فما الحكم ؟

بسمه تعالی: إن علم بتمکنه من الذبح فی منی فی بقیه أیام حجه یؤخر ذبحه ویقصر أو یحلق یوم العید بعد رمی جمره العقبه ویلبس المخیط ولکن یؤخر الطوافین والسعی إلی ما بعد الذبح وان لم یمکنه ذلک ذبحه حیث هو الآن واستمر علی باقی عمله.

مسأله (۲۲۶): ما رأیکم فی ثلث الهدی الخاص بالفقیر مع العلم إن الفقیر غیر موجود فی منی ؟

بسمه تعالی: یأخذ وکاله من فقیر قبل ذهابه إلی منی أو قبل حجه ثم یقبضها عنه فی منی فان لم یتیسر ذلک فانه یعطی ثمن اللحم بمقدار ذبیحته إلی الفقراء عند وجودهم ولو فی بلده هذا إذا لم یکن باختیاره ترک الذبیحه بل کان مضطرا فلا یلزمه دفع القیمه المزبوره. والله العالم.

مسأله (۲۲۷): إذا ذبح الحاج أو نحر هدیهُ خارج منی اضطرارا فهل یجوز له أن یحلق أو یقصر فی نفس المکان علما بأنه خارج منی ؟

بسمه تعالی: لا یجوز إلا فی نفس منی وان عمله فی غیرها أعاد فی منی إن أمکنه والله العالم.

مسأله (۲۲۸): لو إن شخصا حلق رأسه أو قصر فی لیله الحادی عشر جهلا منه إن الحلق والتقصیر من الأعمال النهاریه ولم یلتفت إلی ذلک إلا بعد زمن طویل فما هو الحکم بالنسبه إلیه الآن ؟

بسمه تعالی: فی الصوره المفروضه یجب علیه الحلق أو التقصیر علی الاحوط فی مکانه إذا لم یتمکن من الرجوع إلی منی بنفسه أو کان حرجیا ثم یبعث بشعره إلی منی.

مسأله (۲۲۹): اخبر أحد المتلبسين بلباس أهل العلم امرأه أن عليها فى حاله الإحرام أن تكشف شيئا من شعر مقدم الرأس من باب المقدمه العلميه لكشف الوجه فكشفت عنه ثم جاءت بأعمالها. ثم علمت بعد الحج بخطأ من اخبرها فما حكم طوافها وصلاه الطواف وسائر أعمالها؟ سواء أمكن الاستئناف أم لم يمكن ؟

بسمه تعالى: إذا كانت جاهله بالوظيفه قبل وحين الطواف وصلواتها ثم علمت أجزأها أعمال مناسكها.

مسأله (۲۳۰): كثيرا من الحجاج المؤمنين يذهبون للحج ويكون وقوفهم فى عرفات ومزدلفه وعيدهم حسب تاريخهم فكيف عن حجهم إذا ثبت الخلاف وثبت سبقهم هل حجهم باطل فمنهم من لم يستطع فى حياته سوى هذه المره ويصعب عليه السماع ببطلان حجه ما هو الحل حتى يكون عمله صحيحا فى الحج من حيث الثبوت عندهم وعدمه عندنا؟

بسمه تعالى: هذه المواقف معهم عند الشك فى صحه بنائهم فى تطبيق ما يعملون مع الواقع مجزئه ومبرئه ولا يضر احتمال المخالفه أما لو كان القطع (يقين) بمخالفه الأعمال لما هو المقرر للوقوفين وسائر أوقاف النسك فغير مجزيه تلك الموافقات للقاطع مهما كانت الحاله. ومع اضطراره إلى ذلك ينكشف عدم كونه مستطيعا أساسا ولا يجب عليه الإعاده ما لم تحصل الاستطاعه مجددا.

مسأله (۲۳۱): لا يجوز للمحرم لبس المخيط فما الحكم فيما لو كان اللباس مصنوعا من دون الخياطه أو دون غرز الإبر فمثلا سروال غير مخيط أى التحامات السروال تمت بماده لاصقه أو غراء دون الخياطه وغرز الإبر

فهل يسمى السروال من هذا النوع مخيطا أم لا؟ وما الحكم عند الضروره ؟

بسمه تعالى: كل ذلك لا يجوز وله حكم لبس المخيط من الحرمه والكفاره على الاحوط

مسأله (۲۳۲): لقد ذكر سماحتكم فى المناسك (إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه وخروجه عن المطاف... فان كان قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه ولزمته إعادته وان كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقى ويحتاط للإتمام والإعاده بعد زوال العذر) فما الحكم لو قامت الصلاه فى الحرم ونحن فى الطواف ولم نكمل الشوط الرابع هل الطواف باطل أم يمكننا أن نكمل من حيث القطع ؟

بسمه تعالى: الطواف باطل على الاحوط وجوبا ويستأنف.

مسأله (۲۳۳): وهل يمكننا أداء الفريضه (فرادى طبعا) فى هذا المقدار من القطع بين الطواف ونحن فى صفوف جماعه الحرم ؟

بسمه تعالى: لا بأس بها مع الإمكان وعدم تبيين المخالفه ولكن المتعين الإتمام مع القراءه لنفسه فى الأوليين ويقرأ حتى مع الفريضه الجهريه.

مسائل حول البيع

مسأله (۲۳۴): هل بيع الدم على نحو يستفيد منه المشترى بيع مشروع أم لا؟

بسمه تعالى: نعم ذلك مشروع.

مسأله (۲۳۵): الـذهب والعملات الصـعبه قابله للارتفاع والانخفاض فى السوق فهل يجوز شـراء كميه منها عنـد انخفاض سـعرها وبيعها عند ارتفاع سعرها؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسأله (۲۳۶): ما تعارف بين الناس فى مقام المعاملات الماليه إن الشـخص الـذى يرغب فى شـراء بضاعه أو عقار بعـد أن يوافق على السـعر يعطى للبـائع مبلغـا من المـال (يسـمى بـالعربون) وفى المقابـل يكون البـائع ملزمـا بحجز البضاعه أو الامتناع عن بيعها لطرف آخر ربمـا لفـتره معينه على أن لاـ يكون للمشترى حق الرجوع فيمـا دفع من العربون فيمـا لو اعرض عن الشـراء فمـا حكم العربون وهل يجوز للبائع تملكه ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز والشرط نافذ فيما إذا كان فى العقد أو كان العقد مبنيا عليه يعتبر العربون جزءا من الثمن.

مسأله (٢٣٧): هل يصح البيع أو المعاطاه على الأطعمه النجسه كالدهون والاجبان التى باشرها الكافر إذا تم ذلك مع من يستحل تناولها كالكافر مثلا وهل يختلف الحكم فى اللحوم غير المذكاه ؟

بسمه تعالى: نعم يصح بيع الأطعمه النجسه مطلقا حتى لغير المستحل أكلها ولكن يجب فى هذا الفرض إعلام المشترى بالنجاسه. وأما اللحوم فان كانت ميته فلا يجوز بيعها للأكل وان كانت مشكوكه التذكيه يجوز بيعها مع الإعلام.

مسأله (٢٣٨): هل يجوز بيع التلفاز للمسلمين أو الكفار علما بأن برامجه فيها الرقص والغناء وفيها الأخبار وبعض البرامج الثقافيه أيضا؟

بسمه تعالى: إذا عد من آلات اللهو عرفا لم يجز بيعه ولو للكفار وان لم يكن كذلك جاز بيعه وان كان استعماله فى المحرمات واستفاده البرامج المحرمه حراما والله العالم.

مسائل حول التلفزيون

مسأله (۲۳۹): ما رأى سماحتكم فى اقتناء التلفزيون فى الوقت الحاضر؟

بسمه تعالى: إذا كان من الآلات المشتركه بين اللهو وغيره جاز اقتناؤه ولكن لا يجوز استعماله فى الأمور المحرمه كالغناء ومشاهد الصور التى تثير الشهوه ويترتب عليها الفساد.

مسأله (۲۴۰): ما قولكم فى مشاهده المصارعه الحره والمباريات عامه ؟

بسمه تعالى: لا بأس بمشاهده المصارعه والمباريات إذا كان المصارعون أو المشتركون من الرجال دون النساء ولكن مشاهدتها فى التلفزيون جائزه ما لم يكن النظر بشهوه.

مسأله (۲۴۱): هل يحرم سماع كل أنواع الموسيقى علما بان هناك موسيقى تصويريه وموسيقى الحرب ومقدمات نشرات الأخبار؟

بسمه تعالى: كله محرم إذا كان لهويا وغير عقلائى وأما غير ذلك فجائز.

مسائل حول الأيمان، النذور، العهود والحدود

مسأله (۲۴۲): إذا نذر شخص لله مبلغا معينا إذا حملت زوجته يعطيه لفقراء, فما هو الحكم إذا مات الجنين فى الأشهر الأولى ؟

بسمه تعالى: إذا كان ما نواه والتزم به فى النذر هى الحمل مع الولاده كما هو الغالب, فلا يجب الوفاء فى فرض السؤال وإذا كان ما نواه هو مجرد الحمل حتى إذا لا ينتهى إلى الولاده أيضا وجب الوفاء بالنذر المزبور.

مسأله (۲۴۳): إذا وعد شخص آخر على أن ينجز له عملا أو أن يزوره مثلا ولم يف بوعده, فهل لعدم الوفاء بالوعد كفاره ؟ وما هى ؟

بسمه تعالى: لا كفاره فى عدم الوفاء بالوعد.

مسأله (۲۴۴): ما هى الحدود التى تجوز ضرب التلاميذ فى المدرسه ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ضرب التلاميذ بمقدار لا يصل إلى حد الديه إذا كان بإذن أوليائهم وبمقدار ما يؤثر فعلا فى تأديبهم ولا يجوز الزائد.

مسأله (۲۴۵): هل يجوز للمؤمن العادل الخبير فى الأمور الاجتماعيه أن يستعين بالضرب والجرح والكسر والقتل إذا استوجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر, ذلك دون الرجوع إلى الحاكم ؟

بسمه تعالی: یجوز بالترتیب بما ذکرنا تفصیله فی الرساله العلمیه فی فصل (الأمر بالمعروف والنهی عن المنکر).

مسأله (۲۴۶): ما حکم شخص عاهد الله علی أن یقوم بعمل معین واکتشف صعوبه ذلک العمل فیما بعد أو احتمل الضرر منه وأراد أن ینقضه فما حکمه ج هذا إذا کان قبل الشروع فی العمل ج ؟

بسمه تعالی: مجرد الصعوبه لا یوجد العذر إلا إذا کانت بحد لا تتحمل عاده أو احتمل الضرر علی وجه الاحتمال العقلائی فحینئذ ینکشف بطلان العهد.

مسأله (۲۴۷): هناک طریقان یوصلان إلی موضوع واحد وقد عاهد الشخص ربه - عز وجل - علی سلوک أحد الطریقین فی السؤال السابق فما حکمه ؟

بسمه تعالی: یتم العهد بالنسبه إلی الطریق الذی عیّنه دون الآخر فصحته موقوفه علی التمکن من ذلک الطریق لا الطریق غیر المذکور فی العهد.

مسأله (۲۴۸): هل للوالدین إلقاء عهد الابن البالغ ؟

بسمه تعالی: نعم بنهیه عن متعلقه یکون غیر راجح فینحل العهد.

مسأله (۲۴۹): هل یجب الوفاء لمن نذر لناصبی ؟

بسمه تعالی: لا یصح ذلک.

مسأله (۲۵۰): شخص ألزم نفسه أن یدفع مبلغا من المال قربه إلی الله تعالی إذا کرر عملا معینا فهل یعد هذا وبهذه الکیفیه نذرا؟ وما حکمه إذا أخل

به عده مرات ؟

بسمه تعالى: مجرد ذلك لا يحسب نذرا ولكن إذا عاهد الله عليه فيكون من العهد الواجب العمل به, كما وان ذكر الإلزام بصيغه النذر وهى (لله على كذا) يعد نذراً حينئذ وعلى تقدير الصحه ولزوم العمل بالنذر لا تجب عليه إلا كفاره واحده وإن كرر العمل, إلا إذا كان ناويا النفى المطلق الوجود.

ص:٨٣

مسائل حول حكم حلق اللحيه

مسأله (۲۵۱): مـا هو رأيكم حول حلق اللحيه ؟ وهـل يجوز ذلك لمن لا يسـمح له وضـعه الاجتماعى أو لمن خشـى على نفسـه الضرر؟

بسمه تعالى: إذا ادى إعفاء اللحيه لشخص إلى هتكه أو خوفه الضرر على نفسه جاز حلقه وإلا لم يجز.

مسأله (۲۵۲): هل يجوز حلق العارضين أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يجوز حلق العارضين.

مسأله (۲۵۳): ما هو الحد الشرعى للذقن ؟ وهل يكتفى بما يسمى (السكسوكه)؟

بسـمه تعالى: ليس للـذقن حـد شـرعى بل الحكم مترتب على ما يصـدق عليه الـذقن الـذى يعـد فى قبال العارض وعلى أى حال يمكن الاكتفاء بما ذكره السائل.

مسأله (۲۵۴): ما عقوبه حالق اللحيه ؟

بسمه تعالى: ليس له عقوبه دنيويه أما عقوبته الأخرويه فهى استحقاق الدخول فى النار.

مسأله (۲۵۵): هل تقبل شهاده حالق اللحيه مطلقا أم فی بعض الصور؟

بسمه تعالی: لا تقبل إلا إذا کان معذورا فی حلقها.

مسأله (۲۵۶): لو انحصرت الشهاده فی شخصین أحدهما أو کلاهما حالق اللحیه, فهل یجوز التعویل علی هذه الشهاده ؟

بسمه تعالی: لا یجوز الاعتماد علیها إلا إذا حصل له الاطمئنان أو کان الحالق معذورا.

مسأله (۲۵۷): أفتیتم بحرمه حلق اللحیه فهل إن حالق اللحیه فاسق وإذا کان کذلک فهل تجوز غیبته ؟

بسمه تعالی: نعم هو حرام ولکن لا تجوز غیبه حالق اللحیه لاحتمال رجوعه إلی من یجوّزه أو کونه مضطرا إلیه ولو بمقدار الحرج والمشقه التی لا تتحمل عاده.

مسأله (۲۵۸): لو إن الوالد أمر ولده بأن یحلق لحیته وهدده بالطرد مثلا هل یجوز مخالفته فی حلقها أم لا؟

بسمه تعالی: لا یجوز حلق اللحیه بدون عذر شرعی ویجوز مخالفه الوالد إذا أمر بترک واجب أو فعل حرام.

مسأله (۲۵۹): هل یجوز حلق اللحیه، وإذا حلقت هل یجزی عنها شیء؟

بسمه تعالی: لا یجوز علی الاحوط إلا إذا کان ترک الحلق یوجب سخریه ومهانه شدیده لا تحتمل عند العقلاء فیجوز حینئذ. وکذلک لو کان إکراهیاً ومخالف للتقیه أو کان بسبب مرض ونحوه.

مسأله (۲۶۰): هل يجوز لغير المعذور أن يلتحى بمقدار شعره الذقن ؟

بسمه تعالى: الواجب هو الالتحاء بمقدار الذقن ويجوز حلاقه الباقى وهو العارضان والشارب والعنفقه.

مسأله (۲۶۱): هل حالق اللحيه آثم ؟

بسمه تعالى: نعم آثم لأنه فعل حراما.

مسأله (۲۶۲): هناك كثيرون يسألون عن وضع اللحيه فان أجبناهم بأن يحرم حلقها قد ينفروا منا وبذلك نفقد صداقتهم أو كسبهم لطريق الهدايه. فهل يجوز أن نرد على مثل هذا السؤال بأننا نقتدى برسول الله صلى الله عليه و آله و سلم دون أن نبين حرمه حلق اللحيه ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز أن نرد على السؤال المزبور بذلك الجواب.

مسائل حول التداوی بالمحرم

مسأله (۲۶۳): المعروف طبیا أن مرضی السکری یتداوون بماده تسمی (الأنسولین) تستخلص من البنکریاس وتحقن لهم عن طریق الإبر أو علی هیئه أقراص تبلع ولکن وجد فی الآونه الأخیره أن هذه الماده تستخلص من بنکریاس الخنزیر، فهل یجوز التداوی بها؟

بسمه تعالی: لا بأس بذلک إن کانت الماده مستحاله أو کانت علی شکل ابر تؤخذ من غیر الفم أو کان دواء منحصراً.

مسأله (۲۶۴): هل یجوز للمرضی تناول الأدویه المحتویه علی ماده الکحول ؟

بسمه تعالی: نعم یجوز للمرضی تناول تلک الأدویه إذا کانت الکحول طاهره فی نفسها وبالمزج تصبح مستهلکه وبعد الاستهلاک لا مانع من الشرب.

مسأله (۲۶۵): یطلب بعض الأطباء من المریض تحلیل المنی فان کان غیر متزوج فان استخراج المنی ینحصر فی الاستمناء، فهل یجوز ذلک ؟

بسمه تعالی: یجوز ذلک للغایات العقلائیه.

مسأله (۲۶۶): إذا أراد شخص ما أن يفحص طبيا لمعرفه ما إذا كانت له ذريه أم لا, وطلب منه الطبيب أن يستمنى حتى يفحص ماءه, هل يجوز فى هذه الحاله الاستمناء؟ وما هى المواطن التى تجيز الاستمناء؟

بسمه تعالى: إذا أمكن أن يكون مع زوجته تعين وإلا جاز له بدونها.

ص:۸۸

مسائل حول السرقفليه

مسأله (۲۶۷): أكثر المنازل فى بومبى لا يمكن لمالكها إخلاؤها بأى حال من الأحوال قانونا, فالمستأجر هو المتصرف الحقيقى بالمنزل وله كامل الحق فى إعطائه لغيره مقابل (سرقفليه). والبيع والشراء لهذه المنازل إنما هو محصور بالسرقفليه لا غيرها، كما إن حق الإجاره ينتقل قانونا إلى ورثته فلا يمكن أصلا للمالك إخراجهم.

أ - توفى زيد تاركا بيت مستأجر بهذه الطريق, وكانت السرقفليه وقت وفاته (عشرين ألف روبيه مثلا) فلم يبع الورثه حق البيت بل سكن بعضهم فيه ثم مضت مده ارتفع فيها سعر السرقفليه، فهل يستحق الورثه جميعاً هذا المبلغ، باعتبار انتقال حق الإجاره إليهم بعد مورثهم، أم انه يختص بمن سكن البيت دون غيره ؟ علما بأن الإجاره القانونيه قد انتقلت إليهم جميعا.

بسمه تعالى: يستحقها - أى السرقفليه - بعد قبضها جميع الورثه ويملكونها جميعا.

ب - هل يحق لأحد الورثه مطالبه من يسكن الدار بحصته من السرقفليه قبل بيع (ترك) المنزل أم أن الحق بذلك يكون بعد ذلك واستحصال السرقفليه ؟

بسمه تعالى: لا يستحق المطالبه قبل أن يجر حصولها نعم له أن يطالبهم ببيعها حتى يقسمها ويحصل له حصته ولكن لا يكون ذلك أمراً ملزما للآخرين.

ص:٩٠

مسائل حول الوصيه وأحكامها

مسأله (۲۶۸): ما حكم الوصيه ؟ وهل يؤثم الإنسان بتركها؟ وهل هناك فرق بين الشباب والعجوز؟

بسمه تعالى: إن كان بذمته فرض لا يؤدى عنه إلا بالوصيه وجبت وإلا استحبت.

مسأله (۲۶۹): ميت قد أوصى بثلث تركته وعين الثلث فى إحدى ممتلكاته وهى عماره، وبعد وفاته وجد أن هذه العماره تزيد قيمتها على ثلث التركه، مما جعل الورثه شركاء فيما زاد على حصه الثلث فى العماره المذكوره وحيث يصعب قسمتها بين الورثه وبين الثلث مخافه تشوه البناء، فهل يجوز للورثه بيع العماره المذكوره وأخذ حصتهم من ثمنها والباقى يشترى به عقار لحساب الثلث بديلا قد يكون وارده أكثر مما هو عليه الآن ؟

بسمه تعالى: فى الصوره المفروضه إن زادت قيمتها بعد وفاه الموصى ولم تكن زائده حين الوفاه لم يكن الورثه شركاء معه، وإن كانت قيمتها زائده حين الوفاه فهم شركاء معه فى المقدار الزائد وحينئذ إن أمكن قسمتها تعينت فى فرض مطالبه الورثه بها وإن لم يمكن القسمه جاز بيعها ويشترى بثمن ثلثها عقارا للميت بدلا عنها أو يصرف من ثمنها ما يعادل الثلث فى العبادات والخيرات.

مسأله (۲۷۰): هل يجوز أن يوصى الإنسان لأحد ورثته أو لأجنبى بمنفعه معينه من أملاكه بعد موته كأن يقول لفلان السكنى فى منزلى بعد موتى ؟

بسمه تعالى: لا بأس بهما إلى حد ماليه ثلث ماله المتروك وأما الزائد فمع رضا الورثه به.

مسأله (۲۷۱): بعض الأفراد هنا يوصون بإعطاء عين أو عضو أخر من الجسم بعد وفاتهم لمستشفى أو شخص محتاج، فهل يجوز اقتلاع العضو من الميت ولو بوصيته ؟ وهل يجوز للموصى الوصيه بذلك ؟ وإذا وقعت على أى حال من الأحوال هل يجب إنفاذها وهل تصح هذه الوصيه شرعا؟

بسمه تعالى: الوصيه المذكوره صحيحه ويجب إنفاذها مع وجود مريض فى الحقيقه عند الوفاه وأما بدون ذلك فالحال مخالف للاحتياط الوجوبى.

مسائل حول الوقف

مسأله (۲۷۲): ذکرتم عـدم کفایه النیه مجرده فی تحقق الوقف بل لابـد من إنشاء ذلک بمثل: وقفت وحبست ونحوهما مما یدل علی المقصود.

بسمه تعالی: قد ذکرنا فی الرقم بعد ذلک الرقم إن الوقف یقع بفعل قصد به الوقف أیضا فلا یختص إنشاؤه بالقول.

مسأله (۲۷۳): ذکرتم کفایه وضع الحصـیر فی المسـجد للاسـتعمال وکذا تعمیر جدار أو اسطوانه فی المسجد، فی تمامیه الوقف دون الحاجه إلی قابض. فهل تعنی تمامیه الوقف هنا عدم الحاجه إلی إنشاء الوقف أیضا؟

بسمه تعالی: قد ذکرنا إن إنشاء الوقف لا ینحصر باللفظ بل یتحقق بمثل ما ذکر أیضا.

مسأله (۲۷۴): اشتریت بیتـاً وجعلت فیه عیـاده لمعـالجه الفقراء وغیرهم، ثم ضاق المکان بالحاجه, فوجـدت مکان أکبر معروض للبیع، فهل یجوز بیع الأول وشراء الثانی لنفس الغرض، علما بأن صیغه الوقف لم تنشأ فی الأول ؟

بسـمه تعالی: ضـیق المکان لا یسوغ بیع ذلک المشروع ما دام یمکن الانتفاع منه بصفته المشروعه إذا قصد کونه وقفا وأما بدون ذلک فهو باق علی الملکیه وتترتب علیه آثارها.

مسأله (۲۷۵): ما حكم مأتم استغنى عنه أصحابه بتشييدهم آخر, فهل يجوز تأجيره للمنفعه الخاصه أو العامه ؟

بسمه تعالى: إذا كان لا يرجى الانتفاع به فى الحال والمستقبل جاز أن يباع ويصرف ثمنه فى المأتم الآخر.

مسأله (۲۷۶): مسجد وحسينيه متجاوران اعتاد المتولون على نقل الحصر القديمه من المسجد إلى الحسينيه كلما حصلوا على حصير جديد للمسجد, فهل يجوز ذلك ؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك بإذن المتولى الشرعى أو الحاكم الشرعى.

مسأله (۲۷۷):

أ - إذا اشترك مئات الأشخاص بتبرع مبالغ لشراء ارض ثم لبناء مسجد أو حسينيه فمن يتولى إجراء صيغه الإنشاء للوقف ؟ ومن المتولى ؟ وماذا لو بنى المسجد أو الحسينيه كلا أو جزئا من مال الأمام عليه السلام بإجازه نائبه العام فمن يكون المتولى عليه ؟

بسمه تعالى: هذا الحكم بيد الحاكم الشرعى لا يجوز تجاوز رأيه فيه.

ب - إذا لم يوجد بنّاء مسلم فأرادوا بناءه على يد غير مسلم كبنايه ثم تطهير ظاهرها بعد إتمامها ثم إجراء صيغه الوقف, هل يقدح فى ذلك كون المبالغ التى أعطاها المتبرعون قد قصدوا فيها بناء مسجدا أو شراء ارض للمسجد؟ علما بأن المبنى سيكون مسجدا بعد تطهير ظاهره وإتمام بنائه ؟

بسمه تعالى: هذا كله جائز.

ج - إذا صلى شخص فى البنايه المقصوده قبل إتمامها أو قبل إجراء صيغه الوقف فهل يكون المكان مسجدا بذلك ؟ فيحرم على غير المسلم العمل فيه لإتمام بنائه أو طلائه ؟ وماذا لو كانت مجرد الأرض المخصوصه كى يبنى عليها مسجدا واستخدمت لصلاه العيد فهل يجوز قبل إنشاء الصيغه أن يبنيها غير المسلم إن فقد المسلم البنّاء؟

بسمه تعالى: بنفس صلاه مصل ما لا يتحقق الوقفيه من غير قصد إيقاف من له أن يوقف المكان مسجدا.

مسأله (٢٧٨): أوقف جماعه فندقا كى تكون عوائده لمشاريع خيريه معينه كمصاريف مستشفى خيرى واشترط الواقفون عدم بيع الخمور فى الفندق الموقوف, لكن بعض المتولين لم يراعوا هذا الشرط الشرعى, وأباحوا الخمور فى الفندق المذكور ثم جاءوا الآن بفكره بيع الفندق ووضع ثمنه فى البنك بدعوى التخلص من حرمه بيع الخمر فيه, وكذا للحصول على مال أكثر مما يضيفه البنك عاده على المال حتى من دون اشتراط ممن يودع المال.

أ - هل يجب صرف بعض المال لإعاده حرمه الخمور ومنعها قانونيا فى الفندق المذكور؟

بسمه تعالى: نعم يجب الصرف لدفع ذلك المنكر مهما أمكن.

ب - هل يجوز بيع هذا الفندق الموقوف وإيداع ثمنه فى المصرف بدعوى التخلص من بيع الخمر؟

بسمه تعالى: لا يجوز بيعه لدفع ذلك المنكر.

ج - إذا أمكن قانونيا بيع الخمور بدفع المال أو تقليل إيجار الفندق, فلم

يستمع المتولون لذلك فما هو الحكم الشرعى فى بقاء توليتهم ؟

بسمه تعالى: حكمهم حكم سائر المتولين الذين يخونون فى وظيفتهم فينضم إليهم من طرف الحاكم الشرعى من يراعى حق الوقف إن أمكن وإلا فيعزله الحاكم عن التوليه ويعين من يصلح لها.

مسأله (٢٧٩): بيت أوقف مأتماً, وأرادت الدوله أن تشق شارعاً فعوضت صاحب البيت مبلغاً من المال, فهل يجوز أن يشترى بذلك المال قطعه ارض ويبنى فيها مأتما, وبقيه المال يضيف عليه من ماله الخاص ويبنى فوق المأتم دار لسكنى المتولين أمر ذلك المأتم ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز بناء المأتم بالمال المعوّض ولا بأس ببناء دار فوق المأتم ولكن كل ذلك ليس بواجب.

مسائل حول مواكب العزاء والمعزين

مسأله (۲۸۰): إن كثير من الناس وخصوصا الخطباء فی یوم الثامن من شهر المحرم الحرام. ینشدون الابتهالات التی تعطی المعنی التصویری لقضیه زفاف القاسم الذی جری فی الیوم العاشر من المحرم الحرام اعتمادا علی ما ورد فی الکثیر من الکتب إن الأمام الحسین علیه السلام قام بتزویج القاسم بن الإمام الحسن الزکی علیه السلام بإحدی بناته تنفیذا لوصیه الحسن علیه السلام ومن الناس من یجسد شخصیه الإمام الحسین علیه السلام والقاسم تجسیدا یقرح القلوب ویجری الدموع تأسیا بالمصیبه الکبری والفاجعه العظمی.

أ – هل لدیکم إن الأمام الحسین علیه السلام صدر منه هذا العمل ؟

بسمه تعالی: لم تثبت لدینا القضیه المذکوره.

ب – وهل یجوز أن تجسد شخصیه الأمام الحسین علیه السلام والقاسم ؟

بسمه تعالی: لا بأس بذلک فی نفسه إذا لم یستلزم هتکا أو محرما أخر.

مسأله (۲۸۱): یقام فی ذکری الأربعین من کل عام مواکب العزاء ویصور مشاهد ذلک الیوم من الخیام والخنادق وما شابه, ویصادف أن یقف النساء لمشاهده الموقف ومن هنا قال بعض الناس لما کانت هذه الأعمال تسبب موقف النساء إلی جنب الرجال وما قد یسببه هذا من أمور لا ترضی الله سبحانه

فانه يجب ترك هذا العمل فما تقولون ؟

بسمه تعالى: لا يجب ترك العمل المزبور ولا بأس به فى نفسه بل هو من شعائر المذهب ولكن اللازم أن يسد طريق الفساد ويمنع منه.

مسأله (٢٨٢): بعض الناس فى اليوم العشرين من شهر صفر أو اليوم العاشر من المحرم وفى أثناء المواكب يحملون معهم صورا مجسمه تمثل مثلا الرضيع وهو مذبوح من الوريد إلى الوريد أو رأس الأمام الحسين عليه السلام محمولا على الرمح كل ذلك تصويرا للموقف ومنهم من يتمثل بشخصيه شمر بن ذى الجوشن أو حرمله بن كاهل أو عمر بن سعد عليهم اللعنه الدائمه فماذا تقولون ؟

بسمه تعالى: لا بأس بكل ذلك فى نفسه إلا إذا استلزم الهتك أو المحرم الآخر فعندئذ لا يجوز.

مسأله (٢٨٣): فى المواكب الحسينيه يدرج (طبل), فهل هو من آلات اللهو؟

بسمه تعالى: الطبل المعمول فى المواكب ليس من آلات اللهو فلا بأس به فى نفسه إذا لم يصاحب محرما.

مسأله (٢٨٤): هل يجوز صنع تماثيل مجسمه كامله لفرس الحسين عليه السلام المعروف بذى الجناح, إذ قد رأينا فى بعض بلاد الهند هذه التماثيل وهى مصنوعه فى مكان محترم فى الحسينيه يأتيها الناس للتبرك. ما حكم ذلك ؟

بسمه تعالى: لا يجوز صنع تماثيل ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان حتى وان كان بقصد دينى.

مسائل حول النكاح

مسأله (۲۸۵): هل يجوز التمتع بالفتاه البكر المسلمه من دون إذن وليها إذا خافت على نفسها الوقوع فى الحرام ؟

بسمه تعالى: لا يجوز, نعم, لو منع وليها من التزويج بالكفؤ مع رغبتها إليه وكان المنع على خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه ويجوز أيضاً إذا كان العقد المنقطع بشرط عدم الدخول لا قبلا ولا دبرا.

مسأله (۲۸۶): ماذا لو عقد على البكر المسلمه من دون إذن الولى ؟

بسمه تعالى: لا تترتب عليه آثار جريمه الزنا, كما لا تترتب عليه آثار العقد والنكاح الصحيح على الاحوط وجوباً.

مسأله (۲۸۷): على غرار المسأله السابقه هل يترتب على ذلك إثم ؟

بسمه تعالى: نعم يترتب الإثم على العمل المذكور ولا فرق فى ترتب الإثم بين الدخول وعدمه.

مسأله (۲۸۸): هل يشترط إذن الولى فى البكر ولو بدون دخول ؟

بسمه تعالى: لا يشترط إذن الولى فى العقد المنقطع مع اشتراط عدم الدخول فى العقد اشتراطاً لفظياً.

مسأله (۲۸۹): هل يجوز التمتع بالفتاه الأوربيه الغربيه من دون إذن وليها؟

بسمه تعالى: إذا فرضنا أن الولى أرخى عنان البنت وأوكلها إلى نفسها فى شؤونها, فلا تحتاج إلى الاستيذان حتى فى المسلمه, أو كان من مذهبها عدم لزوم الاستيذان جاز ذلك, بلا مراجعه الولى حتى فى المسلمه أيضا، كما انه لو منعها من التزويج بالكفؤ مع عدم وجود كفؤ آخر سقط اعتبار إذنه.

مسأله (۲۹۰): هل يجوز التمتع بالفتاه البكر الرشيده التى توفى والدها وبقيت أمها وقد بلغت سن رشدها من دون إذن أحد؟

بسمه تعالى: لا مانع من ذلك إذا لم يكن لها جد من طرف الأب وإلا فالأحوط استحباباً الاستيذان منه

مسأله (۲۹۱): هل يجوز التمتع بالفتاه التى تزوجت ولكن لم يدخل بها زوجها ثم طلقها؟

بسمه تعالى: لا يجرى عليها حكم الثيب بمجرد ذلك فيجب الاستيذان على الأحوط فى هذه الحاله.

مسأله (۲۹۲):

أ - عقدت امرأه باكر نفسها على زيد دون رضا وليها وعلمه, ولما علم الولى نقض العقد ثم عقدها هو على عمرو بشهاده عدول على رضاها بالعقد الثانى، ولكنها وبعد مده من العقد الثانى عادت إلى زيد مدعيه أنها أجبرت على العقد الثانى فهل تقبل دعواها بالإجبار بعد أن شهد عدول على رضاها؟

بسمه تعالى: لا يقبل منها دعوى الإجبار لكن لا ينفع فى صحه العقد الثانى مجرد نقض العقد بل مقتضى الاحتياط الوجوبى أن يطلب الطلاق من

الزوج الأول وإن لم يطلق يطلقها الحاكم الشرعى أو وكيله فى الأمور الحسبيه فإذا لم يقع الطلاق يعد الزواج الثانى تزويج ذات البعل احتياطا فالعقد الثانى باطل وهى محرمه دائمياً على الثانى إن كان عالما بالحكم أو كان قد دخل بها - ولو جهلا بالحكم - فحينئذ يمكن التخلص برجوعها إلى من يقول بكفايه إذن المرأه فيعتبر العقد الأول صحيحا فهى زوجه زيد فعلا وإلا فلا بد احتياطا من تحصيل الطلاق من الأول والثانى لكى يعقد عليها الأول جديدا أو تتزوج بثالث.

ب - وإذا كانت قد حملت من زيد قبل علم الولى بالعقد والزواج ثم علم ونقض. فما حكم الجنين ؟

بسمه تعالى: يجرى عليه حكم ولد الوطئ بالشبهه.

مسأله (٢٩٣): هل يجب إخبار الرجل الذى يريد أن يتمتع بامرأه, ان هذه المرأه لم تعتد من رجل تمتع بها سابقا؟

بسمه تعالى: لا يجب الإخبار.

مسأله (٢٩٤): إذا دخل الزوج بالزوجه بعد انتهاء العقد المؤقت معتقداً بقاء المده وعدم انتهائها بعد، فما حكم المولود؟

بسمه تعالى: المولود المذكور فى هذه الصوره ابن حلال.

مسأله (٢٩٥):

أ - امرأه غير مسلمه تلفظت الشهادتين كى تتزوج من رجل مسلم فهل يجوز الزواج منها مع العلم بأنها لم تؤمن بالإسلام بل تلفظت بالشهادتين لقلقه لسان لا أكثر؟

بسمه تعالى: هذا غير كاف فى الدخول بالإسلام.

ب - إذا علم الزوج إن هـذه المرأه الـتى نطقت بالشـهادتين لاـ زالت تقوم ببعض الطقوس العبـاديه غير الإسـلاميه فهـل يجوز له إبقاؤها على زوجيته لمجرد نطقها بالشهادتين دون إيمان أو اعتقاد؟ وهل تجرى عليها أحكام الإسلام بمجرد ذلك ؟

بسمه تعالى: يظهر جوابه مما تقدم وإن النطق المذكور لا يكفى فى مفروض السؤال.

مسأله (٢٩٦): رجل تزوج فتاه على إنها باكراً، فتبين بعد الدخول أنها ثيب وحامل لثلاثه أشـهر من زنا مع رجل مشـرك هل هذا العقد صحيح أم ماذا؟

بسمه تعالى: العقد المذكور باطل إلا بعد الاستبراء من الزنا على الأحوط بوضع الحمل.

مسأله (٢٩٧): خطب زيد (السـنى) امرأه شـيعيه قائلا بأنه وإن لم يكن شـيعى المذهب يحب أهل البيت عليهم السلام. وعلى هذا الأساس تم عقـد القران لكن المرأه علمت بعـد العقـد بأن زيدا لا يحب أهل البيت عليهم السـلام كما ادعى بل يعادى أولياءهم, فـامتنعت من الزفـاف وطلبت منه الطلاق فلم يطلق, فهل العقـد صـحيح أصـلاً؟ وإن صـح فهل يجوز لها أن تقترن معه وهو عـدو لأهل البيت ؟ وهل لوكيل الحاكم الشرعى تطليقها إذا رجعت إليه بناء على احتمال الضرر على دينها ودين من ستلد منه ؟

بسمه تعالى: لا مانع من الزواج من السنى ما لم يكن معاديا لأهل البيت ناصبا لهم فإذا لم يكن فى حد النصب فلا تنفصل عنه إلا بطلاق، فان لم يطلق طلقها الحاكم الشرعى.

مسأله (۲۹۸): شخص تقدم لخطبه فتاه سبق وإن أحرمت بالعمره المفرده وأدت مناسكها ما عدا طواف النساء, حيث تركته بسبب التقيه (لأنها وإن كانت شيعيه إلا أن أسرتها تتبع بعض المذاهب الإسلاميه الأخرى) وقد تم العقد بين هذا الشخص وبينها، فما حكم هذا العقد؟

بسمه تعالى: يصح هذا العقد الذى وقع إن كان داخلا تحت التقيه أيضا وإلا فلا.

مسأله (۲۹۹): امرأه مؤمنه تزوجها رجل مخالف وتولى إجراء العقد أحد قضاه العامه. ثم ترك الرجل امرأته وغادر إلى بلاد أخرى فبقيت ۳ سنوات بلا زوج ولا نفقه, فرفعت هذه المرأه المؤمنه أمرها إلى قاض من أبناء العامه طالبه الطلاق, فطلقها ذلك القاضى من زوجها المخالف المنقطع عنها, فهل هذا الطلاق صحيح ؟ وان لم يكن صحيحا فما هو الحل الشرعى لهذه المرأه التى تطلب الخلاص من زوجها الذى علقها وسافر؟

بسمه تعالى: بما إن حكم القاضى نافذ عند أهل السنه فالطلاق المزبور نافذ فى حق الزوج وللزوجه أن تتزوج بمن شاءت.

مسأله (۳۰۰): امرأه غنيه حبس زوجها لمده طويله جدا بحيث أنها تدعى إنها لا تستطيع الصبر بدون زوج ولا تكتفى بالنفقه بل تريد أن تتزوج, ما حكمها؟ خصوصا وإنها تقول إن بقاءها بدون زوج تدمير لحياتها وإضرار كبير بها قد يوقعها فى الحرام والعياذ بالله.

بسمه تعالى: فى الصوره المفروضه لا- وسيله لطلاقها إلا- أن ترجع المرأه إلى زوجها مباشره أو بوسيله شخص وتطالب منه الطلاق. فان رفض أو عجزت عن مقابلته كان للحاكم الشرعى تطليقها.

مسأله (۳۰۱): المرتـد الفطرى الـذى يجب أن تنفصل عنه زوجته وتعتد عده الوفاه, إن لم يكن ذلك فما حكم الناشـئ بعد فساد العقيده والارتداد شرعا؟

بسمه تعالى: يكون الاقتران مع العلم بالحكم والالتفات زنا ومع الجهل والغفله شبهه.

مسأله (۳۰۲): المرتـد الفطرى إذا أظهر التوبه فيجب تجديـد العقـد مع زوجته إن لم يفعـل ذلـك فمـا حكم الأولاد؟ وما واجب الزوجه حينئذ؟

بسمه تعالى: إن لم يفعل ذلك فمع العلم بالحكم فالأولاد أولاد زنا ومع الجهل أولاد شبهه شرعيون وعلى الزوجه أن تنفصل عنه فورا إلا إذا عقدا عقداً جديدا.

مسأله (۳۰۳): إذا حـاز المسـلم امرأه كـافره متزوجه من كـافر، فهـل يجوز له وطؤهـا دون عـده، وما وهى عـدتها؟ وإذا أسـلمت الكافره المتزوجه من كافر فمتى تستطيع أن تتزوج بمسلم ؟

بسـمه تعـالى: تحقق هـذه الحيـازه والاستيلاء خارجا فى هـذه الاعصار مشـكل جـدا بل لا يكاد يتحقق. وعلى تقـدير تحققه فإذا اسـتملكها أصـبحت أمه له وعليه أن يسـتبرئها بحيضه إن كـانت تحيض وبخمسه وأربعين يوما إن كانت لا تحيض وهى فى سـن من تحيض، وإذا أسـلمت الكافره المتزوجه من كافر وكان بعـد الـدخول وقف على انقضاء العـده فان اسـلم زوجها قبل انقضائها كان املك بها وإلا انفسخ نكاحها وجاز لها التزويج من مسلم وليس عليها عده أخرى.

مسأله (۳۰۴): إذا كان الزوج ينفق على زوجته لكنه لا يعاملها بإحسان بل

يؤذيها ويظلمها ظلما فاحشا بحيث إنها تدعى إنها لا تستطيع التحمل فما هو حكمها؟ علما بأنها تطالب الطلاق بناء على قوله تعالى (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وهو لا يطلق ؟

بسمه تعالى: ترجع إلى الحاكم الشرعى أو وكيله كى يمنع زوجها عن الإيذاء والظلم فان قبل فهو المطلوب وإلا تطالب الطلاق فان امتنع جاز له أن يطلقها.

مسأله (٣٠٥): ما حدود العداله الواجبه شرعا بين المتزوجات ؟ وهل الميل القلبى لإحداهن دون الأخريات محرم ؟

بسمه تعالى: هى المساواه فى الإنفاق دون المحبه.

مسأله (٣٠٦): عقد زيد على هند ولم يدخل بها, ثم علم أهلها بأنها حملت من غيره حراما أو شبهه فهل يجوز إسقاط الحمل الذى لو بقى لهدد سمعتهم بالخطر الفادح. وما هى الضرورات التى تبيح إسقاط الحمل ما عدا الخطر على صحه الأم ؟

بسمه تعالى: إذا خيف على الأم تعرضها للقتل جاز الإسقاط.

مسأله (٣٠٧): العاده عند بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها. فماذا لو كانت البنت فى كامل عقلها وأصرت على عدم الزواج من ابن عمها, فهل العقد يكون صحيحا بموافقتها بعد مده من الزمن ؟ وما حكم من سبق ذلك من مده حيث كانت رافضه للزوج ؟

بسمه تعالى: إذا كان العقد بإذن الأب ورأيه كفى فى الصحه وان كان الأحوط استحبابا اخذ إذنها أيضا.

مسأله (۳۰۸): ما حكم الجمع بين الفاطميتين ؟

بسمه تعالى: يجوز الجمع بينهما.

مسأله (۳۰۹): ما هو حكم العقد الذى أوقعه البعض ممن يقلد من لا يجوّز الجمع بين الفاطميتين جهلا منه بأن الشخص متزوج من هاشميه أخرى ؟

بسمه تعالى: لا بأس بالعقد المذكور.

مسأله (۳۱۰): لو أتى بقدر المهر بأن قال: (قدره وعدّه ألفان دينار) ولم يقل: (ألفا دينار), ولكن الإيجاب والقبول ليس فيهما لحن, فهل هذا اللحن يسرى إلى بطلان العقد؟ وكذلك لو قال الوكيل: قبلت ولم يقف على السكون حال الوقف ؟ وهل تكفى الوكاله بالهاتف أو الرساله ؟

بسمه تعالى: العقد صحيح ولا يضر اللحن المذكور ويكفى فى الوكاله ذلك.

مسأله (۳۱۱): ما هى العداله المعتبره فى شاهد الطلاق ؟

بسمه تعالى: هى العداله الواقعيه.

مسأله (۳۱۲): هل يعتبر ظهور العداله عند المطلق أو وكيله فقط أو لابد من ظهور العداله فيهما مطلقا؟

بسمه تعالى: لابد من إحراز العداله فى الشاهدين عند من يجرى صيغه الطلاق سواء كان بالأصاله أو كان بالوكاله.

مسأله (۳۱۳): لو تفرد الوكيل بظهور العداله عنده والحال إن الزوج عالم بعدمها أو جاهل بها, فهل يقع الطلاق صحيحا أم لا؟

بسمه تعالى: نعم يقع الطلاق صحيحا إذا كان الزوج جاهلا بعدالتهما وأما إذا كان عالما بعدمها فلا يصح الطلاق عنده.

مسأله (۳۱۴): لو قال المطلق أو وكيله أنا اعتقد عداله الشهود والحال انه لا يفهم معنى العداله ولا يعلم شروطها ولا يفهم موانعها, هل يقبل منه ويكون الطلاق صحيحا؟

بسمه تعالى: إذا كان الشاهدان عادلين فى الواقع فالطلاق صحيح وان لم يعلم المطلق معنى العداله.

مسأله (۳۱۵): لو علم الزوج فسق الشاهدين أو أحدهما مع ظهور عدالتهما بالنسبه إليها فهل يقع الطلاق بالنسبه إليه ؟

بسمه تعالى: لا يكون بصحيح عنده.

مسأله (۳۱۶): هل يجوز للشاهدين والحال أنهما يعلمان بفسقهما سماع الطلاق أم لا؟ وهل يجب عليهما الإعلام بحالهما؟

بسمه تعالى: لا يجوز لهما أن يكونا شاهدى طلاق ولا يجب عليهما الاعتراف بفسقهما.

مسأله (۳۱۷): لو طلق الوكيل بحضور شاهدين عدلين عنده ولكن كلاهما أو أحدهما فاسق فى نظر الزوج ولم يعلم الزوج بأن الطلاق وقع بشهادتهما إلا بعد زمن, فما حكم الطلاق فى هذه الحاله ؟

بسمه تعالى: الطلاق المزبور باطل نعم لو ادعى الزوج بعد الطلاق فسق الشاهدين لم تسمع إلا بإثباتها بالبينه غير انه يجب عليه تطبيق ما يعلمه واقعيا بينه وبين الله.

وعلى غرار مسألتنا ما حكم الزوجه فى هذه الحاله إذا كانت تزوجت لآخر بعد مضى العده ؟

بسمه تعالى: إذا كان طلاقها فاسدا فى الواقع فهى باقيه على زوجيه الزوج الأول وأما بالنسبه إلى الثانى فهى تحرم عليه مؤبدا إذا دخل بها وأما بحسب الظاهر فلا تسمع دعوى الزوج بفسق الشاهد من دون إثبات وعليه فالطلاق محكوم بالصحه فى الظاهر.

مسأله (٣١٨):

أ - هل يجوز التصدى للطلاق وسط جماعه مقدار عشرين أو اقل أو أكثر منهم العارف ومنهم (الجاهل ومنهم المستعرف) بحيث لو سئل الزوج أو الوكيل هل تعتقد العداله فى الحاضرين أو فى العدد المعين ؟ لأجاب بنعم أو تردد فى الإجابه أو عرف بعضهم.

بسمه تعالى: إذا علم بعداله اثنين من هؤلاء الجماعه جاز له التصدى للطلاق بحضورهم.

ب - وهل يجب عليه الاجتهاد فى البحث عن حالهم ؟

بسمه تعالى: وظيفه المطلق هى إحراز عداله الشاهدين فإذا أحرزها وطلق فبعد الطلاق لا يجب الفحص عن حالهما.

مسأله (٣١٩): قد ذكرتم فى رسالتكم العمليه الشريفه صيغه خاصه للطلاق الخلعى. فإذا أجرى الرجل طلاقاً خلعياً بما بذلت من المهر فهل الصيغه المزبوره صحيحه نافذه فى إيقاع الطلاق الخلعى ؟

بسمه تعالى: الصيغه المزبوره صحيحه ولا بأس بها بعد تحقيق البذل من

قبل المرأه على تفصيل مذكور فى الرساله.

مسأله (۳۲۰): هل يجوز للرجل المؤمن إن يتزوج بالمخالفه زواجاً منقطعاً، أو أن الزواج المنقطع مختص بمن يعتقد بحليته وهى المؤمنه ؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك لأنها تعتقد فى مذهبها بطلانه فى الدين.

مسأله (۳۲۱): هل يجوز للإنسان أن يرى البنات بغير شهوه ليتكلم معها ويتعرف عليها ليفاتحها بالمتعه ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز إذا لم يستلزم ارتكاب محرم من إثاره شهوه أو ما شاكل ذلك وإذا كانت سافره فلا يجوز إلا إذا كانت بحيث لا تنتهى مع النهى.

مسأله (۳۲۲): هل يجوز للرجل أن يداعب ويقبل كل شىء فى زوجته وهل لها كذلك ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك.

مسأله (۳۲۳): إذا تمتع رجل بخادمته فى بيته ونفرض انه كانت المده سنه فانقطع عنها قبل انقضاء هذه المده ونوى إنها ليست زوجته فهل يجوز له بعد الانقطاع عنها فتره أن يجامعها ما دامت المده لم تنتهى ؟

بسمه تعالى: يجوز أن يجامعها إذا لم يبرئ المده الباقيه.

مسأله (۳۲۴): توجد هناك عاده قبيحه عند بعض المسلمين وهو ضرب الطبول فى الأعراس، خاصه بين النساء وبالأخص عند أهل الزوجه، وكم يحاول الزوج المؤمن فى نهيهم ولا ينفع النهى معهم، وقد يلجأ أحيانا إلى

تهديـد أهـل الزوجه فى ترك ابنتهم بـأن يقول لهم يوم الزواج أما أن يمتنعوا عن الطبول أو يترك ابنتهم، فان هناك احتمال إن أهـل الزوجه يخشون العـار ويتركون الطبول أو قـد لاـ ينفع معهم إذا كـان الشـيطان قـد ركب عقولهم ويرضون بقطع العلاقه فما العمل هنا؟

بسمه تعالى: لا بأس إذا كانوا ينتهون بمثل هذا التهديد أن يهددهم به وان لم يفعله حقيقه.

مسأله (٣٢٥): أحـد المؤمنين يحب امرأه حبا شديـدا، وكـذلك المرأه تحبه ولكن والـد البنت فاسق وشارب للخمر ولا يريـد أن يعطى ابنته لهذا الشاب المؤمن، فهل يجوز لهذا الشاب إن يعقد العقد الشرعى مع هذه المؤمنه دون إذن وليها؟

بسمه تعالى: لا يجوز له مع ذلك على الأحوط، إلا أن يكون فى عدم إذنه مفسده لها فلا يعتبر حينئذ (أى يسقط الإذن).

مسأله (٣٢٦): فى زواج المتعه إذا اتفق الرجل والمرأه على عدم الإيلاج (فى القبل) أو الدخول وانه لن يفض البكاره، فهل يجوز للرجل أن يتمتع بتلك المرأه الباكره مع عجز اخذ إذن وليها أو الخوف من الوقوع فى الحرام, وعدم الحصول على إذن وليها, أو وليها غير حاضر؟

بسمه تعالى: يجوز ذلك اختيارا فضلا عما إذا كان وليها غائبا أو ظالما فى الرفض.

مسأله (٣٢٧): كتـابيه (مسـيحيه) بـاكره, هـل يجوز التمتع بهـا دون إذن وليها علما بأن البكاره ليست لها أهميه عنـد معظم الفرقه خاصه فى بلاد الغرب (مع العلم انه لن يفض البكاره إلا إذا رضى وليها)؟

بسمه تعالى: لا يجوز التمتع بها بغير إذن وليها على الأحوط.

مسأله (۳۲۸): هل يعتبر الزواج صحيحا إذا وافق الزوجان على العقد وتزوجا بالرغم من عدم رضا والد الزوجه ؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك إذا كانت بكرا على الأحوط.

مسأله (۳۲۹): ما حكم المخالف إذا تزوج حسب اعتقادنا أو طلق حسب طلاقنا؟ فهل يعتبر الزواج والطلاق صحيحا.

بسمه تعالى: الزواج والطلاق صحيح إذا كان يعتقد صحته فى مذهبه مضاف إلى صحته فى مذهبنا.

مسأله (۳۳۰): هل يجوز على المرأه شيء من العمل فى المنزل ؟

بسمه تعالى: لا يجب عليها شيء من العمل إلا إن يشترط عليها ذلك فى ضمن عقد النكاح أو عقد أخر.

مسأله (۳۳۱): هل يجوز للمرأه أن تمتنع عن الإنجاب دون رضا الزوج ؟

بسمه تعالى: لا يجوز لها ذلك على الأحوط ما لم يكن فيه ضرر.

مسأله (۳۳۲): هل يجوز للزوج أن يجبرها على عدم الإنجاب دون رضاها؟

بسمه تعالى: ليس للزوج ذلك.

مسأله (۳۳۳): ما حكم المرأه التى تجلس مع أهل زوجها وأقربائها وتأكل معهم علما بأنها متستره بالستر الشرعى وان أقربائها غير ملتزمين ؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسأله (٣٣٤): ما حكم مصافحه النساء الكبيرات والمسنات من غير المحارم ؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك بدون الحائل.

مسأله (٣٣٥): هل يجوز للمرأه أن تظهر قدميها؟

بسمه تعالى: لا يجوز على الأحوط استحبابا.

مسأله (٣٣٦): إذا قالت المرأه ((متعتك نفسى لمده سنه بالمهر المعلوم)) فهل العقد صحيح ومتى ينتهى ؟

بسمه تعالى: إذا قبل الرجل بعدما قالت ذلك له صح له من حين تمام تلك المقاله وتنتهى المده لمثل هذا الوقت من السنه المقبله. بشرط أن يكون المهر معلوما أو متفقا عليه بينهما وإلا بطل العقد.

مسأله (٣٣٧): هناك دول عديده مشهور فيها الزنا وكثير من بنات هذه البلاد تكون هذه العمليه بالنسبه لهم مصدر رزق، ففيما إذا أراد شخص ما أن يتمتع من تلك البلاد، فهل يجب السؤال عن إنها متزوجه أو إنها زانيه أو إنها اعتدت أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجب السؤال عن حالها مع الشك فإن كانت متزوجه باليقين أو مطلقه فشك فى الأولى فى طلاقها فليسأل عن إنها خليه أم لا، فإذا قالت نعم أنا خليه كفى، وفى الثانيه إذا شك فى إنها خرجت عن عدتها فليسأل فإذا قالت نعم اكتفى به, أما الزانيات المشهورات بالزنا فلا تصح متعتهن على الأحوط إلا من تابت من عمله يقينا فيصح العقد عليها متعه ودواما. هذا بغض

النظر عن فتوانا ببطلان التمتع بالمخالفه.

مسأله (۳۳۸): هل يجوز الزواج الدائم من المسيحيه ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز وان كان الأحوط استحبابا تركه.

مسأله (۳۳۹): إذا كان الشخص لا يعرف لغه المرأه التى يريد الزواج منها بالعقد المنقطع وهى كذلك لا تعرف لغته. فهل يجوز له قراءه العقد من جهته فقط حتى تحل له ؟

بسمه تعالى: لا يكفى ذلك بل لابد من إجراء الصيغه من قبل المرأه أيضا وكاله مع اشتراط العربيه والظاهر عدم الاشتراط مع العجز والتعذر.

مسأله (۳۴۰): هل يجوز التمتع بالبنت البكر من دون ولى أمرها بشرط عدم الدخول ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك مع الاشتراط اللفظى فى العقد.

مسأله (۳۴۱): هل يصح العقد الدائم أو المنقطع إن لم يكن بالصيغه الشرعيه الوارده وإنما يكون نفس المؤدى من حيث المعنى مثال: أن تقول أريدك زوجا لى وأقول أنا قبلتك زوجه لى ؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوبا.

مسأله (۳۴۲): هل يجوز للزوجه أن تخرج بدون إذن زوجها فى غير تواجده بصوره عامه ؟ وإذا كان لا يجوز فهل يجوز إذا كان لخدمه الدين ؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن منافيا لحق زوجها فلا بأس به.

مسائل حول التلقيح الصناعى

مسأله (۳۴۳):

أ - رجل زرع نطفته فى رحم امرأه أجنبيه بواسطه الوسائل الطبيه, متفقا معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأن رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين. والنطفه مكونه من ماءه هو وماء زوجته الشرعيه، وإنما المرأه الأجنبيه وعاء حامل فقط. فمع العلم بحرمه ذلك لاختلاط المياه لكن المشكله التى حدثت بعدئذ هى إن المرأه المستأجره للحمل طالبت بالولد الذى نما وترعرع فى أحشائها فما قولكم ؟

بسمه تعالى: المرأه المذكوره التى زرع المنى فى رحمها أم للولد شرعا فان الأم هى المرأه التى تلد الولد كما هو مقتضى قوله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم ان أمهاتهم إلى اللائى ولدنهم) وصاحب النطفه أب له وأما زوجته فليست أما له وعلى هذا فالمرأه المزبوره من حقها ان تأخذ الولد إلى سنتين من جهه حق الحضانه لها.

ب - وما حكم الولد من حيث التوارث والنسب ؟

بسمه تعالى: يترتب عليه تمام أحكام الولد من السببيه والنسبيه بالنسبه إلى أبيه وأمه.

مسأله (۳۴۴): هـل يجوز للمطلقه الرجعيه أو البـائنه اسـتعمال المنى المحفوظ لزوجهـا دون إذنه ؟ ولو اسـتعملته فما هى الأحكام المترتبه على ذلك ؟ وهل يختلف الحكم فى استعمال المنى المحفوظ أثناء عده الرجعيه أم بعدها دون إذن صاحب الماء؟

بسـمه تعـالى: يجوز للمطلقه الرجعيه اسـتعماله فى أثنـاء العـده ولاـ تحتاج إلى الإذن وأما المطلقه البائنه فلا يجوز لها ذلك لأنها أجنبيه وإذا زرع المنى ج وان لم يكن جـائزا ج فصـار ولـدا ترتب عليه تمـام أحكـام الولـد من النسبيه والسـببيه حتى الإرث لان المستثنى من الإرث إنما هو ولد الزنا والزرع المزبور ليس بزنا.

مسأله (۳۴۵): هل يجوز للتى عندها بعض الأولاد أن تعمل عمليه تسـمى (بقلب الرحم) وتمنع الإنجاب مطلقا؟ وهل يجوز للمرأه التى لم تنجب الأولاد أن تعمل مثل هذه العمليه ؟

بسمه تعالى: لا تجوز هذه العمليه مطلقا. نعم يجوز المنع من الإنجاب مؤقتا.

مسأله (۳۴۶): هل يجوز للمرأه أن تنزل الجنين فى الأيام الأولى من الحمل ؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك وان لم تحله الحياه.

مسأله (۳۴۷): إذا أراد شـخص ما أن يفحص طبيا لمعرفه ما إذا كانت له ذريه أم لا، وطلب منه الطبيب أن يسـتمنى حتى يفحص ماءه، فهل يجوز له فى هذه الحاله الاستمناء؟ وما هى المواطن التى تجيز الاستمناء؟

بسمه تعالى: إذا أمكن أن يكون مع زوجته تعين وإلا جاز له بدونها.

مسائل حول الكفارات

مسأله (۳۴۸): لـو حلف أن يصوم شـهرا معينـا أو غير معين فحنث، فهـل يكتفى بكفـاره اليمين أم يجب عليه الصوم معهـا؟ وهل يتساوى النذر واليمين والعهد بذلك ؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه القضاء فى اليمين والعهد وإنما يجب فى النذر فقط مضافا إلى كفاره الحنث.

مسأله (۳۴۹): لو نـذر أن ينفق ربع ماله أو اقل أو أكثر ما دامت منافعه جاريه, فثقل عليه ذلك فهل لهـذا النـذر ج إن لم يؤده ج كفاره ؟

بسمه تعالى: نعم عليه كفاره إلا إذا وصل الثقل إلى حد الحرج الذى يرتفع معه الحكم الشرعى.

مسأله (۳۵۰): هـل يجوز فى الكفارات بـدل الإطعام أو إعطاء الحنطه أو الزيت أو الأرز أن يـدفع القيمه مثل زكاه الفطره ؟ أم لا يجوز إلا الإطعام وإعطاء المساكين هذه الأعيان المذكوره ؟

بسـمه تعالى: لا يكفى فى تلك إلا نفس الإطعام أو تسـليم الطعام بالمقدار الموظف وليس مثل زكاه الفطره التى تجزى فيها دفع القيمه نعم يدفع القيمه للفقير فيوكله أن يشترى بها طعاما من قبله ثم يقبله كفاره فهذا لا بأس به إذا

كان الفقير ثقه يطمئن بأنه يعمل ذلك. نعم إذا حصل هناك عسر أو حرج فى إمكان الدفع كذلك أمكن الاكتفاء بدفع القيمه.

مسأله (٣٥١): إن نعومه جلد الطفل قابله للاحمرار لأقل ضربه. فما هو مصداق الاحمرار (والتلوين) الموجب للفديه ؟

بسمه تعالى: هو التلوين الذى لا يزول بسرعه.

مسأله (٣٥٢): وهل هناك كفاره لمن ضرب طفله مسبقا جاهلا بالحكم ؟

بسمه تعالى: لا فرق بين الجاهل والعالم فى لزوم الديه.

مسأله (٣٥٣): ما كفاره الحنث بالعهد؟

بسمه تعالى: كفارته إحدى الخصال الثلاث تخييرا: عتق رقبه أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

مسائل حول الأطعمه والأشربه

مسأله (۳۵۴): هل يجوز شرب (البيبسى كولا) مع العلم انه دارت حوله الشبهات ويقال بأن به كميه من الكحول فما قولكم ؟

بسمه تعالى: لا مانع من شربه مع الشك.

مسأله (۳۵۵): ما حكم المواد الغذائيه التى تشتمل على ماده الجيلاتين ؟

بسمه تعالى: ما لم يعلم بنجاسه تلك الماده فلا بأس بها.

مسأله (۳۵۶): هل يجوز تناول الأطعمه التى تحتوى مكوناتها على ماده جيلاتين بقرى علما بان الأطعمه مستورده من الخارج ؟

بسمه تعالى: إذا علم باشتمالها على أجزاء الحيوان لم يجز أكلها.

مسأله (۳۵۷): توجد معلبات تسمى (جيلى) وهذا المأكول توجد فيه ماده جيلاتينيه تؤخذ من النبات أو الحيوان، فما الحكم فيها إذا لم يعلم عن هذه الماده أمن حيوان أخذت أم نبات ومع العلم بأنها تأتى من دول غير إسلاميه, فهل يجوز أكلها أم لا؟

بسمه تعالى: فى الصوره المفروضه لا بأس بأكلها.

مسأله (۳۵۸): قد كثرت الأقوال والشبهات حول ماده (الفانيلا) التى

توجد فى الكثير من المواد الغذائيه, حيث قيل بأنها لا تذوب إلا فى الكحول.. وغير ذلك، فما قولكم فيها؟

بسمه تعالى: لا اعتبار بالقول ما لم يكن معتبراً شرعا.

مسأله (٣٥٩): ما رأيكم فى الأسماك المعلبه المستورده من الخارج (البلاد غير الإسلاميه) من الناحتين:

أ - الحرمه الأصليه (كالتونه والسردين)؟

ب - الحرمه العارضه (عدم التذكيه)؟

بسمه تعالى: اللازم على مستهلكها إحراز إنها أولا من ذوات الفلس وثانيا إنها ماتت بعد أخذها من الماء ودخولها تحت اليد وأما مع الشك فالأحوط الاجتناب.

مسأله (٣٦٠): ما رأيكم فى الأسماك التى تباع عند الإنسان الكافر؟

بسمه تعالى: لا بأس بما يصيده الكافر إذا علم أو ثبت شرعا انه مات بعد أخذه.

مسأله (٣٦١): ما حكم أكل الخبز الموجود عليه نقط سوداء من الخبز المحترق المتفحم، علما بأن تلك النقط بحجم حبيبات السكر أو الملح ويعسر إزالتها؟

بسمه تعالى: لا بأس بأكله ولا يمنع تلك النقط السوداء الموجوده فيه عن أكله لكن نفس تلك النقط لابد من إزالتها.

مسأله (٣٦٢): ما قولكم فى الكليتين - من الذبيحه -؟

بسمه تعالى: الكليتان محللتان وان كانت فيهما الكراهه والله العالم.

مسأله (۳۶۳): إذا علم زيد بأن المطعم الفلانى الذى يبيع للمسلمين, إنما يبيع طعاما نجسا فهل يجب عليه أخبار أحد بذلك ؟ وخصوصا المؤمنين الذين لو علموا بعدئذ بعلمه وعدم إخباره لهم لغضبوا ولاموه ؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه الإخبار وان كان أرجح.

مسأله (۳۶۴): ما حكم اللحم المذبوح إسلاميا ولكن لم يطهر منحره واشتريته من المطعم مطبوخاً ولا اعلم انه طهره أم لم يطهره ؟

بسمه تعالى: يكون محكوما بالطهاره إذا كان المطعم مطعم مسلم.

مسأله (۳۶۵): وما حكم نفس اللحم إذا علمت بعدم تطهيره, هل يجوز أكله أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجوز أكله فى الصوره المفروضه ويكون المرق كله نجسا.

مسأله (۳۶۶): من المعروف إن سرطان البحر (القبقب - أبو الجنيب) حرام أكله وحرام بيعه على أبناء الشيعه والتجاره به ولكن هل يجوز بيعه على المخالف والتجاره به إذا كنت اعلم بأن هذا المخالف سيبيعه على شيعى ؟

بسمه تعالى: ما كان جائز للمخالف أكله فى مذهبه فلا بأس ببيعه له.

مسأله (۳۶۷): يوجد فى قطر دجاج مستورد من دول أوربيه (الذى لا يجوز أكله) وهو بسته ريالات, والدجاج المذبوح فى البلد بعشره ريالات (وهو حلال), ونفس الحال بالنسبه للحم المستورد ارخص من المذبوح فى قطر,

وغالبا التجار يرون فائدتهم, وسابقا عندما كنا ندخل المطاعم كنا نسألهم عن اللحم فيقولون انه حلال ومذبوح فى قطر, وكذلك الطباخ وهو مسلم أيضاً, ولكن اكتشفنا فى بعض المطاعم أنهم كانوا يكذبون علينا ووجدنا لديهم لحوما مستورده, وشككنا إن معظم مطاعم قطر حاله هكذا لرخص اللحم المستورد وكذا الدجاج وان هذا الدجاج واللحوم منتشره بكثره فلو دخلنا مطعم من هذه المطاعم فما تكليفنا؟

بسمه تعالى: ما وجد من أطراف المعلوم إجمالا انه من المستورد من بلاد غير إسلاميه فلا يحل أكله ولو فى البلاد الإسلاميه.

مسأله (٣٦٨): وهل يعتبر ذلك اللحم الذى يأتى به الطباخ فى المطعم مشتبها, فان أصحاب المطاعم أصبحوا فى غير محل الاطمئنان حتى نأخذ بأقوالهم فى التذكيه, فهل اللحوم الموجوده بكثره فى بلادنا برخص ثمنها تعتبر شبهه محصوره فيجب الاجتناب عن أكل اللحم فى المطاعم, أم هى شبهه غير محصوره (فيجوز أكل لحوم المطاعم) فانه لا يمكننا أن نقول للسائل فى هذه الحاله ما تشك فى حرمته فهو حلال حتى لا يتأثروا بالشبهات فى نطفهم ولا يعاتبوا يوم الحساب (وفى الشبهات عتاب) فما هو الحل ؟

بسمه تعالى: إذا كانوا غير موثوق بهم فى دعوى حليه اللحم الذى يبيعونه فالأحوط (وجوبا) عدم الأكل منه.

مسأله (٣٦٩): هل يصح ذبح المسيحى إذا ذبح بنفس شروط التذكيه الإسلاميه ؟

بسمه تعالى: نعم يصح الذبح المزبور.

مسأله (٣٧٠): هل يجوز أكل جبن (الكرافت)؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم بنجاسته جاز أكله. غير إن خبر الثقه على إن فيه إنزيمات الخنزير. فيحرم.

مسأله (٣٧١): هل يجوز أكل الجلى الأجنبى ؟

بسمه تعالى: إذا لم يعلم بنجاسته جاز أكله. إلا إذا كان مصنوعا من مواد حيوانيه غير مذبوح على الطريقه الشرعيه.

مسأله (٣٧٢): هل يجوز استعمال (الفانيلا) فى أنواع الكيك والحلويات ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز.

مسأله (٣٧٣): يباع فى بلاد المسلمين لحوم مختلفه ج بعضها مستورد من دول الصين والهند واستراليا والبعض الآخر مذبوح فى البلد الإسلامى، فهل يجب السؤال عند شراء هذه اللحوم للتأكد من كونها مستورده أو محليه ؟

بسمه تعالى: لا يجب السؤال إلا إذا كانت الشبهه محصوره وأطرافها محل الابتلاء.

مسأله (٣٧٤): هل يجوز أكل السمك المستورد من الدول الغير إسلاميه ؟ وما حكمها إذا كانت فى سوق المسلمين ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز إذا أحرز إن له فلساً.

مسائل حول التشريح والطب

مسأله (۳۷۵): يأتى أحيانا درس عن الحيوان وربما يريد المدرس أن يشرح شرحا علميا، فهل يجوز تشريح جسد الحيوان أو الطير للغرض المذكور؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك مع وجود غرض عقلائى.

مسأله (۳۷۶): هل يجوز تشريح الجثه للتحقيق فى سبب الموت فى حاله الشك أو عدمه كالشك بأنه مسموم أو مخنوق أو غير ذلك ؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك للغرض المذكور بمجرده.

مسأله (۳۷۷): يقوم بعض الطلبه فى المختبرات العلميه فى الجامعات بتحضير البول الصناعى ج والذى يعتبر من الناحيه العلميه كالبول الطبيعى للإنسان من ناحيه التركيب الكيماوى فهل يعتبر هذا النوع من البول طاهراً أم نجساً؟

بسمه تعالى: لا يحكم بنجاسه مثل ذلك، فهو فى نفسه طاهر.

مسأله (۳۷۸): يقوم الطلبه أيضا فى المختبرات العلميه بتجزئه الدم إلى مكوناته الكيماويه وفصل كل جزء على حده، فهل يحكم بطهاره هذه الأجزاء على انفراد أم بنجاستها؟

بسمه تعالى: إذا فرضت استحاله الدم إلى تلك الأجزاء، فلا تسمى حينئذ دما فهى محكومه بالطهاره ما لم تلاق مكانا نجسا أو شيئا نجسا برطوبه ولكن مع عدم الاستحاله وباعتبارها جزءا من الدم النجس أو ملاقيه له يحكم بنجاستها.

ص:۱۲۴

مسائل حول طاعه الوالدين

مسأله (۳۷۹): إذا ادعى الوالـد الفقر وأنكر الولـد فقر أبيـه فهـل يجـب على الولـد الإنفـاق على الوالـد ومـاذا لـو كـانت المسـأله معكوسه، بين الولد مدعى الفقر والوالد منكر ذلك ؟

بسمه تعالى: إذا كان المنكر للفقر مطمئنا بعدمه لم يجب عليه الإنفاق.

مسأله (۳۸۰): هل يجوز الرد على الوالدين الرد المقنع فى حال الدخول فى الشؤون الحياتيه ؟

بسمه تعالى: لا بأس بما ليس فيه احتقار لهما.

مسأله (۳۸۱): إذا كان الوالدان مسلمين مخالفين فهل يجوز الاستغفار أو الدعاء لهما؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسأله (۳۸۲): ما هى الحدود الواجبه فى طاعه الوالدين وفى أى الأوامر يجوز مخالفتهما؟

بسمه تعالى: الواجب هو معاشرتهما بالمعروف وأداء حق الاحترام لهما بالمقدار المناسب لهما. ولا يجب أكثر من ذلك.

مسأله (۳۸۳): إذا أمرت الوالـده ولدها بتطليق زوجته فهل يجب عليه إطاعتها؟ وما الحكم لو قالت له (إن لم تطلق زوجتك فأنت عاق)؟

بسمه تعالى: لا يجب عليه إطاعتها فى ذلك وعليه فالكلمه المزبوره لا أثر لها.

ص:۱۲۶

مسائل حول الاستخاره

مسأله (۳۸۴): يقول البعض إن الاستخاره فی أمر واحد يمكن أن تجری أكثر من مره (۳ مرات كما يقولون) فما هو قولكم ؟

بسمه تعالی: لا تصح الاستخاره فی كل أمر إلا مره واحده والله العالم.

ص:۱۲۷

مسائل حول أحكام مجهول المالک

مسأله (۳۸۵): الاستفاده من الخدمات الاستهلاکیه والممتلکات المجهوله الملکیه کالمکالمه التلفونیه واستخدام السیاره وغیرهما، هل یکفی إعطاء مبلغ رمزی للفقراء عن تلک التصرفات والممتلکات ؟

بسمه تعالی: لا یکفی إعطاء مبلغ رمزی بل لابد من إعطاء القیمه الفعلیه عن التصرفات المذکوره بصفتها أجره الاستعمال.

مسأله (۳۸۶): هل یجوز تملک الأدوات المجهوله ملاکها ودفع ثمنها للفقراء؟

بسمه تعالی: لا ما نع من ذلک.

مسأله (۳۸۷): کیف یتمکن المکلف من تقدیر القیمه العوضیه عن التصرفات فی ممتلکات مجهوله المالک وذلک فی فرضیه عدم التمکن من حصرها عددا وحجما؟

بسمه تعالی: کیفیه التمکن من تقدیر القیمه فی المصالحات مختلف حسب نوع مورد حاجه المکلف إلیه فان کان للتخلص عما بذمته فعلا- فیقدر بما یتیقن انه لا تقل عن کذا مقدارا من ثمن ما فی ذمته فیدفع إلی من یصالح معه لیدفعه إلی الفقراء عن ملاکه وان کان عن العین الموجوده التی یرید أن یحسم

حاله معها فتقوم بأكثر ما يتيقن انه لا تكون أكثر منه حتى لا يشك فى جواز التصرف فيها فحال ما فى الذمه معاكس مع حال ما فى الأعيان.

مسأله (۳۸۸): من جراء جهل المكلف بوجوب استئذان الحاكم الشرعى فى التصرف فى ممتلكات مجهوله المالك تكاثر على اثر ذلك مصالحات للفقراء بمبالغ كبيره لا يمكنه دفعها مره واحده وهو فى عوز لتلك المبالغ، فهل من إجازه فى أرجاء الدفع لحين رفع الحاجه ؟

بسمه تعالى: نعم عند الاضطرار إلى التأخير فله ذلك.

مسأله (۳۸۹): هل يجوز التصرف بالمال المجهول مالكه فى بناء مسجد من المساجد؟ وإذا كان الجواب بالجواز فهل من الممكن استخدامه لبناء مسجد وقد طلب على حساب مسجد آخر عندما يكون المسجد الذى طلب من اجل اكتمال تجديده قد اكتمل ؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك بإجازه الحاكم الشرعى فى الموردين.

مسأله (۳۹۰): البيوت الخاصه بالإسكان المعموله بالأموال مجهوله الملكيه, هل يجوز الصلاه فيها مع العلم إنها مؤجره على المواطنين على هيئه أقساط شهريه يتم تمليكها لهم حين انتهاء تلك الأقساط؟

بسمه تعالى: لا بأس بما ذكر إذا تم بإذن الحاكم الشرعى أو إجازته ولو حصلت بعدئذ.

مسائل حول أحكام العمل فى الشركات والمؤسسات المجهول مالكها

مسأله (۳۹۱): كثير من العمـال يشـتغلون فى شـركات أو مؤسـسات تتعامـل فى أموال مجهوله المالك فما هو الحكم بالنسـبه لما يلى: -

أ - الصلوات السابقه وكذا اللاحقه ؟

بسـمه تعـالى: إذا كـانت تلـك الأمـاكن من المجهول مالكها فعلى العامل فيها أن يـدفع مقـدارا من المال للفقراء من قبل مالكها بعنوان الإجاره من السابق وتصح صـلواته السابقه إن كان معتقدا عدم الغصبيه ويلتزم بعد ذلك بأن يدفع مبلغا قليلا للفقير بعنوان الأجره من قبل المالك، وأما إذا لم تكن تلك الأماكن من المجهوله مالكها فلا شىء عليهم.

ب - العمل فى هـذه الشـركات أو المؤسـسات المـذكوره وكـذلك إجازه التصـرف فى الراتب، وهل الإجازه خاصه بمن يرجع إليكم أم هى لعامه المؤمنين ؟

بسمه تعالى: هذا مشمول للإذن العام المجهول المالك بشرائطه المسطوره فى المنهج.

مسأله (۳۹۲): ما رأيكم فى المال المقبوض عن الإجازه السنويه بدون

عمل مقابل، وذلك بالنسبه إلى الموظف الذى يعمل فى شركه أو مؤسسه تتعامل فى أموال مجهوله المالك ؟

بسمه تعالى: حال ذلك حال ما قبض فى مقابل العمل يعامل معه معامله المجهول مالكه.

مسأله (٣٩٣): هل يجوز لى (كمدير لمؤسسه أهليه) بتطبيق قوانين العقوبات على موظفى المؤسسه ج علما بأنها موضوعه من قبل حكومه لا تحكم بالإسلام ج ؟

بسمه تعالى: إن لم تكن هذه العقوبات محرمه بالذات وكانوا عند التوظيف فى المؤسسه مطلعين على لزوم إجرائها عليهم عند المخالفه فلا بأس بتطبيقها لدى المخالفه.

مسائل حول العمل فى البنوك والاقتراض منها

مسأله (۳۹۴): هل يجوز العمل فى البنوك التى تتعامل بالربا؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك فى البنوك المملوكه ملكا خاصا إلا إذا كان عمله غير مربوط بالمعاملات الربويه أصلا كالكناس والحارس والسائق ونحوهم أما البنوك الأخرى فذلك يبنى على الاحتياط.

مسأله (۳۹۵): العمل فى البنوك من أهم المسائل, حيث توجد العديد من المؤسسات المصرفيه الدوليه والتى تتوافر فيها العديد من فرص التوظيف للكثير من الناس وكثير ممن يرجع إليكم يقع فى حيره من أمره علما بأنه لا خيار له بعد أن يتوظف فى البنك فى اختيار الوظيفه الخاليه من المعاملات الربويه، وكثير من هؤلاء الأشخاص من ذوى الخبره فى مجال عملهم وهم يقعون فى حرج فى حال تخليهم عن هذه الوظائف والبنوك المذكوره منها ما هو أجنبى من الدول الكافره، ومنه ما هو حكومى, ومنه ما هو مشترك بين أموال الأهالى وأموال الحكومه ومنه الأهلى الخاص.

نرجو منكم الجواب الشافى فى هذه المشكله الوظيفيه وبيان الطريقه التى يمكن أن يتخلص بها الموظف من الإشكال ؟

بسمه تعالى: اتضح الجواب من السؤال السابق.

مسأله (۳۹۶): هنـاک من اقترح بخصوص هـذه المعاملات ان تشترط الجمعيه لإقراض أی شـخص أن يكون عضوا فيها, وهـذه العضويه تكون على درجات أولى وثانيه وثالثه ورابعه وهكـذا, والعضو من الـدرجه الأولى له حق الاقتراض بلا فائده لمبلغ معين والعضو فی الـدرجه الرابعه مثلاـ له حق بالاـقتراض بلا فائـده لمبلغ معين آخر حسب درجه عضويته. وللعضويه رسم نقـدی أو ما يسـمی اشتراک نقـدی يتصاعـد بتصاعـد حق العضويه فی الاـقتراض. بهـذه الطريقه يكون القرض بلاـ فائـده وتكون الجمعيه قد استفادت الربح عن طريق بدلات الاشتراک فهل هذه الطريقه سائغه شرعا أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بهذه الطريقه ما دام الإقراض لصاحب الاشتراک لا يتضمن ربحا وكان بالمجان كما هو مفروض.

مسأله (۳۹۷): رجـل عمـل موظفاً فی البنـک غير عـالم بحرمه ذلک, ولما أحيل على التقاعـد انتبه للحكم. فهل يجوز له اسـتلام الراتب التقاعدی الذی يعطيه له البنک ؟ وماذا لو كان مال البنک مجهول المالک أو مال الكافر الحربی ؟

بسـمه تعـالى: نعم يجوز له الاسـتلام بإذن من الحاكم الشـرعی أو وكيله إذا كان من مجهول المالک وأما إذا كان من الكافر فلا حاجه إلى الإجازه وليستلم استنقاذا.

مسأله (۳۹۸): ما الحكم لو أودعت الأموال فی بنک غير إسـلامی, هل حكمه حكم البنک الإسـلامی من معامله الربـح لمجهول الملک أم لا, أم يعامل الربح (دون الاشتراط) معامله أخرى ؟

بسمه تعالى: فی البنک غير الإسلامی يتملک ما يأخذه بغير عمل التصدق فيه.

مسائل حول الحجاب الشرعى

مسأله (۳۹۹): هل يجوز للمرأه أن تعرض نفسها على الطبيب أو الطبيبه, لفحصها لغرض طلب الولد؟ وهل هناك فرق بين حالتى العلاج وعدمه كما لو كان عدم الإنجاب بسبب عاهه تستدعى العلاج أم لا؟

بسمه تعالى: لا يجوز تعرض نفسها بكشف العوره ما لم تضطر للعلاج ضروره محرجه.

مسأله (۴۰۰): هل يجوز للمرأه قص شعرها وإزاله الشعر من وجهها وتزجيج حواجبها بما يعرف عند النساء (بالحف)؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك.

مسأله (۴۰۱): بعض النساء والفتيات المؤمنات يعانين من تساقط شعورهن تساقط غير طبيعى (مرض), فهل يجوز لهن عرض أنفسهن على الطبيب المختص بذلك مع العلم بأنه سيكشف على شعورهن للعلاج ؟

بسمه تعالى: إذا كان تحمل هذه الحاله حرجيا عليهن جاز لهن مراجعه الطبيب وكشف شعورهن أمامه بمقدار ما هو ضرورى.

مسأله (۴۰۲): توجد بعض البيوت تسكن فيها عده عائلات مثل عائله

العم والخال يعيشون مع بعض ويختلط فى البيت جميع الأبناء من العائلتين من أولاد وبنات, فما هو قولكم ؟

بسمه تعالى: لا يجوز الاختلاط بينهما ويجب على البنات التستر بالمقدار الواجب كما يحرم على الأبناء النظر إليهن فيما وجب ستره إلا إذا كانت البنات ممن لا ينتهين إذا نهين عند ذلك جاز النظر إليهن بدون شهوه.

مسأله (۴۰۳): ما حكم المرأه المتستره والتى يرفض زوجها سترها ويخيرها بين الطلاق أو خلع الملابس الشرعيه ؟

بسمه تعالى: تختار الطلاق وترفض إدامه مثل هذا الزواج المنجرّ ما لم تقع فى عسر وحرج مع حصول الطلاق.

مسأله (۴۰۴): تزيين المرأه أصابعها ببعض الخواتم أو الحلقه أو الدبله والخروج بها جائزه أم لا؟ وضع الكحله فى العين بالنسبه للمرأه والظهور بها جائز أم لا؟ ما حكم النظاره التى تلبسها المرأه لغرض الزينه وتخرج بها؟

بسمه تعالى: يعلم حكم تلك الصور الثلاث فى قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ) إلى آخر الأصناف الجائز إبدائها لهم والمحرمه لغيرهم.

مسأله (۴۰۵): ما رأى سماحتكم بمن يعمل أو يتعلم أو يُعَلِّم فى مكان فيه سافرات وكذلك الحال بالنسبه للمرأه ؟

بسمه تعالى: يحرم النظر إلى الأجنبيه إلا المبتذلات اللاتى لا ينتهين إذا نهين عن التكشف فانه يجوز حينئذ مع عدم التلذذ ويحرم على النساء النظر إلى الرجل كما يحرم على الرجل النظر إليه منها. على الأحوط وجوبا.

مسائل حول سياقه المرأه للسياره

مسأله (۴۰۶): هل يجوز للمرأه أن تسوق السياره مع العلم إن هناك العفه والحجاب الإسلامى ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك فى نفسه مع التحفظ على الحجاب والستر.

مسأله (۴۰۷): هل يجوز للمرأه أن تتعلم قياده السياره عند الرجل الأجنبى بحيث يذهبان معا منفردين بالسياره فى الأماكن الصالحه للتدريب والتعليم وهى الأماكن التى تكون خاليه من الرجال عاده ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز لها أن تتعلم قياده السياره بشرط أن لا يستلزم الوقوع فى الحرام.

مسائل حول الدراسه فی الجامعات والکلیات المختلطه

مسأله (۴۰۸): توجد کلیات مختلطه مع عدم تعفف غالب النساء فیها, فما رأیکم فی جواز التحاق الرجل بها علما بان له الأحقیه فی ذلک فربما لا یوفق إلی عمل راق إلا بالحصول علی شهاده من هذه الکلیات ؟

بسمه تعالی: لا بأس بالتحاق الرجل بالکلیات المذکوره ما لم یؤدی إلی وقوعه فی المحرم کإثاره الشهوه والتلذذ ونحوهما وأما بقطع النظر عن ذلک فلا مانع.

مسأله (۴۰۹): وما رأیکم فی جواز تعلم المرأه فی الکلیات أو الجامعات مع العلم بوجود الاختلاط؟

بسمه تعالی: التعلم فیها لا بأس به ولکن الاختلاط غیر جائز.

مسأله (۴۱۰): هل یجوز للمرأه الدراسه فی الدول الأجنبیه لو أمنت الانحراف وطبقت الأحکام الشرعیه کلها؟

بسمه تعالی: نعم ذلک جائز.

مسائل حول الألعاب الرياضيه

مسأله (۴۱۱): هل يعتبر لعب كره القدم فى كل يوم ساعه أو ساعتين مثلا تضييع للوقت وهل هذا جائز أم لا؟

بسمه تعالى: لا بأس بذلك ما لم يستلزم حراما أو ترك الواجب.

أدام الله فضلكم وما حكم مشاهدتها بمال أو بغير مال علما بأن اللاعبين من الرجال ؟

بسمه تعالى: لا مانع من مشاهدتها بغير مال. وأما بالمال فهو مخالف للاحتياط الوجوبى.

مسأله (۴۱۲): ما رأى سماحتكم فى الكسب عن طريق الكره فى الجهات التاليه علما بأنها لا تتعارض مع أوقات الصلاه.

أ - التدريب وهو تعليم اللاعب على اللعب ؟

ب - التحكيم بين اللاعبين ؟

ج - إسعاف وعلاج المصابين بالكره ؟

د - العمل كسائق باص لأحد الأنديه لخدمه لاعبى الكره ؟

بسمه تعالی: اخذ الأجور علی کل ذلک مخالف للاحتیاط الوجوبی.

مسأله (۴۱۳): هل یجوز اللعب بالآلات المصنوعه للقمار مثل الورق والشطرنج والدومنه ما معناها للتسلیه فقط من غیر بذل أی شیء من مال أو غیره بین اللاعبین علما بأن الوقت الذی یلعب فیه للتسلیه لا یفوت واجب من صلاه أو عمل أو علم أو غیر ذلک ؟

بسمه تعالی: لا یجوز اللعب بآلات القمار المعده له وان لم یکن فی البین رهان وکان بقصد التسلیه.

مسائل حول تحيه الإسلام

مسأله (۴۱۴): إذا مـد المسـلم يـده للمصافحه فهل يجب مـد اليـد لمصافحته ؟ وإذا مد يدا واحده للمصافحه أو مد يديه كلتيهما فهل يجب مد يد واحده أو يدين حسب حاله المصافح ؟ أم يجوز لمصافحه من مد يديه كلتيهما إعطاء يد واحده للمصافحه ؟

بسمه تعالى: إذا لم يكن إهانه فلا يجب ومع إرادتها فمخير بينهما.

مسأله (۴۱۵): هل يجوز ابتداء الكافر بالسلام ؟ أو رد سلامه اختيارا؟

بسـمه تعالى: نعم يجوز رد السـلام للذمى ولكنه مكروه وان سـلم الذمى على المسـلم فالأحوط الرد بقول سلام دون عليكم وأما غير الذمى فلا يجوز ما لم يكن مخالفا للتعيين.

مسأله (۴۱۶): هل تنطبق أحكام السلام المذكوره فى الكتب الفقهيه إذا كان المسلم غير بالغ مميزا أو غير مميز؟

بسمه تعالى: لا تنطبق إلا أن يكون مميزا فالأحوط فى سلامه الرد.

مسأله (۴۱۷): هل يجوز السلام على النساء فى الطريق كلاما؟

بسمه تعالى: لا بأس به فى نفسه ما لم يسبب إلى ريبه أو شبهه.

مسأله (۴۱۸): هل يجب رد التحيه التى لا تكون بصيغه السلام كصباح الخير, ومرحبا وأمثالهما؟

بسمه تعالى: لا يجب ردها ما لم يلزم منها الإيذاء أو الإهانه لمؤمن.

مسأله (۴۱۹): هل يجب رد السلام على كل رساله تتضمن السلام الشرعى ؟

بسمه تعالى: لا يجب.

مسأله (۴۲۰): إذا كان الإمام مشغولا بخطبه الجمعه فسلم عليه شخص قاصدا إياه دون غيره, فهل يكفى رد الغير عن الإمام ؟

بسمه تعالى: لا يكفى.

مسأله (۴۲۱): إذا قال المصلى فى السلام الواجب (السلام عليكم ورحمه الله) فهل يجب على من يسمعه رد السلام ؟ وهل يجب الرد مع سماع صيغ السلام الثالث ؟ وما الحكم لو كان السامع مشتغلا بالصلاه ؟ ولو سلم السامع (السلام الواجب فى الصلاه) بعد المصلى المتقدم عليه فيه فهل إن ذلك مجزئ عن الرد؟ وما الحكم لو كانت الصلاه جماعه وسمع المصلون كل منهم الآخر يسلم لصلاته ؟

بسمه تعالى: ليس هذا التسليم بالتحيه الواجب ردها على السامع وإنما هو فريضه لخروج المصلى عن إحرام صلاته به فلا يجب على غير المصلى السامع له رده ولا يجوز لسامع يؤدى الصلاه لنفسه أيضا ولا بأس بقصد التحيه به عند انتهاء الصلاه لنفسه.

توضیح بعض الأحادیث

مسأله (۴۲۲): الروایه التی یرویها العیاشی فی تفسیره عن المعمر بن سلیمان عن ابی عبد الله علیه السلام قال: قال أبی علیه السلام: (ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا کفر) ما هو معناه الحقیقی ؟ مع شیء من الأمثله.

بسمه تعالی: معنی الروایه خلط القرآن بعضه ببعض وعدم التمییز بین المحکم والمتشابه والعام والخاص کخلط بعضه ببعض والمراد من الکفر حینئذ هو معناه العام لا الخاص علی إن الروایه ضعیفه حیث ان المعمر بن سلیمان لا وجود له فی کتب الرجال هذا مضافا إلی إن الروایه مرسله.

مسأله (۴۲۳): یقول المخالفون: إن حدیث تناول النبی صلی الله علیه و آله و سلم من لحم الشاه التی قدمتها الیهودیه دلیل علی جواز أکل ذبائح الیهود والنصاری, فما هو جوابنا علیهم ؟

بسمه تعالی: جوابنا علیهم أولا: انه لم یثبت لنا صحه تلک الروایه وثانیا: إن الأحکام کانت تشرع تدریجیه وربما کانت القضیه قبل تشریع المنع وثالثا: لم یتحقق من الروایه إن الشاه ذبحت بذبح الیهود فلعلهم کانوا یعلمون بامتناع أکل النبی صلی الله علیه و آله و سلم عن ذبائحهم فصنعوا اللحم من ذبیحه المسلم أی مشتری من سوق المسلمین.

مسأله (۴۲۴): الحديث الذى يرويه الشيخ الطوسى فى أماليه ج ۲ ص ۱۱ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: بعثت على اثر ثمانيه آلاف نبى, منهم أربعه آلاف من بنى إسرائيل, كيف يوفق بينه وبين المشهور من إن عدد الأنبياء هو مائه وأربعه وعشرون ألف نبى صلوات الله عليهم أجمعين وعلى نبينا واله الطاهرين ؟

بسمه تعالى: هذه الروايه ضعيفه سندا ومع ذلك يحتمل أن يكون المراد من ذلك العدد عظماء الأنبياء كما احتمله العلامه المجلسى فى البحار.

مسأله (۴۲۵): الحديث الذى يرويه الشيخ الطوسى فى أماليه ج ۲ ص ۹ عن جابر بن عبد الله الأنصارى يقول: أتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قبر عبد الله بن أبى بعد أن ادخل حفرته فأمر به فاخرج, فوضعه على ركبته أو فخذه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه. هل هو صحيح ؟ وان صح فما هو مدلوله ؟ وكيف نوفق بينه وبين آيه (ولا تقم على قبره) النازله فى أمر المنافقين ؟

بسمه تعالى: الروايه ضعيفه سندا وليست من طرفنا ثم لو كانت صحيحه أيضا لم تناف الآيه الشريفه فان فى بعض الروايات نفس السؤال عن بعض الصحابه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فأجابه بأن (ما يدريك نافلته فى الصلاه عليه فقد دعوت عليه بكذا وكذا).

مسأله (۴۲۶): الحديث المعروف المروى عن هشام بن سالم والذى يروى بهما جرى عليه وعلى بعض أصحابه بل وعموم الشيعه بعد وفاه الإمام الصادق عليه السلام وكيف انه كان مع ثله من أصحاب الصادق ثم كانوا يبحثون عن الخلف من بعده عليه السلام فدخلوا على عبد الله بن جعفر وقد اجتمع عليه الناس

ثم انكشف لهم بطلان دعوى إمامته فخرجوا منه ضلالا لا يعرفون من الإمام إلى آخر الروايه.. فكيف نجمع بين هذه الروايه التى تدل على جهل كبار الأصحاب بالإمام بعد الصادق عليه السلام وبين الروايات التى تحدد أسماء الأئمه عليهم السلام جميعا منذ زمن رسول الله ؟ وهل يمكن إجماع الأصحاب على جهل هذه الروايات حتى يتحيروا بمعرفه الإمام بعد الإمام ؟

بسمه تعالى: الروايات المتواتره الواصله إلينا من طريق العامه والخاصه قد حددت الأئمه عليهم السلام باثنى عشر من ناحيه العدد ولم تحددهم بأسمائهم عليهم السلام واحدا بعد واحد حتى لا يمكن فرض الشك فى الإمام اللاحق بعد رحله الإمام السابق بل قد تقتضى المصلحه فى ذلك الزمان اختفاءه والتستر عليه لدى الناس بل لدى أصحابهم عليهم السلام إلا أصحاب السر لهم. وقد اتفقت هذه القضيه فى غير المورد أيضا.

مسأله (۴۲۷): روى فى البحار فى ما يتعلق بالجزيره الخضراء قصه يرويها الشيخ على بن فاضل. وقد ورد فيها ضمن حوار بين الراوى وبين من اتصل بالحجه عليه السلام.

قلت يا سيدى قد روت علماء الإماميه حديثا عن الأمام عليه السلام انه أباح الخمس لشيعته فهل رويتم عنه ذلك ؟ قال: نعم انه عليه السلام رخص وأباح الخمس لشيعته من ولد على وقال لهم فى حل من ذلك.

فما تقولون فى ذلك ؟ حفظكم الله و أبقاكم ذخرا، علما بأن هناك من يحتج بمثل هذه الروايه من الشيعه أو من ولد على خاصه فى عدم وجوب الخمس فى زمان الغيبه عليه ؟ أفتونا أبقاكم الله ملاذا للمؤمنين.

بسمه تعالی: الروایه المزبوره لیست معتبره وقد وردت الروایات المعتبره فی التحلیل لکن لم یکن مفادها الحلیه للمکلف بأداء الخمس وإنما موردها إن لم یعتقد الخمس وانتقل بوجه إلی مؤمن فلا یجب علیه التخمیس وحل له ویکون المهناء له والوزر علی المانع کما بیناه مفصلا فی بحث الخمس.

مسأله (۴۲۸): ورد فی أمالی الشیخ الطوسی رحمه الله ج ۱ ص ۱۴۳ بالاسناد عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد علیه السلام: إن فی السماء الرابعه ملائکه یقولون فی تسبیحهم: (سبحان من ذل هذا الخلق القلیل من هذا الخلق الکثیر علی هذا الدین العزیز) فما المقصود بالخلق القلیل والکثیر هنا؟ وما معنی هذا الحدیث ؟

بسمه تعالی: الروایه المذکوره مع الإغماض عن ضعفها سندا لیس لها معنی محتمل. فان کلمه ذل لازمه لا متعدیه ومن هنا لا یبعد أن تکون النسخه مغلوطه والصحیح بدل کلمه ذل دل وهی المناسبه فی المقام وحینئذ یکون للروایه معنی صحیح.

مسأله (۴۲۹): فی الوصیه الوارده فی نهج البلاغه (من الوالد الفان المقر للزمان) احتج بعض المخالفین بقوله علیه السلام مخاطبا الإمام الحسن علیه السلام وواصفا له: (عبد الدنیا وتاجر الغرور وصریع الشهوات) أقول: احتج هذا المخالف بهذه الکلمات مدعیا بان کلام الإمام علی علیه السلام دلیل علی عدم عصمه الحسن علیه السلام وان قول الله تعالی (لئن أشرکت لیحبطن عملک) صیغه شرط لم یتحقق, بینما کلمات النهج فیها أخبار فما هو القول الفصل فی ذلک ؟

بسمه تعالی: إن المخاطب فی الوصیه المذکوره وان کان ابنه الحسن

المجتبى عليه السلام إلا إن المقصود منها جنس البشر ولا سيما بقرينه ما فيها من الأوصاف التى هى أوصاف للجنس لا للشخص وقد صرح بذلك ابن أبى الحديد فى شرحه للنهج هذا مضافا إلى عدم ثبوت كونها وصيه لابنه الحسن عليه السلام بالذات.

مسأله (۴۳۰): من الرسوم فى هذه البلاد إن المؤمنين يستغيثون بالإمام الحجه بعد كل صلاه ويقولون يا صاحب الزمان يا بن الحسن العسكرى عجل على ظهورك واستشكل عليه بعض العلماء بان هذا ينافى عقيده الشيعه فان الإمام لا يملك أمره والدعاء لابد أن يكون من الله فهل يرد هذا الإشكال ويحرم مثل هذه الاستغاثه أم لا؟

بسمه تعالى: الإشكال المذكور غير وارد فان الغرض من الجمله المذكوره الدعاء والالتماس منه عليه السلام بتعجيل ظهوره بطلبه عليه السلام من الله تعالى ذلك كما هو الحال فى سائر الأدعيه المشتمله على طلب الحوائج من الأئمه الأطهار عليهم السلام فان معنى ذلك هو جعلهم عليهم السلام واسطه عند الله تعالى وقد ذكر مضمونه فى ذيل دعاء العهد الوارد فى صباح أربعين يوما عن الصادق عليه السلام.

مسأله (۴۳۱): ما تفسير هذا الحديث وهل يختلف تفسيره بالنسبه للغيبه الصغرى والغيبه الكبرى (من ادعى الرؤيه قبل الصيحه والسفيانى فهو مفتر كاذب) وهل صحيح انه ينسب للأمام الحجه عجل الله تعالى فرجه الشريف ؟

بسمه تعالى: التكذيب راجع إلى من يدعى النيابه عنه عليه السلام نيابه خاصه فى الغيبه الكبرى أو ينقل بعض الأوامر عنه عليه السلام ولا يكون راجعا إلى من يدعى الرؤيه بدون دعوى شيء.

مسأله (۴۳۲): ما رأی سماحتکم فی الروایه التی تقول بأن هناک نبی بین النبی عیسی والنبی وإذا کان هناک نبی فعلا فما اسمه ؟

بسمه تعالی: لم یثبت لنا ذلک وان کان المظنون وجوده وهو خالد نبی أصحاب الأخدود.

مسأله (۴۳۳): لو کانت الروایتان صحیحتان فهذا یعنی الیوم الذی سیطابق فیه یوم عاشوراء الذی هو ۱۰ من محرم (من السنه القمریه) مع یوم النیروز الذی هو یوم ۲۱ اذار (مارس) (من السنه الشمسیه) هو الیوم الذی سیکون فیه خروج الحجه علیه السلام, وکل تطابق بین شهر آذار مع شهر محرم یتم بعد کل ۳۶ سنه, وفی عام ۲۰۰۲ م (شمسی) أی بعد ۱۶ سنه تقریبا سیطابق عاشور مع النیروز, وان لم یظهر فیه الحجه فبعد ۳۶ سنه من ۲۰۰۲ وان لم یظهر فأیضا بعد ۳۶ سنه وهکذا وقد وجدت ذلک التطابق من عملیات حسابیه لأشهر والأیام والسنوات, فهل یعتبر هذا توقیتا لخروج الحجه علیه السلام التی قالوا الأئمه علیهم السلام عنها بکراهیته أو حرمته فمنهم من قال ملعونون من أمتی الوقاتون وما شاکلها, فهل التوقیت جائز, وهل ما ذکرت من حسابات وتطابق یعتبر توقیتا؟

بسمه تعالی: مثل هذا لا یعتبر توقیتا.

مسأله (۴۳۴): ما قولکم فی (عبس وتولی) هل نزلت فی النبی أم لا, وإذا لم تکن فی النبی صلی الله علیه و آله و سلم ففیمن نزلت ؟

بسمه تعالی: عند أهل السنه إن الآیه نزلت فی النبی الأکرم صلی الله علیه و آله و سلم وأما عند الشیعه فالآیه نزلت فی رجل من بنی أمیه کان عند النبی صلی الله علیه و آله و سلم وجاء ابن أم مکتوم فعبس الرجل راجع التفسیر.

مسأله (۴۳۵): عن المعلی بن خنیس عن الصادق علیه السلام (یوم النیروز هو الیوم الذی یظهر فیه قائمنا أهل البیت علیه السلام وولاه الأمر وما من یوم نیروز إلا ونتوقع فیه الفرج) فهل هذه الروایه صحیحه ؟

بسمه تعالی: الروایه المذکوره ضعیفه سندا.

مسأله (۴۳۶): عن الصادق علیه السلام (یقوم القائم یوم عاشوراء یوم قتل الحسین علیه السلام کأنی بالقائم یوم عاشوراء یوم السبت قائما بین الرکن والمقام) وهل هذه الروایه صحیحه ؟

بسمه تعالی: الروایه ضعیفه السند.

مسائل متفرقه

مسأله (۴۳۷): هل يجوز محو أشرطه الكاسيت من مزمار الشيطان إلى مزمار الرحمن بدون إذن صاحب الشريط؟

بسمه تعالى: لا بأس بمحو الأول من دون إذن صاحب الشريط أما تسجيل الثانى فلا يجوز من دون إذنه.

مسأله (۴۳۸): نساء الكافر الحربى هل يجوز استرقاقهن دون إجازه الحاكم الشرعى ؟ وهل يجوز وطؤهن قبل أن يسلمن ؟ ولو اشترى أو امتلك جاريه غير مسلمه هل يجوز له وطؤها؟

بسمه تعالى: عمل الاسترقاق لا يحصل إلا بالاستيلاء والسيطره الكامله ولا يتحقق بالقصد المجرد مع العلم إن الاستيلاء الكامل متعذر غالبا فى هذا العصر.

مسأله (۴۳۹): كيف يصح للمسلمه أن تكون تحت كافر كما كان الحال فى مكه مع بعض المؤمنات وكذا بقاء امرأه نوح وامرأه لوط معهما؟ وهل الحرمه قد شرعت فيما بعد؟

بسمه تعالى: لا يصح ذلك فى الإسلام بعد نزول سوره الممتحنه ولا

يسأل عما قبل نزولها فضلا عما فى الشرائع السابقه فان نزول الأحكام تدريجى.

مسأله (۴۴۰): العضو المبـان من الحى أو الميت لو زرع فى جسم مسـلم حى, هـل يطهر بالتبعيه مع أن أدله التبعيه خاليه عن هـذا المورد أم بأى دليل فقهى ؟ مع أن العضو بعينه لا زال موجودا كاليد مثلا, غايتها إن العضو زرع فى جسم مسلم حى ؟

بسمه تعالى: نعم يطهر بذلك باعتبار انه أصبح جزءا لبدن الحى.

مسأله (۴۴۱): زيـد مـدين لعمرو بثمن تـذكره, كلفته مبلغـا من العمله الأـجنبيه وفى وقت أداء الـدين كانت القيمه السوقيه لتلك العمله الأجنبيه أكثر مما كانت وقت شـراء التذكره. لذا أصر زيد على إعطاء ما يعادل القيمه السوقيه وقت الشراء لا وقت التسديد فهل هذا جائز شـرعا؟ ثم إن زيداً يقول لعمرو انك لو لم تكن قد صـرفت تلك العمله بشراء التذكره لكنت قد صرفتها بأمر آخر فى الفـتره التى كـان سـعر العمله غير مرتفع, فـإذا أقسـمت أو حلفت بأنـك لو لم تكن قـد اشتريت التـذكره لمـا صـرفت العمله, فسوف أعطيك قيمه السعر السوقى الآن, فهل يجوز لزيد طلب القسم أو الحلف من عمرو فى هذا الخصوص ؟

بسـمه تعـالى: فى الصوره المفروضه إن كـان زيـد مـدينا لعمرو بالعمله الأجنبيه فعليه أن يعطى تلك العمله أو قيمتها وقت الأداء وان كان مدينا بالعمله المحليه فعليه أن يؤدى تلك العمله أو قيمتها الحاليه.

مسأله (۴۴۲): هل يجوز للإنسان أن يتبرع بجزء من جسمه يمكن استمرار

حياته بفقده كإحدى كليتيه ؟ وهل يجوز له أن يوافق وهو حى على التبرع بشىء من جسده بعد موته ليوضع لشخص مريض محتاج إليه ؟

بسمه تعالى: يجوز التبرع بالأجزاء غير الرئيسيه وأما الأجزاء الرئيسيه كالكليه فلا يتبرع بها حال الحياه إلا إذا كان فى إنقاذ نفس محترمه وأما بعد الممات فلا بأس بأن يوصى به لمريض محتاج إلى ذلك بعينه.

مسأله (۴۴۳): ما هى اظهر الروايات لديكم بالنسبه لتعيين ليله القدر؟ وما رأيكم فى خبر الجهنى الذى يستدل به البعض على انها الليله الثالثه والعشرون ؟

بسمه تعالى: المعروف عندنا إنها الليله الثالثه والعشرون.

مسأله (۴۴۴): ما رأيكم فى خطبه البيان المنسوبه للإمام على عليه السلام ؟

بسمه تعالى: لا سند لها.

مسأله (۴۴۵): من المعروف بين الناس إن من اخذ اللقطه من مكانها لا يجوز له إرجاعها مره أخرى ويترتب عليه ما يجب على الملتقط ما صحه ذلك شرعا؟

بسمه تعالى: نعم لا يسقط عنه بذلك الضمان فيما فيه ضمان.

مسأله (۴۴۶): هل يجوز للمرأه العمل فى محلات التزيين والتجميل التى يتجمل بها عدد من النساء مع العلم إن أكثرهن يتجملن للنظر أمام الأجانب وبعضهن من ذوات السلوك المنحرف فما الحكم لذلك العمل ؟

بسمه تعالى: لا يحل العمل لهذه الزمره من المراجعات لأن فيه إعانه على الإثم.

مسأله (۴۴۷): هل تقبل الشهاده بواسطه التليفون أو بواسطه البرقيه (التلغراف)؟

بسمه تعالى: تقبل بالتليفون ولا تقبل بالبرقيه ما لم يحصل الاطمئنان بالصدق.

مسأله (۴۴۸): (الرسم) المتعارف هذه الأيام باستعمال القلم والألوان, للإنسان والحيوان هل يجوز؟ وماذا لو كان لتعليم بعض العلوم النافعه كالطب وغيره, أو لتوضيح بعض القصص النافعه للأطفال ؟

بسمه تعالى: يجوز إحداث صور ذوات الأرواح على الألواح المسطحه كالورق وغيره بأى داع كان.

مسأله (۴۴۹): هل إن المرأه إذا ماتت فى حاله الولاده تعتبر شهيده ؟ وكذلك الإنسان لو مات فى حريق أو غرق أو حادث آخر وهل يختص ذلك بالمسلم ؟

بسمه تعالى: إن لهؤلاء ثواب الشهداء دون أحكام الشهاده وموارده المسلم.

مسأله (۴۵۰): هل يجوز ضرب الربيب تأديبا، فإذا تجاوز الحد التأديبى غضبا فما الحكم ؟ ولمن يؤدى القصاص ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز التأديب بإجازه الولى بضربه بمقدار خمسه أو سته مع رفق وإذا أوجب ضربه ديه أعطيت للربيب نفسه إذا كان بالغا رشيدا وإلا أعطيت لوليه.

مسأله (۴۵۱): هل يجب التفريق بين الأولاد فى المضجع ومن أى سن يبدأ ذلك ؟

بسمه تعالى: نعم من أسنان الست وما بعدها فيما لو كانوا عراه.

مسأله (۴۵۲): ما الحكم فى وضع حلمه ثدى الزوجه فى الفم ومداعبته فى وقت تكون المرأه ليست مرضعا أو مدره للحليب ؟

بسمه تعالى: يجوز لكل من الزوجين التمتع بصاحبه بكل وجه يريدانه.

مسأله (۴۵۳): هل أن الحقوق الأدبيه كحق التأليف والنشر والطبع والاختراع حقوق شرعيه محترمه ؟

بسمه تعالى: لا تعتبر تلك من الحقوق الشرعيه اللازمه المراعاه.

مسأله (۴۵۴):

أ - يقوم الطب اليوم باختبارات تثبت الزنا أو تنفيه وتثبت الولـد أو تنفيه فهل يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل الطبيه ؟ وهل يترتب على هذه التقارير الطبيه اثر شـرعى فى إثبات أو نفى الزنا سواء وجد الشهود أم لم يوجد؟ وهل يترتب عليها أيضا إلحاق أو نفى الولد؟

بسـمه تعـالى: لاـ يترتب على الاختبـارات المـذكوره اثر شـرعى من نفى أو إثبـات أو إلحاق فان لكل من ذلك ميزاناً شـرعيا فلا يمكن الحكم بالإثبات أو النفى شرعا بدونه.

ب - هل يمكن لهذا التحقيق الطبى إسقاط حجيه الشهود إذا تعارضا؟

بسمه تعالى: قد ظهر ان التحقيق المزبور لا يكون حجه فى الموارد

المذكوره لكى يصلح أن يعارض الشهود.

مسأله (۴۵۵): عمل المفتش الصحى من ضمنه منع البائع عن بيع المواد الفاسده. وقد يؤدى إلى تغريمه لإخلاله بالأنظمه فما رأيكم ؟

بسمه تعالى: منع صاحب المحل والعمل عن بيع المواد المضره بالصحه العامه أمر سائغ وجائز ولكن تغريمه أو نحوه مما يؤدى إلى الإضرار به فهو أمر غير سائغ.

مسأله (۴۵۶): هل يجوز لطالب كليه الأسنان تعلم طب النساء والولاده احترازا من طارئ قد يحتاج فيه إلى ذلك، وكذا هل يجوز ذلك لطلاب العيون وغيرها لا للضروره الواقعيه الحتميه بل لاحتمال الضروره ؟

بسمه تعالى: إذا أحرز انه يترتب على تعلمه الطب المفروض فى السؤال مصلحه عامه فلا بأس به.

مسأله (۴۵۷): هل يجوز للرجل لبس ساعه وفى داخلها أدوات ذهبيه ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز لبس مثل هذه الساعه ما لم يكن غلافها ذهبيا أو سيرها كذلك.

مسأله (۴۵۸): من الأمور المعروفه فى زماننا بين رجال الأعمال أنهم يذكرون ضمن عقود الاتفاق مع المقاولين الذين يعهد إليهم إنجاز بعض الأعمال الإنشائيه وغيرها انه فى حاله تأخر المقاول عن الانتهاء من العمل فى المبنى المعهود إليه بناؤه فانه يلتزم بدفع غرامه يتفق عليها الطرفان عن كل يوم يمر بعد التاريخ المحدد للانتهاء على أن يدفعه المقاول للمالك نظير تأخيره فما

هو مشروعيه بذل واخذ هذا المال ؟

بسمه تعالى: الشرط المذكور نافذ ولازم العمل عليه.

مسأله (۴۵۹): الرسوم التى تؤخذ على أصحاب المحلات من قبل الجهات المختصه مقابل خدمه معينه، هل هى مشروعه ؟ وإذا كان الجواب بالنفى فما هو موقف الموظفين المباشرين أو غير المباشرين المكلفين بتولى تلك الرسوم مع العلم إن هذا يعتبر جزءا من عملهم لا محيص عنه ؟

بسمه تعالى: لا يجوز التوظيف لمثل ذلك.

مسأله (۴۶۰): ما روى حول يوم النيروز وفضله وأعماله هل يمكن التعويل عليه ؟ وهل يجوز الإتيان بتلك الصلوات وغيرها بقصد الورود؟

بسمه تعالى: لا بأس بالإتيان بالأعمال المذكوره رجاء المطلوبيه.

مسأله (۴۶۱): ما هى حدود التقيه المسوغه للعمل بها شرعا؟ وهل إن الأذى الكلامى وانتقاد المذهب والمضايقه مسوغات العمل بالتقيه ؟

بسمه تعالى: ذلك تابع لوجود الخوف النوعى من ضرر معتد به بالنسبه إلى الشخص وهذا مما يختلف تطبيقه بين الناس.

مسأله (۴۶۲): لو كان هناك إنسان مسلم ويحمل بعض الصفات الجارحه لعدالته (دون الفسق) واتفق شخصان من إصلاح ما به مما يتطلب مناقشه أموره التى بالطبع يدعها فيه. فهل إن مناقشه تلك الأمور فى عدم حضوره من الغيبه ؟

بسمه تعالى: هى من الغيبه بما وصفتها.

مسأله (۴۶۳): وقت العصر المذكور فى إمساك العاشور أو فى مورد الأوقات المفضله للاستخاره أهو وقت زمنى (أى ما يقرب الساعه الثالثه عندنا) أم هو وقت شرعى (أى بمقدار أربع ركعات الظهر بعد الزوال)؟

بسمه تعالى: العصر أمر عرفى (أى يرجع إلى العرف).

مسأله (۴۶۴): أين دفنت الحوراء زينب بنت على عليها السلام فى الشام أم فى مصر؟

بسمه تعالى: المعروف أنها دفنت فى الشام.

مسأله (۴۶۵): هل يجزى غسل الأسنان بالفرشاه والمعجون بدل السواك المستحب شرعا؟

بسمه تعالى: الظاهر الإجزاء والسواك أفضل.

مسأله (۴۶۶): هل البيره طاهره أم نجسه ؟

بسمه تعالى: نجسه.

مسأله (۴۶۷): هل الكولونيا طاهره أو نجسه ؟

بسمه تعالى: طاهره ظاهرا.

مسأله (۴۶۸): هل الخمره طاهره أم نجسه ؟

بسمه تعالى: نجسه.

مسأله (۴۶۹): ما هى حدود العوام فى الروايه عن المعصومين ؟ هل يجوز لهم ؟

بسمه تعالى: لا بأس مع الاستناد إلى مصدر ينقل منه عنه مع تفهم ما ينقله.

مسأله (۴۷۰): يتأكد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على الأهل فمن هم الأهل، وهل الزوجه يصفها نفس التأكيد؟

بسمه تعالى: نعم الزوجه من الأهل ونفس التأكيد موجود فيها وكذلك الأبوين والأولاد.

مسأله (۴۷۱): هل صحيح أن المناره الملويه فى سر من رأى (سامراء) مبنيه على رؤوس الموالين فلا يجوز الصعود عليها؟

بسمه تعالى: لا يصح ذلك.

مسأله (۴۷۲): هل المقصود بدار الحرب بلاد غير إسلاميه ودار السلام بلاد إسلاميه أم لدار الحرب معنى أخر فما هو؟

بسمه تعالى: نعم المقصود بدار الحرب بلاد غير إسلاميه.

مسأله (۴۷۳): ما المقصود بالحربى أهو الذى يقاتل فى الميدان أم مطلق الكافر سواء جاء يقاتل أم لا، أم مراده كافر من دوله كافره ؟

بسمه تعالى: مطلق الكافر الأصلى الذى لم يتعهد بدفع الجزيه.

مسأله (۴۷۴): هناك خدم هندوس (كفره) يأتون إلى بلاد الإسلام من الهند ليعملوا فى المنازل، فهل يجوز استرقاقهم.

بسمه تعالى: لا يتحقق الاسترقاق بمجرد القصد بل يتوقف على الاستيلاء

عليه كالاستيلاء على أمواله.

مسأله (۴۷۵): هـل يجوز العمـل فى مهنه المحامـاه (علمـا بـأن العامل بها يـدافع عن موكله ظالما كان أو مظلوما، خاصه إذا كان المحامى موظفا لدى شركه ما فان عليه إن يعمل ما بوسعه ليربح القضيه)؟

بسمه تعالى: لا بأس بمهنه المحاماه فى نفسها وأما إذا كانت مستلزمه لارتكاب محرم كالكذب وتضييع حق الناس فلا يجوز.

مسأله (۴۷۶): شـخص حاصل على شـهاده فى القانون وليس لديه شهاده أخرى يعمل بها فهل يجوز له أن يعمل بمهنه القضاء أو المحاماه علما بأنه سيستخدم القوانين الوضعيه وليست القوانين الإسلاميه ؟

بسمه تعالى: لا يجوز له العمل بمهنه القضاء، وأما مهنه المحاماه فقد ظهر حاله آنفا.

مسأله (۴۷۷): هل يجب على الإنسان الاستماع والإنصات للقرآن من المسجل أو التلفزيون ؟

بسمه تعالى: لا يجب ذلك.

مسأله (۴۷۸): هل يمكن أن يكون هناك شـهران متتاليان ذو ۲۹ يوم، أى هل يمكن أن يكون رجب وشـعبان ۲۹ يوما أو شعبان وشهر رمضان ۲۹ يوما؟

بسمه تعالى: نعم يتحقق ذلك أحيانا بل قد تتكرر ثلاثا ولكن لا يمكن أن تكون أربعه ناقصه أو أربعه تامه.

مسأله (۴۷۹): الأطفال قبل البلوغ غير مكلفين، فهل يجوز لى أن أعطيهم

أكل نجس أو متنجس أو لحم ميته وهل أكون مأثوما فى إعطائى لهم ذلك ؟

بسمه تعالى: لا يجوز إعطائهم من لحوم الميته نجسه أو غير نجسه ولا الخمر ولا الخنزير ولا بأس ولا إثم بإعطائهم غير ذلك مما ليس فيه ضرر عليهم. ولكن يمكن أن يدع الأطفال يذهبون ليأكلوا بأنفسهم من دون طلب الكبار منهم ذلك.

مسأله (۴۸۰): شخص متخصص فى علم الحيوان أو الطب فى الجامعه وهو يحتاج إلى رسم الإنسان أو الحيوان لأغراض عمليه علميه، وكذلك يعلّم الطلبه كيفيه الرسم، فهل عمله جائز وكذا تعليمه ذلك الرسم للطلبه، فما الحكم والتكليف ؟

بسمه تعالى: يجوز رسم الإنسان والحيوان رسما مسطحا كورقه وسبوره ونحوها.

مسأله (۴۸۱): لى أصدقاء فى الخارج يستمعون الأغانى وأنا اعلم بحرمتها لكنى اسمعها رغماً عنى عندما أسافر لزيارتهم وذلك لأنى اجلس معهم فى سياره واحده وغرفه واحده وليس لى سواهم فهل يجوز لى أن امشى مع هؤلاء الشباب ؟

بسمه تعالى: ما لم تضطر لحضور ذلك الجمع اضطرارا عاديا لا يجوز ذلك ولكن لا بأس بنحو الاجتماع صدفه كركوب فى السياره ولست مصغيا ومنصتا لاستماع غنائهم.

مسأله (۴۸۲): لو فرضنا أن رجلا واجه آخر وفى قلبه سكين وأراد أن ينقذه فسحب السكين من قلبه وبفعل هذا السحب احدث نزيفا ومات على اثر

ذلك. وقرر الأطباء بأنه لو كان هذا الرجل لم يسحب السكين كان من المحتمل إنقاذ حياه المقتول فهل يعتبر هذا الرجل مسؤولا عن عمله وهل يجب عليه دفع ديته ؟

بسمه تعالى: نعم لو ثبت سببيه عمله لموته كان عليه ديه قتله الخطأ.

مسأله (۴۸۳): لقد توفى والدى رحمه الله وترك زوجتين للأولى ۷ أولاد أنا أكبرهم أما الثانيه فلها ۴ أولاد أكبرهم عمره ۱۰ سنوات كما إن لها ابن من زوج آخر عمره حوالى ۲۱ سنه يسكن مع جدته طلبت منه والدته أن يسكن معها كى يسهر عليها ويساعدها فى أعمال المنزل وتربيه أولادها والمحافظه عليهم، إلا أن والدى فى حياته حرم عليه (أى ابن زوجته) حرم عليه ضرب أولاده حتى ولو كان بقصد تربيتهم - فى حياته - والسؤال هل يجوز ضربهم بقصد تربيتهم علماً بأنه أخوهم من جهه الأم ويريد السكن معهم للعنايه بهم ومراعاتهم مع منع والدى من ضرب أولاده حتى ولو بقصد التربيه ؟ وكذلك لقد حرم والدى على أخ من أخوانى من والدى أى نفس ابن زوجه والدى منعه وقال: انه يحرم عليه أن يأكل من بيتى ولو شربه ماء والسؤال: كيف يجوز السكن معهم للعنايه بهم بعد وفاه والدى وقد حرم عليه ذلك علما بان إخوانه من أمه أصبحوا أيتاما، وكيف يتم تقسيم المال بينهم بحيث يكون حلالا عليه إذا أكل وشرب معهم ؟

بسمه تعالى: لا يجوز ضرب الأولاد ولو بقصد التربيه إلا للولى وهو الأب أو الجد من طرف الأب أو المأذون منهما ولهم أن يستأذنوا من الحاكم الشرعى. كما انه يجوز أن يأكل ج الشخص المعين بالسؤال ج من حصه أمه أو من حصه الأولاد ج إذا كان له عمل فيه مصلحه لهم فيستحق بمقدار أجره عمله.

مسأله (۴۸۴): ما حكم المرأه الإماميه التى طلقها زوجها الشيعى طلاقا سنيا؟

بسمه تعالى: الطلاق غير الواجد للشرائط المعتبره عند الأماميه باطل شرعا.

مسأله (۴۸۵): هل يجوز للمرأه أن تمتنع عن رضاعه ولدها؟

بسمه تعالى: نعم يجوز للمرأه ذلك بما عدا اللباء ولو بالأجره.

مسأله (۴۸۶): هل يجوز رمى الآيات القرآنيه وأسماء الله تبارك وتعالى بعد تغيير هيئتها مثل الشطب عليها أو تغييرها بحيث لا يعرف معناها عند القراءه ؟

بسمه تعالى: نعم يجوز ذلك بعد محوها تماما كما لعله الظاهر من السؤال.

مسأله (۴۸۷): هل يجوز رمى أسماء (لفظ الجلاله) فى القمامه بعدم نيه الإهانه إليها؟ وما حكمها إذا كانت مرميه ؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك وان لم تقصد الإهانه ويجب تخليص المرمى من هناك.

مسأله (۴۸۸): ما حكم رمى الجرائد والمجلات فى مكان الأوساخ علما إنها تحتوى على أسماء الله وعلى بعض الآيات القرآنيه الكريمه ؟

بسمه تعالى: إذا كان موجبا للهتك والمهانه فلا يجوز ومع الجهل والغفله أو بقصد إهانه ما فيها من الباطل يكون ذلك جائزا بل راجحا.

مسأله (۴۸۹): هل يجوز الغش فى الامتحانات إذا كان بعض المدرسين يساعدون الطلاب فى الغش فى الامتحانات المدرسيه ؟

بسمه تعالى: لا دليل على حرمته.

مسأله (۴۹۰): بعض المحطات كالإذاعه والتلفزيون يعملون بعض البرامج للأطفال بما فيها أغانى وأناشيد للأطفال حيث تقوم فرقه من الأطفال بإلقاء أنشوده أو أغنيه تدعو إلى طاعه الوالدين أو النظافه أو حب الوطن أو نحوها كما تقوم فرقه من الكبار بأداء أناشيد تدعو إلى المحافظه على نظافه البيئه أو اتباع سير المرور لما فيه من حفظ سلامه المواطنين فهل يجوز الاستماع إلى هذه الأغانى أو الأناشيد؟

بسمه تعالى: هذه الأناشيد تابعه لحكم الغناء.

مسأله (۴۹۱): هل يجوز استخدام بعض الآلات الموسيقيه فى المناسبات الدينيه أو الأناشيد الإسلاميه ؟

بسمه تعالى: لا مانع منه إذا كانت مشتركه من استعمالها فيما هو غير محرم اما المختصه للمحرمات فلا يجوز استعمالها مطلقا.

مسأله (۴۹۲): ما رأيكم فى ما يسمى الغش فى الدراسه ؟

بسمه تعالى: لا دليل على حرمته فى المدارس غير الدينيه.

مسأله (۴۹۳): هل يجوز التصفيق فى الأعراس أو الاحتفالات الدينيه أم لا؟

بسمه تعالى: لا مانع من ذلك فى حد نفسه.

مسأله (۴۹۴): الغناء محرم ولكن ماذا يعمل الممتنع عن الغناء فى حاله وجوده مع أناس يستمعون الغناء، هل يجلس معهم ؟ وماذا لو كانوا أهله هم هؤلاء الناس ويسكن معهم فى البيت ؟

بسمه تعالى: المحرم هو استماع الغناء وأما سماعه قهرا فليس بمحرم فله أن يتلهى عن الاستماع بما يشاء من المباحات.

مسأله (۴۹۵): هل يجوز الاستماع إلى موسيقى الحرب والأناشيد الإسلاميه والابتهالات الدينيه والموسيقى المستخدمه فى العلاج الطبى ؟

بسمه تعالى: الموسيقى محرمه ما لم تكن لغرض عقلائى نافع للمجتمع كالغرض الطبى.

مسأله (۴۹۶): لو فاجأ المسلم النصرانى أو اليهودى، وهو يسرق ماله، فهل يحل للمسلم قتله (اليهودى أو النصرانى)؟

بسمه تعالى: الكافر غير الكتابى والكتابى غير الذمى وان لم يكن له احترام فى الإسلام إلا انه لا يجوز قتله فيما إذا ترتب عليه الإخلال بالنظام أو مفسده أخرى.

مسأله (۴۹۷): رجل محاسب مؤمن يطلب منه إعداد حسابات للشركات المملوكه للمسلمين أو للكفره كى تقدم للحكومه الكافره التى تتقاضى ضريبه على أرباح الأشخاص فهل يجوز له إعطاء الحكومه حسابات غير صحيحه عن الأرباح والخسائر كى يستنقذ قدرا ما من الربح من أن يذهب إلى الضريبه المفروضه من الكافر؟

بسمه تعالى: لا يجوز التوظيف فى العمل المذكور فى نفسه حيث انه محرم شرعا وأما إذا وقع الشخص فى هذا العمل المحرم فيجوز له أن يبرز للحكومه الكافره حسابات غير صحيحه عن الأرباح والخسائر للشركات المملوكه للمسلمين فقط إذا لم يترتب على ذلك منه ضرر.

مسأله (۴۹۸): يوجد فى البلد طباخين وخبازين وعمال أجانب لا يعرف بكونهم مسلمين أم لا وقد تشابه وجوههم وجوه أهل البلد. فهل يجب على المكلف أن يسألهم عن دينهم مع حصول الإحراج فى ذلك ؟

بسمه تعالى: لا يجب على المكلف السؤال فى مفروض المسأله.

مسأله (۴۹۹): يتخذ بعض المسلمين بعض الكفار كشركاء فى التجاره أو أصدقاء أو جيران فيحبونهم قلبيا فهل يجوز الحب والود لغير المسلم ؟

بسمه تعالى: قال الله تعالى "لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين" صدق الله العلى العظيم.

مسأله (۵۰۰): إذا اظهر المميز الإسلام مع إن أبويه كافران فهل يطهر قبل البلوغ ؟

بسمه تعالى: نعم يحكم بطهارته.

مسأله (۵۰۱): التعرب بعد الهجره هل يصدق على الذى يهاجر إلى بلاد أوربا أو أمريكا للسكن مع الظن القوى بتأثر أطفاله بأجواء تلك البلاد المنحله ؟ ومتى يكون ذلك السفر أو الهجره جائزه ؟

بسمه تعالى: لا يترتب على ذلك أحكام التعرب إذا كان يتمكن من العمل بوظائفه الدينيه فى تلك البلاد. وأما الخوف على الأطفال فان كان بالاطمئنان حرم وإلا فلا.

مسأله (٥٠٢): الذين ينكرون وجوب الحجاب أو وجوب الصوم أو حرمه الخمر أو غيرها من ضروريات الدين لا يقولون إن الحكم الشرعى غير ثابت بل يسفهون الحكم الشرعى بعد التسليم بصدوره فهل هذا الإنكار لجزء من الرساله ج لا كلها ج يخرجهم عن الدين ؟

بسمه تعالى: إذا كان المنكر ملتفتا إلى كون ذلك من الأحكام المسلمه كما هو الغالب بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله أدى ذلك إلى كفره وان لم يكن ملتفتا إلى ذلك لم يوجب كفره.

مسأله (٥٠٣): إذا كان المسلم تاركا للصلاه مرتكبا للمحرمات وكان ذلك على سبيل التهاون لا إنكار الوجوب أو الحرمه فهل يجوز السلام عليه ومعاملته ودفنه فى مقابر المسلمين وتشييع جنازته ؟

بسمه تعالى: نعم لو لم يكن فى الترك تأثير فى انتهائه وكذا الأخيران لمكان إسلامه.

مسأله (٥٠٤): القول المعروف بعدم جواز الاستغفار لغير المؤمن، كيف يوفق بينه وبين الدعاء المشهور (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات... الخ) فمن هم المسلمون والمسلمات بعد المؤمنين والمؤمنات ؟

بسمه تعالى: ليس الأمر كذلك فان الاستغفار إنما لا يجوز للنواصب

والخوارج دون مطلق المسلمين.

مسأله (۵۰۵): رجل تطاول على لفظ الجلاله أو المعصومين فى حاله غضب فما حكمه ؟ وهل يلزمه التلفظ بالشهادتين من جديد علما بأنه يواصل الصلاه بعد ذلك ؟ وما حكمه لو كان صدور ذلك منه بغير غضب (اختيارا)؟

بسمه تعالى: صدور ذلك منه وان كان معصيه إذا كان عن اختيار لكنه لا يجعله مرتدا بل يجب قتله على سامعه إن كان سابا له تعالى أو لأحد المعصومين عليهم السلام وكان السامع مأمونا من الضرر.

مسأله (۵۰۶): هل يترتب الكفر على إنكار حساب القبر؟

بسمه تعالى: لا يترتب عليه ذلك.

مسأله (۵۰۷): هل يجوز الدعاء أو التضرع والنذر لشفاء مريض كافر أو الصلاه ركعتين لقضاء حاجته أو شكرا على سلامته ؟

بسمه تعالى: لا بأس إذا لم يكن من المعاندين المحاربين.

مسأله (۵۰۸): هل يجوز إعطاء الأدعيه المرويه للحفظ والرزق والعافيه وغير ذلك للكفار لحملها سواء مع العلم ببقائها طاهره أم عدم العلم بذلك ؟

بسمه تعالى: لا يجوز إذا كانت فى معرض الهتك بل مطلقا.

مسأله (۵۰۹): هل تجوز قراءه صوره الفاتحه أو الإتيان بشيء من البر نيابه عن ميت غير شيعى سواء كان من الأرحام أو سواهم ؟

بسمه تعالى: نعم تجوز ولا بأس بذلك.

مسأله (۵۱۰): وضع الید على الرأس عند ذكر الحجه بن الحسن عجل الله تعالى فرجه هل مروى بروايه معتبره ؟ وكذا القيام عند ذكر (القائم) أرواحنا فداه ؟

بسمه تعالى: ما وجدنا فى موضوع السؤال من الآثار المرويه سوى ما فى مرآه الكمال للعلامه المامقانى فى الأمر الأول من تذييل أحوال الأمام المنتظر عجل الله تعالى فرجه الشريف فى ذيل خبر المفضل الطويل عن الشيخ محمد بن عبد الجبار فى كتاب مشكاه الأنوار من انه قال: لما قرأ دعبل قصيدته المعروفه التى أولها مدارس آيات خلت من تلاوه على الرضا عليه السلام وذكره عجل الله تعالى فرجه وضع الرضا عليه السلام يده على رأسه وتواضع قائما ودعا له بالفرج.

مسأله (۵۱۱): بعض الأدعيه الوارده عن الأئمه المعصومين عليهم السلام ترد بضمير المفرد. فهل يجوز قراءتها بضمير الجمع فى صلاه الجماعه وغيرها؟

بسمه تعالى: لا يجوز بعنوان الورود.

مسأله (۵۱۲): هل يجوز رمى النقود بأضرحه الأئمه المعصومين عليهم السلام ؟

بسمه تعالى: لا يجوز ذلك ولو نذر لم يصح نذره.

مسأله (۵۱۳): اختلفت الروايات حول مرقد السيده زينب بنت على عليه السلام بين الشام ومصر فما هو الثابت لديكم ؟

بسمه تعالى: المشهور انه فى الشام.

مسأله (۵۱۴): هل يجوز للخطيب أن يشرح الحديث على ظاهره ؟

بسمه تعالى: لا مانع من ذلك مع الاحتياط التام.

مسأله (۵۱۵): الأماكن التى يقصدها الناس للتبرك وينسبونها إلى الأئمه المعصومين عليهم السلام لا يعتبرونها حسينيه كما لا يعتقدون إن الأمام مدفون بها، لكنهم ينسبونها للمعصوم من باب حضوره هنا أو وجود اثر قدمه أو ما شابه ذلك هل يجوز القصد لهذه الأماكن بقصد التقرب إلى الأمام عليه السلام أو الثواب ؟ إن بعضهم يعتقد إن غير المستطيع لزياره العتبات المقدسه يكفيه الذهاب إلى هذه المشاهد. فماذا تأمرونا؟

بسمه تعالى: إذا لم يعتبر قصد هذه الأماكن بتلك الرسوم بدعه بل عد من الشعائر بوجه التعظيم للائمه الأطهار كما هو الأغلب عرفا فلا بأس.

مسأله (۵۱۶): الأموال التى تتجمع فى (شبيه الضريح) والمنبر وغير ذلك ما هى مصارفها الصحيحه شرعا ومن هو المتولى لصرفها وهل يجوز إيداعها فى المصرف واخذ أرباحها السنويه ؟ ثم إن فيها قطعا من الذهب والفضه وغيرهما فهل تباع ويصرف ثمنها أم تصرف كما هى ؟

بسمه تعالى: صرف تلك الأموال تابع لنظر المتبرعين إذا كان نظرهم صرفها فى جهات خاصه وأما إذا أعطوا الاختيار بيد من تصدى لجمع تلك الأموال وحفظها وصرفها فيكون الصرف تابعا لنظره وأما إيداعها فى المصرف بدون الشرط فلا بأس به وحينئذ يجوز اخذ أرباحها بعنوان المجهول مالكه ويجوز بيع الذهب والفضه وغيرهما من الأشياء وصرف أثمانها فيما يصرف فيه النقود.

مسأله (۵۱۷): بعض المدرسين المؤمنين الذين يدرسون التربيه الدينيه يشكون من تكدس أوراق طلابهم المكتوبه بها آيات قرآنيه، فهل يجوز حرقها مع حصول الحرج من رميها فى البحار أو فى الأماكن النائيه لما ينتج من ذلك اتهامهم بتلويث البيئه ؟

بسمه تعالى: لا يجوز حرقها، وان كان رميها حرجا فى البحار دفنها فى أماكن نظيفه.

مسأله (۵۱۸): هل يشترط لنقل روايه المعصومين عليهم السلام الإجازه من المجتهد الفقيه ؟ وإذا ما حصل شخص هذه الإجازه فكيف ينقل روايه المعصومين عليهم السلام ؟

بسمه تعالى: لا يشترط غير التثبت فى صحه الروايه أو الإسناد إلى مأخذ أخذها منه.

مسأله (۵۱۹): من أى تاريخ ابتدأ البحث عن علم سند الحديث ؟

بسمه تعالى: الظاهر إن أول من بحث ذلك الراوى المعروف حسن بن محبوب المعاصر للأمام الكاظم عليه أفضل الصلاه والسلام.

مسأله (۵۲۰): تفسير القرآن بالقرآن ما تقولون فيه ؟ وهل يصح فهم بعض الآيات من خلال آيات أخرى ؟

بسمه تعالى: أحسن التفسير تفسير القرآن بالقرآن حيث يمكن فهم معنى الآيه من خلال آيات أخرى.

مسأله (۵۲۱): علامات الوقف اللازم والوقف الممنوع فى المصاحف

المتداوله هل يجب الالتزام بها؟ وكذا الوقف الأولى والوصل الأولى ؟ وهل هناك حرج فيما لو توقف القارئ حيثما شاء ووصل حيثما شاء؟

بسمه تعالى: إنها من مستحسنات القراءه.

مسأله (۵۲۲): ما المقصود بنسائهن فى قوله تعالى (أو نسائهن)؟ وما عوره المرأه بالنسبه للمرأه ؟

بسمه تعالى: المقصود منهن النساء الحرائر المسلمات مقابل النساء المماليك وعوره المرأه بالنسبه إلى المرأه هى القبل والدبر.

مسأله (۵۲۳): ما المراد بالمعصيه فى قوله تعالى: (وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ)؟

بسمه تعالى: هى ترك الأولى الذى وقع منه مما كان ينبغى له أن لا يقع منه.

مسأله (۵۲۴): هل إن ما هو مشهور بين القراء فى هذا الزمان صحيحا بالنسبه لحرف (الضاد) حيث أنهم يفرقون بينه وبين (الظاء) بوضع اللسان تحت النطع الأعلى للفم ملامسا للأسنان من الداخل بالنسبه للأولى، وبين الفكين بالنسبه للثانيه ؟

بسمه تعالى: المشهور عكس ما ذكرت تماما والمهم ليس هو ذلك بل ضخامه النطق بالضاد وضعف النطق بالظاء.

مسأله (۵۲۵): ترتيب سور القرآن وترتيب آيات السور على ما هو عليه الآن فى المصاحف هل كان على زمن النبى صلى الله عليه و آله و سلم وهل كان لغيره صلى الله عليه و آله و سلم دخل فى ذلك بعده ؟

بسمه تعالی: أما ترتیب الآیات فنعم وأما ترتیب السور فلا وقد حصل بعده صلی الله علیه و آله و سلم.

مسأله (۵۲۶): المستمع لمن یقرأ القرآن هل یجب علیه تصحیح أخطاء القارئ إذا کان فی مکان عام سواء أثناء القراءه أو بعدها؟

بسمه تعالی: لا یجب علیه ذلک.

مسأله (۵۲۷): هل یجزی غسل الأسنان بالفرشاه والمعجون بدل السواک المستحب شرعا؟

بسمه تعالی: الظاهر الأجزاء والسواک أفضل.

مسأله (۵۲۸): وقت العصر المذکور فی إمساک العاشوراء وفی مورد الأوقات المفضله للاستخاره اهو وقت زمنی (أی ما یقرب الساعه الثالثه عندنا) أم هو وقت شرعی (أی بمقدار أربع رکعات الظهر بعد الزوال)؟

بسمه تعالی: العصر أمر عرفی (أی یرجع إلی العرف).

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹